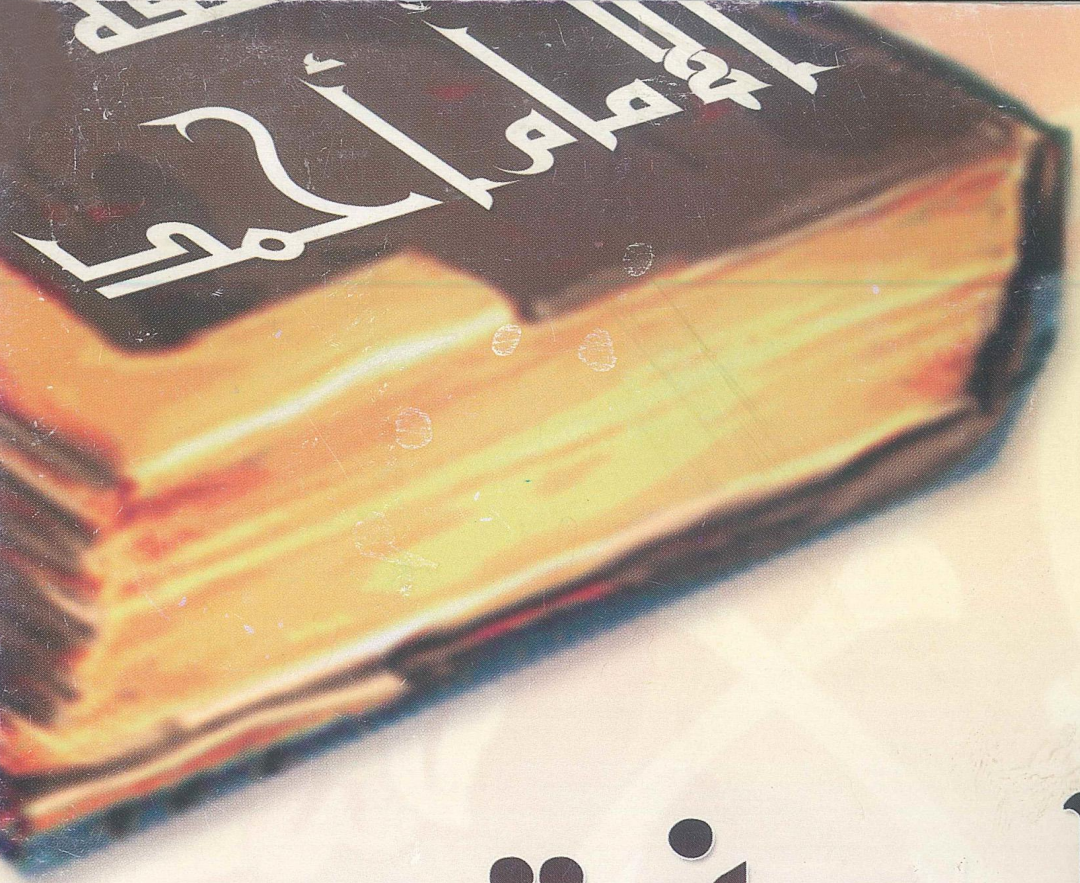

الموفق
في فقه الإمام أحمد

إعداد الفقير لعفو ربه
موفق بن محمد علي عيسى

بسم الله الرحمن الرحيم

وكـتـبـــه

الفقير إلى عفو ربـه الكريم

موفق بن محمد علي عيسى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد:

فقد اطلعت على ما كتبه الشيخ موفق بن محمد علي عيسى في كتابه الموسوم (الموفق في فقه الإمام أحمد) وقرأته ووجدته قد جمع فيه مادة علمية مفيدة وقد اعتنى بتخريج أحاديثه وعزو آياته..

أسأل الله أن ينفع به الإسلام والمسلمين وأن يجعل ذلك في موازين حسناته إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه الدكتور/ علي بن إبراهيم الغامدي

رئيس قسم الفقه في كلية الشريعة وأصول الدين

بجامعة الملك خالد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فلقد اطلعت على ما كتبه فضيلة الشيخ/ موفق بن محمد علي عيسى وفقه الله في كتابه الموسوم بـ: الموفق في فقه الإمام أحمد -رحمه الله- ولقد أجاد وأفاد، ووفق في هذا الكتاب، من حيث جمع المادة العلمية، وحسن الترتيب والعناية بتخريج الآيات والآحاديث من مظانها، مع ما فيه من الفوائد الغزيرة، والتحقيقات النافعة البديعة.

زاده الله من فضله، ونفع بكتابه المسلمين، والله الموفق، والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حرر في ١٢/٢/١٤٢٥هـ

وكتب

د/ عبود بن علي بن درع

عضو هيئة التدريس بجامعة الملك خالد

كلية الشريعة وأصول الدين قسم الفقه

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، المنعم المتفضل، خلق الخلق وأحصاهم عداً، وكلهم آتيه يوم القيامة فرداً.

الحمد لله المتصف بالحكمة والكمال، خلق كل شيء فقدره تقديراً، لا زيادة ولا نقصان، ولا يخلق سبحانه في الوجود شيئاً عبثاً، قال عز من قائل: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾[1].

ولا بد من ملاحظة ما يلي:

١- كمال الدين فلا يحتاج إلى زيادة قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[2].

٢- كل ما سكت عنه سبحانه فهو عفو ليس لأحد أن يحرمه ولا أن يوجبه قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[3].

وقال ﷺ «وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها».

٣- إن القول في الدين بغير علم حرام. قال عز من قائل ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[1].

---

[1] (٤٩) سورة القمر.

[2] (٣)سورة المائدة.

[3] (١,١) سورة المائدة.

٤- تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم مآل صاحبه النار وبئس المصير قال ﷺ «ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»[٢].

٥- لا يجوز للمسلم ترك الدليل البين الذي وضح المراد منه، والذهاب إلى الاستدلال بالمتشابه، لأن هذا هو طريق أهل الزيغ والفساد، قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾[٣]، وقال حبيبنا ورسولنا ﷺ «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم»

وقد سرت في هذا الكتاب مستعيناً بالله سبحانه على ذكر الحكم الفقهي في مذهب الإمام أحمد رحمه الله مع الدليل من كتاب الله تعالى أو من سنة نبيه محمد ﷺ أو من كليهما ثم آثرت ذكر الحكم في المذاهب الأخرى المعتمدة عند أهل السنة والجماعة المتفقة مع الحكم في مذهب الإمام أحمد في كثير من الأحيان وأحياناً أذكر الحكم في بعض المذاهب المختلفة مع مذهب الإمام أحمد وفي كل ذلك أعزو الحكم إلى مصدره والكتاب الذي أخذ منه مع ذكر الجزء والصفحة كما عمدت إلى ذكر الحكم الراجح في كثير من الأحيان وقد عمدت إلى تشكيل ما يلزم تشكيله من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة ثم ذكرت اسم السورة ورقم الآية بالنسبة للآيات القرآنية الكريمة ثم خرجت الآحاديث الشريفة الواردة في الكتاب مع ذكر الكتاب والجزء والصفحة من هذا الكتاب الوارد فيه الحديث الشريف قدر المستطاع.

كما أنني اجتهدت في ذكر معاني الكلمات التي قد يُشكل فهمها على بعض الإخوة وعزوت ذلك إلى المرجع المستقى منه ذلك المعنى.

كما أنني في كثير من الأحيان أُعَرِّفُ بعض المصطلحات الفقهية الواردة في الكتاب وأعزوها إلى مصادرها مع ذكر الكتاب والجزء والصفحة.

---

[١] (٣٣)سورة الأعراف.

[٢] رواه البخاري انظر فتح الباري (٢٠٢/١)

[٣] (٧) سورة آل عمران.

وإنني أعترف بالقصور وقلة ذات اليد وما كان من خير وصواب فمن الله سبحانه وله عز وجل مزيد الفضل وله مزيد الحمد والثناء والشكر حمداً يليق بجلاله وعظمته وقيوميته، وما كان غير ذلك فمن نفسي وأستغفر الله سبحانه على كل خطأ وتقصير وأرجوه سبحانه العفو والصفح إنه سميع مجيب قريب ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾[1].

وأرجوه سبحانه أن يجعل هذا العمل المتواضع وكل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم وأن يجعل ذلك لنا ذخراً يوم القيامة يوم نلقاه يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وإني لأرجو الله سبحانه أن يجزي خيراً من ساهم في إخراجه ونشره خير الجزاء وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم يوم القيامة إنه سبحانه سميع مجيب وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه

الفقير إلى عفو ربه الكريم

موفق بن محمد علي عيسى

---

[1] (٢٨٦) سورة البقرة.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾[1]. وقال تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾[2]. قال بن كثير رحمه الله هذه الآية الكريمة أصل كبير في التأسي برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله. وقد ذكر سبحانه وتعالى طاعة الرسول ﷺ واتباعه في نحو أربعين موضعاً من القرآن الكريم فالنفوس محتاجة لمعرفة ما جاء به ﷺ واتباعه به أكثر من حاجتها للطعام والشراب، إذ فوت الحصول على الطعام والشراب يؤدي إلى الموت في الدنيا، أما طاعة الرسول ﷺ واتباعه إذا فاتا حصل العذاب والشقاء الدائم والعياذ بالله تعالى قال ﷺ «من يرد الله به خيراً يفقه في الدين»[3].

بم أرسل الرسول صلى الله عليه وسلم

أرسل الله سبحانه وتعالى محمد ﷺ بالحنيفية السمحة، كما أرسله سبحانه وتعالى بالشريعة الجامعة التي حوت خيري الدنيا والآخرة، والتي تبعد متبعيها عن الشر في الدنيا والآخرة، فهذه الرسالة تكفل لمن يتبعها الحياة الكريمة في الدنيا كما توصل من يتمسك بها إلى أعلى الدرجات في الآخرة في جنات النعيم.

---

[1] سورة الحشر آية:٧.

[2] سورة الأحزاب آية: ٢١.

[3] رواه البخاري (١/١٦٤) رقم ٧١ فتح

عمومية رسالته ﷺ

لقد أرسل الله سبحانه وتعالى نبيه محمدﷺ برسالة عامة وشريعة تامة هذه الرسالة لم يخص بها مكاناً دون مكان، أو جيلاً دون جيل، أو زماناً دون زمان، بل كانت رسالة عامة للثقلين الإنس والجن، وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. قال عز من قائل

﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾[1]، وجاء في الحديث الصحيح «كان كل نبي يبعث في قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحمر وأسود»[2].

وجوب طاعتهﷺ والاقتداء به

تجب طاعة النبي صلى الله عليه وسلم، بفعل ما أمر الله به وترك ما نهى عنه، وهذا من مقتضى شهادة أنه رسول الله وقد أمر تعالى بطاعة الرسول ﷺ أمراً مقروناً مع طاعته تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾[3]، وتارة يأمر عز وجل بطاعته ﷺ منفردة كما في قوله تعالى ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[4]، وتارة أخرى يتوعد من عصى رسول الله ﷺ ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[5]، كما جعل سبحانه وتعالى طاعة رسوله ﷺ واتباعه سبباً لنيل محبته تعالى للعبد المطيع ومغفرة لذنوبه ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾[6]،وجعل سبحانه وتعالى

---

[1] سورة الفرقان آية:١.

[2] رواه مسلم/١/٣٧٠ والمراد بالأحمر: «الإنس» والأسود: «الجن».

[3] سورة النساء أية: ٥٩.

[4] سورة النور آية: ٥٦.

[5] سورة النور آية: ٦٣.

[6] سورة آل عمران آية: ٣١.

طاعة رسوله ﷺ هداية، ومعصيته ضلالاً ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾[1]، كما أخبر سبحانه أن رسوله ﷺ هو القدوة الحسنة ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾[2].

مؤكدات عموم رسالة محمد صلى الله عليه وسلم وشمولها

أولاً: يسرها وسهولتها: فليس فيها ما يصعب على الناس اعتقاده، أو يشق عليهم العمل به قال تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3]، وعن أبي سعيد المقبُري أن رسول الله ﷺ قال: «إن الدين يُسرٌ ولن يشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه»[4].

ثانياً: أحكام الشريعة منها ما جاء مفصلاً تفصيلاً كاملاً، وموضحاً بالنصوص المحيطة به، فليس لأحد أن يزيد فيه أو ينقص منه، وهذا خاصٌ بما لا يختلف باختلاف الزمان والمكان، كالعقائد والعبادات، ومنها ما جاء مجملاً ليتفق مع مصالح الناس في جميع العصور، ويهتدي به أولو الأمر في إقامة الحق والعدل وهذا خاص بما يختلف باختلاف الزمان والمكان، كالمصالح المدنية، والأمور السياسية والحربية.

ثالثاً: كل ما في أحكام الشريعة يقصد به حفظ الضروريات الخمس وهي الدين، والنفس، والعقل، والنسل والمال، وهذا يناسب الفطر، ويساير العقول، ويجاري التطور، ويصلح لكل زمان ومكان، وقال تعالى ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ

---

[1] سورة النور آية: ٥٤.

[2] سورة الأحزاب آية: ٢١.

[3] سورة الحج آية: ٧٨.

[4] رواه البخاري (١/٩٣) فتح.

وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُواْ النُّورَ الَّذِيَ أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[1].

الفقه أو التشريع الإسلامي

الفقه: ويمثل الجانب العملي من الرسالة الإسلامية، والفقيه: هو من عرف جملة غالبة من الأحكام الشرعية.

ويجب على المسلم أن يتعلم من العلوم الدينية كل ما يحتاج إليه في عباداته ومعاملاته، وماعدا ذلك من العلوم الشرعية أو ما هو وسيلة إليها فمستحب قال تعالى ﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ﴾[2].

وعن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من يرد الله به خيراً يفقه في الدين»[3]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ «ومن سلك طريقاً يلتمسُ فيه علماً سهلَ اللهُ له به طريقاً إلى الجنة»[4].

والتشريع الديني المحض لا يصدر إلا عن وحي من الله تعالى إلى نبيه ﷺ من كتاب أو سنة،أو بما يقره عليه من اجتهاد. ومهمته ﷺ تكاد لا تتجاوز دائرة التبليغ والتبيين قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾[5].

---

[1] سورة الأعراف الآيات: ١٥٦-١٥٧.

[2] سورة التوبة آية: ٢٢.

[3] صحيح رواه البخاري (١٦٤/١) فتح ورواه الترمذي (٢٨/٥) وقال حسن صحيح.

[4] رواه الترمذي (٢٨/٥) وقال حسن صحيح.

[5] سورة النجم الأيتان: ٣-٤.

أما التشريع الذي يتصل بالأمور الدنيوية من قضايا سياسية وحربية وغيرها فقد أمر ﷺ بالمشاورة فيها، وكان يرى الرأي فيرجع عنه لرأي أصحابه كما وقع في غزوة بدر وأحد، كما كان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين يرجعون إليه ﷺ يسألونه عما لا يعلمون ويستفسرونه فما خفي عليهم من معاني النصوص، ويعرضون عليه ما فهموه منها فكان يقرهم أحياناً على فهمهم وأحياناً يبين لهم موضع الخطأ فيما ذهبوا إليه[1].

القواعد التي وضعها الإسلام ليسير المسلمون على ضوئها هي:

الأولى: النهي عن السؤال عما سكت عنه قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[2].

وفي الحديث «إن الله فرض فرائض فلا تُضيعوها وحَد حُدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها»[3]، وعنه ﷺ: «أعظم الناس جُرماً من سأل عن شيء لم يُحَرّم فَحرِّم من أجل مسألته»[4].

الثانية: تجنب كثرة السؤال وعُضَل المسائل: ففي الحديث: (ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال، وإضاعة المال)[5].

الثالثة: البعد عن التنازع والتفرق في الدين: قال تعالى ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾[6].

---

[1] فقه السنة (١/١١).

[2] سورة المائدة آية: ١٠١.

[3] أخرجه الدار قطني ٤/١٨٩ والطبراني في الكبير ٢٢/٢٢١ والبيهقي في الكبرى ١٠/١٢-١٣.

[4] رواه البخاري (٧٢٨٩) فتح، ومسلم (٢٣٥٨) وأبو داود (٤٦١٠) وأحمد ١/١٧٦ و١٧٩.

[5] رواه البخاري ١٣/٢٦٤ رقم ٢٩٢ فتح ورواه مسلم ١٢/٤٤٦١ رقم ٢٣٩ واللفظ لمسلم.

[6] سورة آل عمران آية: ١٠٣.

وقال ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾[1].

الرابعة: رد المسائل المتنازع عليها إلى الكتاب والسنة: قال تعالى ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[2]، وقال تعالى ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾[3].

وذلك أن الدين قد فصله الكتاب قال تعالى ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾[4]، وبينته السنة العملية قال تعالى ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[5].

على ضوء هذه القواعد سار الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم من القرون المشهود لها بالخير، ولم يقع بينهم اختلاف في الأصول، بل وقع الاختلاف في الفروع، وهذا مرجعه التفاوت في فهم النصوص وأن بعضهم كان يعلم ما يخفى على البعض الآخر[6].

الأحكام الشرعية خمسة وهي:

الأول: الواجب: هو ما أثيب فاعله، وعوقب تاركه.

الثاني: الحرام: وهو ما أثيب تاركه، وعوقب فاعله.

الثالث: المسنون: وهو ما أثيب فاعله، ولم يعاقب تاركه.

الرابع: المكروه: وهو ما أثيب تاركه ، ولم يعاقب فاعله.

الخامس: المباح: وهو ما استوى طرفاه، أي خلا من مدح أو ذم[7] وهناك تقسيمات أخرى.

---

[1] سورة المؤمنون آية: ٥٢.

[2] سورة النساء آية: ٥٩.

[3] سورة الشورى آية: ١٠٠.

[4] سورة النحل آية: ٨٩.

[5] سورة النحل آية: ٤٤.

[6] فقه السنة بتصرف ١٢/١.

[7] الأسئلة والأجوبة الفقهية ج١ ص٤.

كتاب الطهارة

لم قدمت الطهارة على غيرها؟: لأنها شرط من شروط الصلاة التي هي أكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، والشرط مقدم على المشروط. ودليل ذلك: ما ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مفتاحُ الصلاة الطهورُ، وتحريمها التكبيرُ، وتحليلها التسليم»[1].

الطهارة لغة: الوضاءة والنزاهة عن الأقذار. وشرعاً: رفع ما يمنع من الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء أو رفع حكمه بالتراب أو غيره.

أقسام الطهارة بيان ذلك أن الماء لا يخلو إما أن يجوز الوضوء به أو لا، فإن جاز الوضوء به فهو:

القسم الأول: الطهور: (وهو الماء الباقي على أصل خلقته) أي على أي صفة كانت من برودة أو حرارة أو غيرها) (مثل ماء السماء) قال تعالى ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاء مَاء لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾[2]، (وذوب الثلج والبرد) قال ﷺ «اللهم طَهِّرْني بالماءِ والثلجِ والبردِ»[3] و(يقتضي ذلك جواز الطهارة بكل ماء ولو كان شريفاً حتى ماء زمزم في رواية ورجحها المجد، وهو قول أكثر العلماء) لقول علي رضي الله عنه (ثم أفاض رسول الله ﷺ فدعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ)، (ويكره في رواية أخرى، والأولى أولى لأن شرفه لا يلزم منه ذلك كالماء الذي ينبع من بين أصابع النبي ﷺ وكالنيل والفرات فإنهما من أنهار الجنة، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول ﷺ «سَيْحانُ وجَيحانُ، والفرات والنيلُ كلٌّ من أنهار الجنة)[4].

---

[1] رواه أبو داوود ٥٩/١ والترمذي ٣٣/١ وقال هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب ورواه ابن ماجة ٢٧١ وأحمد ١٢٣/١ وصححه بن حجر في الفتح ٢٦٧/٢.

[2] سورة الأنفال آية: ١١.

[3] متفق عليه ص ٨.

[4] رواه مسلم ١٧٦/١٧ صحيح مسلم بشرح النووي.

(وما تغير بمكثه أو بطاهر لا يمكن صونه عنه كالطحلب وورق الشجر، أو ما أصله الماء كالملح البحري، أو ما تروح بريح منتنة إلى جانبه، أو سخن بالشمس، أو بطاهر، فهذا كله طاهر ومطهر، يرفع الأحداث ويزيل الأنجاس، غير مكروه الاستعمال[1]، وبكل ماء نبع من الأرض من العيون والبحار والآبار، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركبُ البحرَ ونحمل معنا القليلَ من الماء، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ «هو الطهورُ ماؤُهُ، الحلُّ ميتتُه»[2] وكان ﷺ يتوضأ من بئر بُضاعة[3].

فإن سخن بالشمس أو بطاهر، لم تكره الطهارة به، لأنها صفة خُلق عليها الماء فأشبه ما لو برده، وإن خالط الماء طاهر لم يغيره لم يمنع الطهارة به لأنه ﷺ اغتسل هو وزوجته من قصعة واحدة فيها أثر العجين، ولأن الماء باق على إطلاقه.

القسم الثاني: ماء طاهر غير مطهر: (وهو ما خالطه طاهر فغير اسمه وذلك بأن صار طيناً أو خلاً أو غلب على أجزائه، أو طبخ فيه فغيره حتى صار مرقاً، كماء الباقلاء المغلي) لأنه زال عنه مقصود الماء لكونه لا يطلب منه الإرواء. (فإن غير أحد أوصافه) لونه أو طعمه أو ريحه (أو استعمل في رفع حدث وكان دون القلتين أو استعمل في طهارة مشروعة كالتجديد أو غسل الجمعة، أو غمس فيه يده قائم من نوم الليل قبل غسلها ثلاثاً فهل يسلب طهوريته؟ على روايتين أشهرهما يسلب لأنه زال عنه إطلاق اسم الماء)[4].

(وإن استعمل في غسل نجاسة فانفصل متغيراً بها، أو قبل زوالها فهو نجس) لأنه متغير بنجاسة، (وما انفصل من الغسلة التي طهرت المحل غير متغير فهو طاهر إن كان المحل أرضاً) لأن النبي ﷺ أمر أن يصب على بول الأعرابي ذَنوباً من ماء)[5]. (وإن كان غير الأرض ففيه

---

[1] المقنع ج١ ص١٦.

[2] قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح ١٠١/١.

[3] رواه النسائي ١٧٤/١ وأبو داوود ٨٨/١.

[4] الكافي ج١ ص٥ والمقنع ج١ ص١٨.

[5] متفق عليه ١٦٣/١ رواه البخاري ٣٢٤/١ انظر فتح ومسلم ١٩٠/٣.

وجهان: أظهرهما طهارته كالمنفصل عن الأرض)، ولأن البلل الباقي في المحل طاهر، والمنفصل بعض المتصل، فكان حكمُه حكمَه)[1].

(وإن خلت بالطهارة منه امرأة أجنبية فهو طهور ولا يجوز للرجل الطهارة به في ظاهر المذهب) لما روى الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة)[2].

القسم الثالث: ماء نجس وهو الماء الذي وقعت فيه نجاسة فغيرته: (إذا وقع في الماء نجاسة فغيرته فهو نجس إجماعاً حكاه ابن المنذر ويحرم استعماله إلا الضرورة مثل دفع العطش أو لقمة. ويجوز سقيه البهائم)[3].

(أما إذا لم تغيره النجاسة وكان كثيراً قلتين فصاعداً فهو طاهر) لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال سئل رسول الله ﷺ عن الماء يكون بالفلاة وما ينوبه من الدوابِّ والسباع فقال: «إذا كان الماء قُلتين لم يحمل الخَبَث»[4] (وإن كان دون القلتين ففيه روايتان أظهرهما نجاسته) لأن قوله ﷺ «إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء»[5] يدل أن ما لم يبلغهما نجس. قال في النهاية وعليه الفتوى والثانية لا ينجس إلا بالتغير لما روى أبو سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل أنتوضأ من بئر بضاعة؟ فقال: (الماء طهور لا ينجسه شيء)[6].

(وإن كانت النجاسة بول أدمي أو عذرة مائعة وكان الماء أكثر من قلتين ولم يتغير الماء بالنجاسة، ففيه روايتان إحداهما لا ينجس اختارها أبو الخطاب وابن عقيل لخبر القلتين والأخرى ينجس واختارها القاضي والخرقي والشريف وأكثر شيوخ أصحابنا) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم

---

[1] الكافي ج١ ص٦.

[2] رواه الترمذي ٩٣/١ وابن ماجه ٨-٩ وهو صحيح وانظر المقنع ١٩/١.

[3] المقنع ج١ ص١٩.

[4] رواه النسائي ١٧٥/١ والترمذي ٩٧/١ وأبو داوود ٧١/١ وابن ماجه ٥١٧/١ وهو حديث صحيح والقلة: الجرة الكبيرة التي يقلها القوي من الرجال.

[5] رواه الخمسة والحاكم على شرط الشيخين واللفظ لأحمد وانظر كتاب المقنع ج١ ص١٩.

[6] المقنع ج١ ص١٩ والحديث رواه أبو داوود ٨٨/١ والنسائي ١٧٤/١ ورواه الترمذي ٩٥/١-٩٦ وحسنه

يغتسل فيه»[1]، وهذا يتناول الكثير والقليل وهو خاص في البول وخبر القلتين محمول على بقية النجاسات فحصل الجمع بينهما ١ هـ مبدع[2].

تقدير القلتين: (فيه روايتان إحداهما: أربعمائة رطل بالعراقي . الثانية خمسمائة رطل. أو ما يملأ إناء سعته ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً. أو ما يساوي (٢٧٠) لتراً أو ما يساوي (١٥) صفيحة (تنكة).

وهل ذلك تحديد أو تقريب؟ فيه روايتان أظهرهما أنه تقريب فلو نقص رطل أو رطلان لم يؤثر).

باب الشك: (إذا شك في نجاسة الماء لم يمنع الطهارة به لأن الأصل الطهارة. وإن تيقن نجاسته ثم شك في طهارته فهو نجس لأن الأصل نجاسته. وإن أخبره ثقة بنجاسة الماء لم يقبل حتى يعين سببها لاحتمال اعتقاد نجاسته بما لا ينجسه كموت ذبابة فيه، وإن عين سببها لزمه القبول إذا كان السبب معتبراً لأنه خبر ديني فلزمه قبوله.ولا يقبل خبر كافر ولا صبي ولا مجنون ولا فاسق لأن روايتهم غير مقبولة. وإذا اشتبه الماء الطاهر بالنجس يتيمم و لم يجز له استعمال أحدهما على المذهب. وإن اشتبه طاهر بطهور توضأ من كل واحد منهما وصلى صلاة واحدة. وإذا شتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس وزاد صلاة[3].

فصل: إذا وقعت نجاسة في ماءٍ فغيرت بعضه فالمتغير نجس، وما لم يتغير إن بلغ قلتين فهو طاهر لعموم الأخبار فيه، ولأنه ماء كثير لم يتغير. وإن نقص عن القلتين فهو نجس لأنه ماء يسير لا قى ماءً نجساً فنجس به.

فصل: وأما الماء الجاري إذا تغير بعض جريانه بالنجاسة فالجرية المتغيرة نجسة، وما أمامها طاهر لأنها لم تصل إليه، وما وراءها طاهر لأنه لم يصل إليها[4].

---

[1] متفق عليه وهذا لفظ البخاري ٩٦/١ ورواه مسلم ٣٩/١.

[2] المقنع ج١ ص٢٠.

[3] انظر المقنع ج١ ص٢١ والكافي ج١ ص١٢.

[4] انظر الكافي ج١ ص٩.

السـؤر

السؤر: هو ما بقي في الإناء بعد الشرب. وهو أقسام: القسم الأول: طاهر: وهو ثلاثة أنواع: الأول: سؤر الآدمي: متطهراً كان أو محدثاً) لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت أشرب وأنا حائض فأناوله النبيَ ﷺ فيضع فاه على موضع فيَّ)[1]، الثاني: سؤر ما يؤكل لحمه: فهو طاهر بلا خلاف لأن لعابه متولد من لحم طاهر فأخذ حكمه. الثالث: ما لا يمكن التحرز منه وهو السِّنَّوْر: (الهر والقط) وما دونهما في الخلقة فهو طاهر) لماروت كبشة بنت كعب بن مالك قالت: (دخل علي أبو قتادة فسكبتُ له وضوءً فجاءت هرةٌ فأصغى لها الإناء حتى شربت فرآني أنظرُ إليه فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قلتُ نعم قال إن رسول الله ﷺ قال «إنها ليست بنَجَسٍ، إنها من الطوافينَ عليكم والطَّوافات»[2].

فدل بمنطوقه على طهارة الهرة، وبتعليله على طهارة ما دونها لكونه مما يطوف علينا ولا يمكن التحرز عنه، كالفأرة ونحوها فهذا سؤره وعرقه وغيرهما طاهر.

القسم الثاني: (نجس: وهو الكلب والخنزير وما تولد منهما فسؤره نجس وجميع أجزائه) لأن النبي ﷺ قال «إذا وَلَغَ الكلبُ في إناءِ أحَدِكُم فاغسلوهُ سبعاً»[3]. وقال ﷺ «طهور إناء أحدكم إذا وَلَغَ فيه الكلبُ أن يغسله سبع مراتٍ أولاهُنَّ بالترابِ»[4]، وأما سؤر الخنزير فلخبثه وقذارته، وكذلك ما تولد من النجاسات كدود الكنيف وصراصره لأنه متولد من نجاسة فكان نجساً كولد الكلب).

القسم الثالث: (مختلف فيه: وهو سؤر البغل والحمار الأهلي وسائر سباع البهائم وجوارح الطير فقيل نجسة) لأن النبي ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من السباع فقال: «إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيءٌ» فمفهومه إذا لم يبلغهما ينجس. (وقيل طاهرة) لحديث

---

[1] رواه مسلم ٥٦/١.

[2] رواه الترمذي ٢٦٠/١ وقال حديث حسن صحيح والنسائي ١٧٨/١ وأبو داوود ٩٨/١.

[3] متفق عليه، رواه البخاري ٨١/١ ومسلم ٤١/١.

[4] رواه مسلم ٤٢٠/١.

جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ سئل: أنتوضأ بما أفضلت الحُمُرُ؟ قال «نعم وبما أفضلت السباعُ كُلُّها»[1].

(أما الجَلاَّلَةُ: وهي التي أكثر علفها النجاسةُ، ففيها روايتان: إحداهما: نجاستها لأن النبي ﷺ نهى عن ركوب الجلالة)[2]، ولأنها تنجست بالنجاسة والريق لا يطهر.

(والثانية: إنها طاهرة لأن الضبع والهر يأكلان النجاسة وهما طاهران، وحكم أجزاء الحيوان من جلده وشعره وريشه حكم سؤره، لأنه من أجزائه فأشبه فمه).

(فصل: والحيوان الطاهر أربعة أنواع: الأول: ما تباح ميتته كالسمك والجراد ونحوهما فميتته طاهرة) لقول رسول الله ﷺ «أُحِلَّ لنا ميتتانِ ودمانِ: أما الميتتان فالحوتُ والجرادُ وأما الدمانِ فالكبدُ والطحالُ»[3].

(الثاني: ما ليس له نفس سائلة كالذباب والعقارب والخنافس فهو طاهر حياً وميتاً) لقول رسول الله ﷺ «إذا وَقَعَ الذبابُ في إناءِ أحدكم فامقلوه فإن في أحد جناحيه شفاء والآخر داء»[4].

(الثالث: الآدمي: ففيه روايتان، أظهرهما: أنه طاهر بعد الموت لقول النبي ﷺ «إن المؤمن لا يَنْجسُ» ولأنه لو كان نجس العين لم يشرع غسله كسائر النجاسات.

(الرابع: ما عدا ما ذكر مما له نفس سائلة لا تباح ميتته فميتته نجسة) لقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[5].

---

[1] أخرجه الشافعي ٢١/١ والدار قطني ٢٣/١ والبيهقي ٢٤٩/١ وشرح السنة للبغوي ٧١/١ وهو ضعيف.

[2] رواه أبو داوود ١٦٣/٧.

[3] رواه أحمد ٥٤٦٥ وابن ماجه ٣٢٠٩ والبيهقي ٢٥٤/١.

[4] رواه البخاري بمعناه ص ٥٢ (٧١/٤-٧٢) وأبو داوود ٣٨٤٤ وابن ماجه ٣٥٠٥ وأحمد ٢٢٩/٢-٢٠٣.

[5] سورة المائدة آية: ٣.

بـــــاب الآنـــيـــة

(الآنية نوعان: الأول مباح من غير كراهة: وهو كل إنا طاهر من غـير جـنس الأثمـان ثمينـاً أو غير ثمين مثل الياقوت والعقيق والخزف والبلور والصـفر والجلـود)، لأن الـنبي ﷺ اغتسـل من جفنة، وتوضأ من تور من حجارة، وتور من صفر، ومن قربة ومن إداوة.

(الثاني: محرم وهو آنية الذهب والفضة) لما روى حذيفة بن اليمـان رضـي الله عنـهما قـال سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا تشربوا في آنية الذهب والفضـة ولا تـأكلوا في صـحافها فإنهـا لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» ، وروت أم سـلمة رضـي الله عنـها أن رسـول الله ﷺ قـال «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يُجَرْجِرُ في بطنه نار جهنم»[2].

(فإن توضأ منهما فحكم طهارته على وجهين: إحـداهما يصـح وهـي الأقـوى لأن الإنـاء ليس بشرط ولا ركن للعبادة فلم يُؤثر فيها[3]، والثـاني لا يصـح لإتيـان بالعبـادة علـى وجـه محرم[4]، إلا أن تكون الضبة يسيرة من الفضة) لمـا روى أنـس أن قـدح رسـول الله ﷺ انكسـر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة[5]. (ويستوي في ذلـك الرجـال والنسـاء لعمـوم الخـبر. وإنما أبيح للنساء التحلي للحاجة إلى الزينة للأزواج فما عداه تجب التسوية فيه بين الجميع.

(فصل في أواني الكفار وثيابهم: والكفار نوعان: الأول: أهل الكتـاب:فهـؤلاء مبـاح أكـل طعامهم وشرابهم واستعمال أوانيهم وثيابهم ما لم تعلـم نجاسـتها قـال تعـالى ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[6]، وروى أحمـد أن الـنبي ﷺ أضـافه يهـودي بخبـز شـعير وإهالـة. ولأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يلبسون ثياباً من نسج الكفار.

---

[1] متفق عليه رواه البخاري ٥٠٣/٣ ومسلم ١٣٧/٦.

[2] متفق عليه رواه البخاري ٣٨/٤ ومسلم ١٣٤/٦.

[3] انظر حاشية الروض المربع ١٠٤/١.

[4] اختاره أبو بكر والقاضي انظر حاشية الروض المربع ١٠٤/١.

[5] رواه البخاري ٢٧٦/٢.

[6] سورة المائدة آية: ٥.

(الثاني: من يستحل الميتات والنجاسات كعبدة الأوثان والمجوس: فما لم يستعملوه من آنيتهم فهو طاهر، وما استعملوه فهو نجس لا يستعمل إلا بعد غسله) لحديث أبي ثعلبة قال: قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ فقال رسول الله ﷺ «لاتأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها»[1]. وما شك في استعماله فهو طاهر.

(فصل:وجلود الميتة نجسة ولا تطهر بالدبغ في ظاهر المذهب) لقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[2]، والجلد جزء منها. لما روى عبد الله بن عكيم قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر أو شهرين «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»[3]. (وعن أحمد يطهر من الميتة جلد ما كان طاهراً حال الحياة) لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ وجد شاة ميتة أعطتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال(ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به؟) قالوا إنها ميتة قال: «إنما حرم أكلها»[4]. (ولا يطهر جلد غير المأكول بالذكاة) لما روى ابو المليح بن أسامة عن أبيه (أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع)[5].

(فصل: وعظم الميتة وقرنها وحافرها نجس لا يطهر بحال لأنه جزء من الميتة فيدخل في عموم قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[6]، وإن العظم والقرن والظفر والحافر تتألم به لو قطع منها.

(فصل: وصوفها ووبرها وشعرها وريشها طاهر لأنه لا روح له فلا يحله الموت لأن الحيوان لا يتألم بأخذه ولا يحس)[7].

---

[1] متفق عليه صحيح أخرجه مسلم ٥٨/٦ والترمذي ٢٩٥/١و٣٣٢ وابن ماجه ٣٢٠٧ وأحمد ١٩٥/٤.

[2] سورة المائدة آية: ٣.

[3] رواه أحمد في المسند ٣١١/٤ وأخرجه أبو داوود ٤١٤٧ والنسائي ١٩٢/٢ وابن ماجه ٣٦/٣ والبيهقي ١٤/١.

[4] متفق عليه، رواه البخاري ٤٦٦/١ ومسلم ١٥/٤.

[5] رواه أحمد ١٩٧/٤ وأبو داوود ١٢٦/١١ ورواه الترمذي وزاد (وأن يفترش) ١٦٩٣.

[6] سورة المائدة آية: ٣.

[7] الكافي ج١ ص٢١.

(فصل: ولبن الميتة نجس لأنه مائع في وعاء نجس، وأنفحتها نجسة لذلك، وعنه أنها طاهرة) لأن الصحابة رضوان الله عليهم أكلوا من جبن المجوس وهو يصنع بالأُنفحة، وذبائحهم ميتة. فأما البيضة فإن صلب قشرها لم تنجس كما لو وقعت في شيء نجس، و إن لم يصلب فهي كاللبن. وقال ابن عقيل لا تنجس إذا كان عليها قشرة تمنع وصول النجاسة لداخلها).

(فصل: وكل ذبح لا يفيد إباحة اللحم لا يفيد طهارة المذبوح كذبح المجوسي ومتروك التسمية، وذبح المحرم للصيد،وذبح الحيوان غير المأكول لأنه ذبح غير مشروع فلم يطهر كذبح المرتد)[1].

باب الاستنجاء

(يستحب عند دخول الخلاء أن يقول:بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم. ولا يدخله بشيء فيه ذكر الله تعالى إلا من حاجة)، لما روى أنس رضي الله عنه قال(كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه)[2]، وصح أن نقش خاتمه (محمد رسول الله ﷺ)، والمذهب كراهة دخوله بما فيه ذكر الله تعالى بلا حاجة. ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج، ولا يرفع ثوبه كاملاً حتى يدنو من الأرض أي يرفع ثوبه شيئاً فشيئاً ويعتمد على رجله اليسرى لحديث سراقة بن مالك رضي الله عنه قال (أمرنا رسول الله أن نتكئ على اليسرى وأن ننصب اليمنى)[3]، لأنه أسهل لخروج الخارج، (ولا يتكلم أي يكره أن يتكلم) ولو برد سلام،لما روى ابن عمر رضي الله عنهما(أن رجلاً مر والنبي ﷺ يبول فسلم عليه فلم يرد عليه)[4]. (ولا يلبث فوق حاجته، ولا يديم النظر إلى عورته، وإذا خرج قال غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) لما روى أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال(غفرانك،

---

[1] انظر الكافي ج١ ص٢١.

[2] صححه الترمذي ١٦٦٨.

[3] رواه البيهقي ١/١٥٥.

[4] رواه مسلم ١/١٩٤ وأبو داوود ١/٤ والترمذي ١/١٥٠.

الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني)[1]، وعن عائشة كان ﷺ إذا خرج من الخلاء قال غفرانك[2]، (وإن كان في الفضاء أبعد) لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد)[3]، (واستتر وارتاد مكاناً رخواً ولا يبول في شق ولا سرب) ولا سرب بفتح السين والراء عبارة عن النقب وهو ما يتخذه الدبيب والهوام بيتاً في الأرض لما روى قتادة عن عبد الله بن سرجس قال (نهى رسول ﷺ أن يبال في الجحر، قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر؟ قال يقال إنها مساكن الجن)[4]، (ولا يبول في طريق ولا ظل نافع) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «اتقوا اللاعنين» قالوا وما اللاعنان؟ قال «الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم»[5]، (ولا يبول تحت شجرة مثمرة، ولا يستقبل الشمس ولا القمر) لأنه روي أن معهما الملائكة وأن أسماء الله مكتوبة عليهما و لا يجوز أن يستقبل القبلة في الفضاء ولا يستدبرها عند التخلي) لما روى أبو أيوب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولاتستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا)[6]، (فإذا فرغ مسح بيده اليسرى من أصل ذكره إلى رأسه ثم ينثره ثلاثاً، ولا يمس فرجه بيمينه) لما روى أبو قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال ((إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه ولا يتنفس في الإناء))[7]، (ولا يستجمر بها ثم يتحول عن موضعه ثم يستجمر ثم يستنجي بالماء ويجزئه أحدهما) لما روى أنس رضي الله عنه قال (كان رسول الله ﷺ يدخلُ الخلاءَ فأحملُ أنا وغلامٌ نحوي أداوةً من ماءٍ وَعَنَزَةً فيستنجي بالماء)[8]، (إلا أن يعدو الخارج موضع العادة فلا يجزئ إلا الماء، ويجوز الاستجمار بكل طاهر ينقي

---

[1] رواه ابن ماجه ١٢٩/١ وضعفه في إرواء الغليل ٩٢/١.

[2] صحيح حسنه الترمذي ص١٨.

[3] أخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم ٦٩٣ وأبو داوود ٦/١ والترمذي ١٢/١ وأحمد ١٥٥/٦.

[4] رواه أحمد/٨٢/٥ وأبو داوود ٦/١ والنسائي ١٥/١ والحاكم ١٨٦/١ والبيهقي ٩٩/١ بسند صحيح عن قتادة ٨٢/٥.

[5] رواه مسلم ١٦٢/٣ بلفظ اللعانين واللاعنات في رواية أبي داوود ج٣ رقم ٢٤.

[6] متفق عليه ص٢٠ أخرجه البخاري ٣٩٦/١ ومسلم ١٥٤/١ وأبو داوود ٣/١ والنسائي ١٠/١ والترمذي ١٣/١.

[7] متفق عليه رواه البخاري ٢٥٤/١ ومسلم ١٥٩/٣.

[8] متفق عليه ص ١٧ أخرجه البخاري ٢٠٢/١-٢٠٣ ومسلم ١٥٦/١ وأبو داوود رقم ٣٣ والنسائي ١٨/١.

كالحجر والخرق إلا الروث والعظام) لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال:قال رسول الله ﷺ ((لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن))[1] ، (ولا بالطعام وما له حرمة وما يتصل بحيوان، ولا يجزئ أقل من ثلاثِ مسحات، إما بحجر ذي شعب أو ثلاثة أحجار) لحديث عبد الرحمن بن زيد قال: قيل لسلمان قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة (العذرة) فقال سلمان أجل... نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو ببول، أو أن نستنجي باليمين، أو يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار وأن لا يستنجي برجيع أو بعظم)[2] ، (فإن لم ينق زاد حتى ينقى، ويقطع على وِتر، ويجب الاستنجاء من كل خارج إلا الريح، لقوله ﷺ «من استنجى من ريح فليس منا»[3]، (فإن توضأ قبل الاستنجاء ففي صحة وضوئه روايتان والأصح الجواز وهو مذهب الشافعي لأنها إزالة نجاسة فلم تشترط لصحة الطهارة كالتي على غير الفرج.أ.هـ. الشرح الكبير، وإن تيمم قبله خرج على الروايتين، وقيل لا يصح وجهاً واحداً[4]. وهو الأصح.

باب السواك وغيره

(السواك مسنون في جميع الأوقات) لما روي عن أبي بكر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال «السؤاكُ مَطْهَرَةٌ للفمِ مَرضاةٌ للرب»[5]، (إلا لصائم بعد الزوال فلا يستحب قال ابن عقيل لا يختلف المذهب أنهَ لا يستحب للصائم السواك بعد الزوال (وهل يكره؟ على روايتين: إحداهما يكره وهو قول الشافعي[6] وإسحاق وأبي ثور).لما روى ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال: يستاك ما بينه وبين الظهر ولا يستاك بعد الزوال وإنما يستحب

---

[1] رواه مسلم ٣٦/٢ والترمذي ١٨٣/٤ وأحمد رقم ٤١٤٩.

[2] رواه مسلم ص ١٦ وأبو داوود رقم ٧ والترمذي ١٤/١-١٥ وقال حسن صحيح.

[3] رواه الطبراني في معجمه الصغير ص١٨ وهو ضعيف.

[4] انظر المقنع ج١ ص٣٢.

[5] رواه الإمام أحمد ص٢١ أخرجه في المسند ٤٧/٦ والشافعي في الأم ٢٠/١ والنسائي ٥٠/١.

[6] انظر شرح صحيح مسلم ١٤٣/٣.

لإزالة رائحة الفم وقد قال ﷺ «لخَلُوفُ فم الصائم أطيبُ عندَ اللهِ من ريحِ المسكِ»[1]، (وإزالة المستطاب عند الله مكروه كدم الشهداء والثانية لا يكره) لأن عامر بن ربيعة قال: «رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم»[2]، ويتأكد استحباب السواك في ثلاثة: أوقات عند الصلاة، لقوله ﷺ ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[3]. (وعند القيام من النوم)، لما روى حذيفة رضي الله عنه قال (كان رسول الله ﷺ «إذا قام من الليل يَشُوصُ فاهُ بالسواك»[4]. وعند تغير رائحة الفم بمأكول أو غيره لأن السواك يشرع لتطييب رائحة الفم وإزالة رائحته.

ويستاك بعود لين ينقي الفم ولا يجرحه ولا يتفتت فيه، وكان النبي ﷺ يستاك بعود أراك فقد روى ابن مسعود (كنت أجتني لرسول الله ﷺ سواكا من الأراك[5] ولا يستاك بعود رمان لأنه يضر بلحم الفم ولا عود ريحان لأنه يروى أنه يحرك عرق الجزام، فإن استاك بأصبعه أو خرقة فهل يصيب السنة؟ على وجهين ويستاك عرضاً ويدهن غباً ويكتحل وتراً) لما روي أن النبي ﷺ قال «استاكوا عرضاً وادهنوا غباً واكتحلوا وتراً»[6]

(فصل: ويجب الختان على الرجال لأنه من ملة إبراهيم عليه السلام) فإنه روي أن إبراهيم عليه السلام ختن نفسه، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة، واختتن بالقدوم»[7]، وقال تعالى

---

[1] رواه البخاري ٥٦٦/٢ ومسلم ١٩٤٤.

[2] قال الترمذي حديث هذا حسن ص٢ وانظر الكافي ج١ ص٢٢ والمقنع ج١ ص٣٣.

[3] متفق عليه ص٢١ رواه البخاري ٢٩٩/٢ ومسلم ١٤٣/٣.

[4] متفق عليه ص ٢٢ ويشوص أي يغسل رواه البخاري ٣٥٦/١ ومسلم ١٤٥/٣.

[5] رواه أحمد رقم ٣٩٩١ وأبو نعيم في الحلية ١٢٧/١.

[6] انظر كتاب المقنع ٣٣/١ وانظر شرح صحيح مسلم للنووي ١٤٣/٣.

[7] رواه البخاري ٣٠٠/٦ والقدوم آلة النجار. أو موضع بالشام ورواه مسلم ٩٧/٧.

﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾[1]، فإن كان كبيراً أو خاف على نفسه من الختان سقط وجوبه[2].

(فصل: ومن السنة تقليم الأظافر، وقص الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «الفطرة خمس أو خمس من الفطرة: الختانُ والاستحدادُ ونتفُ الإبط وتقليمُ الأظافر وقصُّ الشارب»[3].

باب فروض الوضوء وسننه

وفروض الوضوء ستة: الأول: غسل الوجه: وذلك فرض بالإجماع لقوله تعالى ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[4]، والأنف والفم من الوجه لدخلوهما فيه. الثاني: غسل اليدين إلى المرفقين وهو فرض بالإجماع أيضاً لقوله تعالى ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾(١). ويجب غسل المرفقين. الثالث: مسح الرأس: وهو فرض بغير خلاف لقوله تعالى ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾[5] وظاهر قول أحمد أن المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها لأن عائشة رضي الله عنها كانت تمسح مقدم رأسها، وعنه في الرجل يجزئه مسح بعضه لأن النبي ﷺ مسح بناصيته وعلى العمامة[6]، والأذنان من الرأس يمسحهما معه لقوله ﷺ (الأذنان من الرأس)[7]. الرابع: غسل الرجلين إلى

---

[1] سورة النحل آية: ٢٣.

[2] الكافي ج١ ص٢٣ والمقنع ج١ ص٣٤.

[3] متفق عليه ص٢٢. رواه البخاري ٣٤٤/١ ورواه مسلم ١٤٦/٣.

[4] سورة المائدة آية: ٦.

(١) المائدة (٦).

[5] المائدة (٦)

[6] رواه مسلم ١٧٤/٣.

[7] رواه أبن ماجه ص٢٤.

الكعبين وهو فرض لقوله تعالى ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ ويدخل الكعبان في الغسل.

الخامس: ترتيب الوضوء على ما ذكرنا وهذا هو الأصح. وفي الكافي أنه ظاهر المذهب لأن الله تعالى أدخل الممسوح بين المغسولات و لم تعلم لهذا فائدة غير الترتيب، والنبي ﷺ رتب الوضوء. وقال: «هذا لا يقبل الله الصلاة إلا به»[1] ولو كان التنكيس جائزاً لفعله ولو مرة لبيان الجواز. والسادس: الموالاة على إحدى الروايتين، وهي أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله لما روى خالد بن معدان: أن النبي ﷺ أتى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء[2].

والرواية الثانية ونقلها حنبل عنه أنه لا تجب وهو قول ابن المنذر لأن الله تعالى أمر بالغسل و لم يشترط له الموالاة، وعن ابن عمر رضي الله عنهما (أنه غسل رجليه بعد ما جف وضوءه) ونصر الشيخ تقي الدين ذلك وزعم أنه الأشبه بأصول الشريعة. ا هـ ملخصاً من المبدع[3].

والنية شرط لطهارة الحدث، والنية محلها القلب، فلا بد أن يقصد بقلبه وأن يخلصها لله تعالى قال عز وجل ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[4]، والإخلاص محض النية، وصح أن النبي ﷺ قال «إنما الإعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»[5].

(وصفة النية: أن ينوي رفع الحدث، أي إزالة المانع من الصلاة أو الطهارة لأمر لا يستباح إلا بها كالصلاة والطواف ومس المصحف، وإن نوى الجنب بغسله قراءة القرآن صح، لأنه يتضمن رفع الحدث، وإن نوى بطهارته ما لا تشرع له الطهارة كلبس ثوبه، ودخول بيته والأكل لم يرتفع حدثه لأنه ليس بمشروع، أشبه التبرد).

---

[1] رواه أبو داود وغيره من حديث عمرو بن شعيب وانظر حاشية الروض المربع ١/١٨٥.

[2] رواه أبو داوود رقم ١٧٥ وهو صحيح.

[3] انظر المقنع ج١ ص٣٨.

[4] سورة البينة أية: ٥.

[5] رواه الجماعة ص ١٢ صحيح مشهور أخرجه البخاري فتح ٩/١ وأصحاب السنن الأربعة وأحمد رقم ١٧٨و٣٠٠.

(وسنن الوضوء عشر: الأول والثاني: السواك والتسمية وفيها روايتان: إحداهما سنة واختارها الخرقي وقال: أحمد ليس يثبت في هذا حديث، والثانية واجبة مع الذكر والثالث: غسل الكفين) لحديث أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه قال (رأيت رسول الله ﷺ توضأ فاستوكف ثلاثاً)[1]، (إلا أن يكون قائماً من نوم الليل ففي وجوبه روايتان).

(الرابع: البداءة بالمضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما)، لفعل النبي ﷺ في حديث عثمان رضي الله عنه (أنه أدخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثاً)[2]، (وقيل يجب) لحديث لقيط قال: قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء – إلى قوله – وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)[3]، (وتخليل اللحية) لما روي عن عثمان رضي الله عنه (أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته)[4]، وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به وقال «هكذا أمرني ربي عز وجل»[5]، (وتخليل الأصابع) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك»[6]، (والتيامن وذلك بغير خلاف) لما روى أبو هريرة مرفوعاً «إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم»[7]. «وأخذ ماء جديد للأذنين ظاهرهما وباطنهما في رواية وهي المذهب» لما روى عبد الله بن زيد أنه (رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الذي لرأسه)[8]، ((والغسلة الثانية))، لما روى عبد الله بن زيد رضي الله عنه (أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين)[9]. (والثالثة)، لأن النبي ﷺ توضأ مرة مرة وقال «هذا وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة» ثم توضأ مرتين ثم قال «هذا وضوء من توضأه

---

[1] رواه أحمد ١٥٥٨٣ ومعنى استوكف: أي غسل كفيه.

[2] رواه البخاري فتح ١/٢٦٦.

[3] رواه أحمد ١٥٧٨٨ وأبو داوود ٢٠١٩.

[4] رواه الترمذي ١/٤٦ وقال حسن صحيح.

[5] رواه أبو داوود ص ٢٨ رقم ١٤٥ والبيهقي ١/٥٤ والحاكم ١/١٤٨ وهو صحيح.

[6] رواه الترمذي ١/٥٧ وقال حسن غريب وحسنه البخاري كما نقل الحافظ في التلخيص ٣٤ ورواه ابن ماجه ١/٨٧.

[7] رواه أحمد ٨٢٩٨ وابن ماجه ٣٩٦.

[8] رواه البيهقي في السنن الكبرى ١/٦٥ الحديث ٦٦/٢٦٨.

[9] رواه البخاري ١/٢٥٨.

أعطاه الله كفلين من الأجر» ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال «هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي»[1].

فصل: ويستحب إسباغ الوضوء، ومجاوزة قدر الواجب بالغسل)، لأن أبا هريرة رضي الله عنه توضأ فغسل يده حتى أشرع في العضد ورجله حتى أشرع في الساق ثم قال: هكذا رأيت رسول ﷺ يتوضأ، وقال: قال رسول الله ﷺ «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله»[2].

فصل: ولا بأس بالمعاونة على الوضوء والغسل بتقريب الماء وحمله وصبه)، فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «كنت مع النبي ﷺ حتى توارى عني في سواد الليل ثم جاء فصببت عليه من الإداوة فغسل وجهه وذكر بقية الوضوء»[3].

فصل: ويستحب أن يقول بعد فراغه من الوضوء: (أشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)، لما روى عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال «من توضأ فأحسن وُضوءَهُ ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتح الله له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيِّها شاء»[4].

فصل: ويستحب صلاة ركعتين بعد الوضوء) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لبلال «يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دُف نعليك بين يدي في الجنة قال: ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهرْ طُهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطُّهور ما كتب لي أن أصلي»[5]، وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «ما من مسلم يتوضأُ فيحسنُ وُضوءَه ثم يقوم فيصلي ركتعين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة»[6].

---

[1] أخرجه ابن ماجه ص ٢٩ وقال في إرواء الغليل ١/٩٥ ضعيف.

[2] متفق عليه ص ٢٩. رواه البخاري ١/١٩٠١ ومسلم ١/٥٧ وأحمد ٢/٤٠٠.

[3] متفق عليه رواه البخاري ٢/١٨٥٢ ومسلم ٣/١٧٠ بمعناه.

[4] رواه مسلم ١/١٤٤-١٤٥ وأبو داوود ١/٢٦-٢٧ والترمذي ١/٧٨ والنسائي ١/١/٣٥ وابن ماجه ١/٦٧٤ وأحمد ١/٦٧٤.

[5] رواه البخاري ٣/٣٤.

[6] رواه مسلم ٣/١١٨ وأبو داوود ١/١٤٥ وابن ماجه ٤٦٣.

بـــاب الـــمســـح على الـــخفـــين وما في معنـــاهما

صح المسح على الخفين في الحدث الأصغر للرجال والنســاء[1]، وهــو جــائز بغــير خــلاف، قال النووي أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح علــى الخفــين. ولم ينكــره إلا الشــيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم. فقال الحافظ بن الحافظ بن حجر في الفتح: وقــد صــرح جمــع مــن الحفاظ بأن المسح على الخفــين متــواتر، وجمــع بعضــهم رواتــه فجــاوزوا الثمــانين، منــهم العشرة)اهـــ ومن أثبت ما روي في ذلك حديث جرير رضــي الله عنــه قــال: رأيــت رســول اللهﷺ بال، ثم توضأ، ومسح على خفيه، قــال إبــراهيم النخعــي فكــان يعجبــهم ذلــك لأن إسلام جرير كان بعد نزول (سورة المائدة)[2]، أي أن جريراً أسلم في الســنة العاشــرة بعــد نــزول آية الوضوء التي تفيد وجوب غسل الرجلين فيكون حديثه مبينــاً المــراد بالآيــة إيجــاب الغســل لغير صاحب الخف، وأما صاحب الخف ففرضه المســح فتكــون الســنة مخصصــة للآيــة، وقــد استنبطه بعض العلماء من القرآن في قراءة من قرأ ((وأرجلِكــم)) بــالجر وحمــل قــراءة النصــب على الغسل لئلا تخلو إحدى القراءتين من فائدة[3]، (ويختص جــوازه بالوضــوء دون الغســل) لمــا روى صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: (كان رســول اللهﷺ يأمرنــا إذا كنــا مســافرين أو سفراً أن لا ننــزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن مــن غــائط وبــول ونــوم)[4]، ولأن الغسل يقل فلا تدعو الحاجة إلى المسح على الخف فيه بخلاف الوضوء[5].

(**شروط جواز المسح على الخفين**:**الأول**: ســترهما لمكــان الفــرض مــن القــدم كلــه (أي ساتراً للكعبين) هذا عند الحنفية والحنابلة[6]. **الثاني**: إمكــان متابعــة المشــي فيهمــا، فــإن كــان يسقط من القدم لسعته أو ثقله ولا يمكن متابعة المشي فيــه، أو كــان الجــورب خفيفــاً يصــف

---

[1] حاشية ابن عابدين والكافي وحاشية الروض المربع والمقنع.

[2] متفق عليه، رواه البخاري ١٧٤/١ ومسلم ١٦٤/٣-١٦٥ بمعناه.

[3] المقنع ج١ ص٤٣.

[4] أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ١٥٩/١-١٦٠.

[5] الكافي ج١ ص٣٥.

[6] المقنع ج١ ص٤٧ والكافي ج١ ص٣٥ وحاشية ابن عابدين ٤٣٧/١.

القدم أو يسقط منه إذا مشى أو شد لفائف لم يجز المسح عليه[1]. (قال الحنابلة: إن كان فيه شق مستطيل ينضم لا يظهر منه القدم جاز المسح عليه لذلك،وإن كان الخف رقيقاً يصف لم يجز المسح عليه لأنه غير ساتر[2].

(وقال الحنفية: خلو كل منهما عن خرق قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم[3]، وجاء في حاشية الروض المربع ولا يمسح على الخف لخرق في الخف وإن صغر الخرق. قال بعضهم: ومذهب مالك وأبي حنيفة وابن المبارك وغيرهم أنه يجوز المسح على ما فيه خرق يسير وهو أصح وهو قياس أصول أحمد ونصوصه.

(الثالث: لبسهما على طهارة كاملة (أي بعد غسل الرجلين) لما روى المغيرة رضي الله عنه قال: (كنت مع النبيﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه قال «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما»[4]، فإن تيمم ثم لبس الخف لم يجز المسح عليه لأن طهارته لا ترفع الحدث، وهذه الشروط الثلاثة متفق عليها عند الحنفية والحنابلة)[5].

(الرابع عند الحنابلة: أن يكونا مباحين فلا يجوز المسح على المغصوب والحرير لأن لبسه معصية فلا تستباح به الرخصة كسفر المعصية)[6].

(ويمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن)[7]، لما روي عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: (جعل رسول اللهﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم[8].

وابتداء المدة من الحدث وهذا أيضاً مذهب الحنفية والشافعية والثوري[9]. فإن أحدث في الحضر ثم سافر قبل المسح أتم مسح مسافر، وإن مسح في الحضر ثم سافر، أو مسح في السفر

---

[1] المقنع ج١ ص٤٧ وحاشية ابن عابدين١/٤٤٠.

[2] الكافي ج١ ص٣٥.

[3] حاشية ابن عابدين ١/٤٣٧.

[4] متفق عليه ص٣٠ رواه البخاري ١/٣٠٩ ومسلم برقم ٤٨٨.

[5] الكافي ج١ ص٣٦ وحاشية ابن عابدين ١/٤٤٦.

[6] الكافي ج١ ص٣٦.

[7] حاشية ابن عابدين ١/٤٥٦ والكافي ج١ ص٣٧ وحاشية الروض المربع ج١ ص٢١٤-٢١٥.

[8] صحيح وهو في المسند ٦/٢٧ ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٥٠ بمعناه.

[9] المقنع ج١ ص٤٥ وحاشية ابن عابدين ج١ ص٤٥٦.

ثم أقام مسح مقيماً لأنه وجد أحد طرفي العبادة في الحضر فغلب حكم الحضر، وإن مسح المسافر أكثر من يوم وليلة ثم أقام انقضت مدته في الحال)[1].

(فصل:والسنة أن يمسح أعلى الخف دون أسفله وعقبه،يضع يديه مفرجتي الأصابع على أصابع قدميه ثم يجرهما إلى ساقيه) لما روى المغيرة عنه قال:(رأيت رسول الله ﷺ مسح على ظاهر خفينه)[2]، وعلم منه أنه لا يجب استيعاب الخف بالمسح بل الواجب مسح أكثر أعلاه أي أكثر ظهر القدم[3]، (وقيل لا يجزئ إلا مسح جميعها) وإذا انقضت مدة المسح، أو خلع نعليه بطلت طهارته في أشهر الروايتين وعليه إعادتها.

(فصل: ويجوز المسح على الجبيرة الموضوعة على الكسر) لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال(انكسرت إحدى زندي فأمرني رسول الله ﷺ أن أمسح عليها[4]، ولأنه ملبوس يشق نزعه، (ويشترط ألا يتجاوز بالشد موضع الحاجة،لأن المسح جاز عليها للضرورة فوجب تقييد الجواز بموضع الضرورة.وتفارق الجبيرة الخف في أن الأولى:يجب مسح جميعها وهذا مذهب الحنفية والشافعية. الثاني: لا مدة محددة للمسح عليها بل حتى البرء، الثالث: يجوز المسح عليها في الطهارة الكبرى بخلاف الخف.

باب نواقض (الطهارة الصغرى) الوضوء

(ومعنى ينقض الوضوء أي يخرجه عن إقامة المطلوب منه. ونواقض الوضوء هي: الأول: الخارج من السبيلين: والسبيلان هما القبل والدبر، والخارج منهما إما معتاداً كالبول والغائط والمذي والودي والريح). أما الغائط فلقوله تعالى ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾[5]، ولقوله ﷺ ((ولكن من غائط أو بول)) فثبت البول بالسنة، والمذي لما روي أن علياً رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته فأمرت المقداد

---

[1] الكافي ج١ ص٣٧ وحاشية ابن عابدين ج١ ص٤٦٣.

[2] رواه أبو داوود ص ٣١ وقال صحيح ورواه الدار قطني ٧٣ والبيهقي ٢٩٢/١ وابن حزم ١١١/٢.

[3] المقنع ج١ ص٤٨.

[4] رواه ابن ماجة رقم ٦٤٩.

[5] سورة المائدة آية: ٦.

بن الأسود (فسأل فقال ﷺ ((يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ))[1]، والريح من الدبر لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ((لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)) فقال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: (فساء أو ضراط)[2]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ((إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً))[3]، وحكى ابن المنذر وابن قدامة وغيرهما الإجماع على النقض بما سبق[4].

(أو غير معتاد: كالدم والدود والحصى والشعر فينقض الوضوء أيضاً وهو قول الحنفية والشافعي والثوري، وما سبق من الناقضات ينقض الوضوء قليلاً كان أو كثيراً).

(الثاني: خروج النجاسات من سائر البدن: فإن كان غائطاً أو بولاً نقض قليلهما أو كثيرهما سواء كان السبيلان مفتوحين أو مسدودين لعموم ما تقدم ولأن ذلك أشبه الخارج من السبيلين، وإن كان الخارج دماً أو قيحاً أو صديداً فينقض كثيره بغير خلاف في المذهب روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب وقتادة وعطاء والحنفية، وقال مالك والشافعي: لا وضوء فيه لأنه خارج من غير المخرج مع بقاء المخرج، وحكى عنه أن قليلها ينقض روي ذلك عن مجاهد وأبي حنيفة وسعيد بن جبير فيما إذا سال الدم[5]، وحد الكثير فيما استقر عليه قول أحمد هو ما يستفحشه كل إنسان في نفسه).(والثالث: زوال العقل: فإن كان جُنون أو إغماء أو سكر ونحوه مما يزيل العقل فينقض الوضوء يسيره وكثيره إجماعاً في المذهب، وهذا مذهب السادة الحنفية أيضاً، وأما النوم فإن كان نوم المضطجع فينقض يسيره وكثيره عند جميع القائلين بنقض الوضوء بالنوم، أما نوم القاعد فإن كان كثيراً نقض رواية واحدة، وإن كان يسيراً مع تمكين المقعدة من الأرض لم ينقض وهذا قول الحنفية ومالك والثوري، وقال ابن رشد بعد ذكر الأحاديث فيه: ومن ذهب مذهب الجمع حمل

---

[1] متفق عليه ص٣٣ رواه البخاري ١/٣٧٩-٣٨٠ بلفظ الغائب ورواه مسلم بنفس اللفظ.

[2] رواه البخاري ١/٢٣٤ بلفظ: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ» وروي بنفس اللفظ.

[3] رواه مسلم ١/١٩٠ والترمذي بمعناه ١/١٠٩ وأبو داوود رقم ١٧٧ وهو حديث صحيح.

[4] الحاشية ج١ ص٢٣٩ وابن عابدين ١/٢٦٤ والكافي ج١ ص٤١ والمقنع ج١ ص٥٠.

[5] المقنع ج١ ص٥٠ وحاشية ابن عابدين ١/٢٦٢.

الأحاديث الموجبة للوضوء من النوم على الكثير، وغير المسقطة للوضوء على القليل وهو مذهب الجمهور)

(الرابع: مس الذكر بيده: اختلفت الرواية فيه عن أحمد على روايات: الأولى: لا ينقض بحال روى ذلك عن علي وعمار وابن مسعود وحذيفة وعمران بن حصين وأبي الدرداء رضي الله عنهم وهو قول ربيعة والثوري والحنفية) لما روى قيس ابن طلق عن أبيه قال: كنت جالساً عند النبيﷺ فقال رجل مسست ذكري أو الرجل يمس ذكره في الصلاة عليه وضوء؟ قال: ((لا إنه بضعة منك))[1]، (والثانية: ينقض الوضوء بكل حال وهذا ظاهر المذهب وهو مذهب ابن عمر وسعيد وابن المسيب وعطاء وعروة وسليمان بن يسار والزهري والشافعي وهو المشهور عن مالك) لما روت بسرة بنت صفوان أن رسول اللهﷺ قال ((من مس ذكره فليتوضأ))[2]، (والثالثة: لا ينقض إلا أن يقصد مسه وهو قول مكحول، وسواء مسه ببطن كفه أو بظهره، وهذا قول عطاء والأوزاعي، وقال مالك والشافعي: لا ينقض مسه بظاهر الكف وحكاه أبو الخطاب رواية عن أحمد لأنه ليس بآلة للمس، ولنا قول النبيﷺ ((من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء))[3] اهـ، ولا ينتقض مسه بذراعه وفي مس الذكر المقطوع وجهان. وفي مس فرج المرأة روايتان والراجح لا ينقض (وكما لا ينقضه مس المرأة شفريها وهما حافتا فرجها[4]، وينتقض مس حلقة الدبر لأنه فرج لحديث ((من مس فرجه فليتوضأ)) وعنه لا ينقض مس حلقة الدبر اختاره جماعة منهم المجد، وقال الخلال العمل عليه، وصححه في التصحيح، واستظهره في الفروع والتنقيح وغيرهما وفاقاً لأبي حنيفة ومالك وأحد قولي الشافعي[5]. ولا ينقض مس الأنثيين وهما الخصيتين إجماعاً[6].

---

[1] رواه الترمذي بلفظ مقاربة ١٣١/١ قال ابن المديني هو أحسن من حديث بسرة.

[2] رواه أبو داوود ص٣٠٩ وقال الترمذي حديث بسرة حسن صحيح ١٢٧/١ وقال البخاري أصح شيء في هذا الباب وصححه الإمام أحمد ص٣٤ وانظر مالك ٦٤/١.

[3] رواه الدار قطني ٨٠٥٣ أ.هـ ملخص من الشرح الكبير.

[4] حاشية الروض المربع ج١ ص٢٦٩.

[5] حاشية الروض المربع ج١ ص٢٥٢.

[6] حاشية الروض المربع ج١ ص٢٤٧.

(الخامس: مس الذكر امرأة بشهوة لأنها التي تدعو إلى الحدث وهذا ظاهر المذهب) لأنه عليه الصلاة والسلام صلى وهو حامل أمامة (وهذا كمذهب مالك والفقهاء السبعة، وقال بعضهم الأظهر أنه لا يجب الوضوء من مس النساء فإنه ليس مع الموجبين دليل صحيح بل الأدلة الراجحة تدل على عدم الوجوب، بل قال: لا يقدر أحد أن ينقل عن النبيﷺ أنه كان يأمر أصحابه بالوضوء في مس النساء لعموم البلوى بذلك، وقبّلﷺ وخرج إلى الصلاة و لم يتوضأ وهو الصحيح، والقرآن لا يدل على ذلك بل المراد بالملامسة الجماع[1]، وهذا مذهب الحنفية. ولا ينقض مس الأمرد أو مس شعر المرأة وسنها وظفرها، ولا ينقض وضوء ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة ذكراً أو أنثى. (السادس: أكل لحم الجزور خاصة) لما روى جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول اللهﷺ أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال ((نعم توضأ من لحوم الإبل))[2]، (وعن أحمد لا ينقض مطلقاً وهو قول أكثر العلماء واختاره الشيخ تقي الدين) لما روى جابر رضي الله عنه قال (كان آخر الأمرين من رسول اللهﷺ ترك الوضوء مما مست النار)وهو الراجح[3]، (وإن أكل من كبدها أو طحالها فعلي وجهين، وفي شرب اللبن روايتان). والراجح عدم النقض (السابع: غسل الميت: وفيه روايتان أصحهما لا يجب الوضوء، قال بعضهم هو قول أكثر العلماء وقالوا وهو الصحيح لأنه لم يرد فيه نص صحيح، وكلام الإمام أحمد يدل على أنه مستحب غير واجب)[4]، (الثامن: الردة عن الإسلام: وهو أن ينطق بكلمة الكفر أو يعتقدها أو يشك شكاً يخرجه عن الإسلام فينتقض وضوؤه لقوله تعالى ((لئن أشركت ليحبطن عَمَلُكَ))[5]، ومذهب جمهور العلماء الأئمة الثلاثة وغيرهم أن الردة لا تنقض الوضوء لحديث((ولا وضوء إلا من صوت أو ريح))[6]، (والمراد بالإحباط من مات على الردة)[7].

---

[1] الحاشية ج١ ص٢٥١.

[2] رواه مسلم ٨٨٩/١ وأحمد ٨٦/٥.

[3] انظر فتح الباري ٣١١/١ والترمذي ١٢٠/١ بمعناه.

[4] الحاشية ج١ ص٢٥٤ بتصرف.

[5] الزمز: ٦٥.

[6] رواه الترمذي ١٠٩/١ وقال هذا حديث حسن صحيح.

[7] الحاشية ج١ ص٢٥٧.

(فصل:ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو على طهارته)لحديث((إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه هل خرج شيء أم لا؟فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً))[1] ، ولأن اليقين لا يزال بالشك، (وإن تيقن الحدث وشك هل تطهر فهو محدث. ومن أحدث حرمت عليه الصلاة) لحديث ((لا يقبل الله صلاة بغير طهور))[2] ، (والطواف) لقوله ﷺ ((الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام))[3] ، (ومس المصحف) لقوله تعالى ((لا يمسه إلا المطهرون))[4].أي من الجنابة والحدث، (قال الشيخ تقي الدين: مذهب الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى أنه لا يمس المصحف إلا طاهر)، كما في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم ((لا يمس القرآن إلا طاهر))[5]. قال ابن عبد البر: إنه أشبه التواتر لتلقي الناس له بالقبول وشهد له عمر بن عبد العزيز والزهري وغيرهما بالصحة، وقال أحمد: لا شك أن النبي ﷺ كتبه له، واحتج بحديث ابن عمر (لا يمس المصحف إلا على طهارة) وهو قول سلمان وعبد الله بن عمرو ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة. (وقال الوزير أجمعوا أنه لا يجوز للمحدث مس المصحف. وقال الزركشي: إذا كتب بعض القرآن مفرداً عن تفسير وغيره فإنه لا يجوز للمحدث مسه وإن لم يسم مصحفاً)[6].

(فصل: ولا يكفر من صلى محدثاً، وفاقاً لمالك والشافعي ولو عالماً خلافاً لأبي حنيفة وقال الشيخ تقي الدين: من صلى بلا وضوء فيما تشترط له الطهارة بالإجماع كالصلوات الخمس فجمهور العلماء على أنه يعزر ولا يكفر، إلا إذا استحل ذلك واستهزأ بالصلاة[7].

---

[1] رواه مسلم ١٩٠/١ والترمذي ١٠٩/١ وأبو داوود رقم ١٧٧ وأحمد ٤١٤/٢.

[2] رواه الجماعة إلا البخاري ص٣٦ وهو صحيح.

[3] رواه الشافعي في مسنده ص ٣٦ الحاشية ج١ ص٢٦٦. المقنع ج١ ص٥٦ والكافي ج١ ص٤٨، ورواه الترمذي ١٨٠/١.

[4] سورة الواقعة آية: ٧٩.

[5] رواه الأثرم والدار قطني متصلا وهو لمالك في الموطأ مرسلاً ص٣٧ وهو صحيح. انظر إرواء العليل ١٥٨/١.

[6] الحاشية ج١ ص٢٦٢.

[7] الحاشية ج١ ص٢٦٦.

(فصل: ويستحب تجديد الطهارة لأن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة طلباً للفضل)[1].

باب الغُسل

(بضم الغين الاغتسال:أي استعمال الماء في جميع بدنه على وجه مخصوص. وبالفتح الماء أو الفعل. وبالكسر ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره كسدر. وهو مشروع) لقوله تعالى ((وإن كنتم جنباً فاطهروا))[2].

(موجبات الغسل: الأول. خروج المني من مخرجه دفقاً بلذة من الذكر أو الأنثى) لحديث علي سألت النبي ﷺ فقال ((في المذي الوضوء وفي المني الغسل))[3]، وحكاه غير واحد اتفاقا. (والمني من الرجل في حال صحته: ماء غليظ أبيض يخرج عند اشتداد الشهوة يتلذذ بخروجه، ويعقب البدن بعد خروجه فتور، ورائحته كرائحة طلع النخل، يقرب من رائحة العجين، وإذا يبس فريحه ريح بياض بيض جاف. ومن المرأة: ماء رقيق أصفر وقد يبيض لفضل قوتها، ولا خاصية له إلا التلذذ، وفتور شهوتها عقيب خروجه، وفي صحيح مسلم وغيره: ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر[4]، فإن خرج من غيره كما لو اندق صلبه فخرج منه لم يجب الغسل وحكمه كالنجاسة المعتادة،وكذا لو خرج من يقظان لبرد ونحوه كمرض وكسر ظهر من غير شهوة لم يجب به غسل). (ووجوب الغسل لحديث أبي سعيد) قال رسول الله ﷺ ((إنما الماء من الماء))[5]، أي الاغتسال من إنزال المني (فإن احتلم فلم ير بللاً فلا غسل عليه، وإن رأى منياً و لم يذكر احتلاماً فعليه الغسل)، لما روت عائشة قالت:سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً فقال((يغتسل)) وسئل عن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل فقال ((لا غسل عليه[6]، (وإن انتقل المني من صلبه

---

[1] رواه البخاري وصلى يوم الفتح الصلوات الخمس بوضوء واحد ليبين الجواز ١/٣١٥-٣١٦ ورواه مسلم ٣/١٧٧ واللفظ له.

[2] سورة المائدة آية: ٦.

[3] أخرجه البخاري ١/٣٨٠ وصححه الترمذي وقال هو قول عامة أهل العلم ١/١٩٣ بلفظ «من المذي الوضوء، ومن المني الغسل).

[4] انظر الحاشية ج١ ص٢٦٨ ورواه مسلم ٢/٢٢٧.

[5] رواه البخاري ١/٣٨٩ ومسلم ٤/٣٧ واللفظ له.

[6] رواه أبو داوود ١/٢٠٤.

ولم يخرج بأن حبسه فيجب الغسل، وكذا المرأة لو أحست بتحوله عن ترائبتها اغتسلت لأن الغسل تراعى فيه الشهوة وقد وجدت بانتقاله أشبه ما لو خرج، وعنه لا يجب الغسل بالانتقال حتى يخرج واختار عدم وجوب الغسل ابن قدامه المقدسي وجماعات لأنه ﷺ علق الاغتسال على رؤية الماء فلا يثبت الحكم بدونه، وللإجماع على عدم الوضوء من الإحساس بالحدث كالقرقرة والريح ما لم يخرج منه شيء فكذا هذا)[1]، (وإن وجد منياً في ثوب لا ينام فيه إلا هو يمكن وهو يمكن أن يحتلم كابن اثنتي عشر سنة فعليه الغسل وإعادة الصلاة من أحدث نومة نامها لأن عمر رأى في ثوبه منياً بعد أن صلى فاغتسل وأعاد الصلاة[2].

(الثاني: التقاء الختانين: وهو تغييب حشفة أصلية أو قدرها في الفرج وإن لم ينزل) لقول النبي ﷺ ((إذا جَلَسَ بين شُعَبِها الأربع وَمَسَّ الختانُ الختانَ وَجَبَ الغُسلُ[3]، (وختان الرجل: الجلدة التي تبقى بعد الختان. وختان المرأة جلدة كعرف الديك في أعلى الفرج يقطع منها في الختان، فإذا غابت الحشفة في الفرج تحاذى ختاناهما فيقال التقيا وإن لم يتماسا[4]، ((ولا غسل إذا مس الختان الختان من غير إيلاج أي من غير إدخال ولا إنزال إجماعا)) لحديث عبد الله بن عمر (إذا التقى الختانان، وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل)[5]، ولا يجب الغسل في إيلاج بعض الحشفة بلا إنزال لعدم التقاء الختانين، ويجب الغسل بالإيلاج في كل فرج قبل أو دبر من آدمي أو بهيمة، حي أو ميت لأنه فرج أشبه قبل المرأة[6]، وقال أبو حنيفة لا يجب الغسل بوطء الميتة والبهيمة[7]. الثالث: إسلام الكافر أصلياً كان أو مرتداً وهو قول مالك وأبي ثور وابن المنذر. ولأن النبي ﷺ أمر ثمامة بن أثال وقيس بن عاصم أن يغتسلا حين أسلما[8]، وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يجب عليه الغسل بحال لأن العدد الكثير والجم الغفير أسلموا فلو أمر كلاً منهم بالغسل لنقل نقلاً متواتراً أو ظاهراً، ولأن النبي ﷺ حين

---

[1] الحاشية ج١ ص٢٧١.

[2] الكافي ج١ ص٥٧.

[3] رواه مسلم ٤/٤١-٤٢.

[4] الكافي ج١ ص٥٧.

[5] رواه البخاري ١/٣٩٥.

[6] الكافي ص٥٧ والحاشية ٢٧٥ والمقنع ص٥٨.

[7] المقنع ج١ ص٥٩.

[8] أخرجه البيهقي ١/١٧١ وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

بعث معاذاً إلى اليمن لم يذكر له الغسل ولو كان واجباً لأمرهم به لأنه أول واجبات الإسلام وقال أبوبكر يستحب عليه الغسل وهو قول أبي حنيفة والشافعي ويستحب لمن أسلم إلقاء شعره لقول النبي ﷺ (ألق عنك شعر الكفر واختتن[1] .(ويحرم على الجنب قراءة آية فصاعداً،وفي بعض آية روايتان) لما روي عن النبي ﷺ أنه قال ((لا يقرأ الجنبُ ولا الحائضُ شيئاً من القرآن))[2]، ويحرم عليه اللبث فى المسجد لقوله تعالى ((ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا))[3]، (ويجوز له العبور فى المسجد للآية السابقة،ويحرم عليه اللبث إلا أن يتوضأ)[4]، (وجاء فى الإقناع: ولجنب عبور مسجد ولو لغير حاجة، ورويت الرخصة فى العبور عن ابن مسعود وابن عباس ومالك والشافعي وغيرهم) قال عبد الله بن زيد رضي الله عنه: كان أصحاب رسول اللهﷺ يمشون في المسجد وهم جنب.رواه ابن المنذر والاستثناء من النهي إباحة، وأجابوا عن قوله ((لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)) بأنه عام مخصوص بالآية والأحاديث (ويستحب للجنب إذا أراد أن ينام فى المسجد أو يلبث فيه أن يتوضأ وضوءه للصلاة) لما روى ابن عمر أن عمر قال يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال ((نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب))[5] ،(ويستحب له الوضوء إذا أراد أن يأكل أو يعود للجماع ويغسل فرجه)[6].

(الرابع:موت غير شهيد المعركة وغير المقتول ظلماً) لقولهﷺ ((اغسلنها)) وهو من حيث أم عطية رضي الله عنها قالت: «دخل علينا النبيﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك..»الحديث[7]، وغيره من الأحاديث،(وهو تعبد لا عن حدث ولا عن نجس، قال الزركشي الموت موجب في الجملة بلا نزاع).

---

[1] رواه أبو داوود وانظر الحاشية ج١ ص٢٧١.

[2] رواه أبو داوود ص٥٧ والترمذي ٢٣٦/١ بتقديم الحائض على الجنب. وهو ضعيف.

[3] سورة النساء آية: ٤٣.

[4] المقنع ج١ ص٦١.

[5] متفق عليه رواه البخاري ٣٩٢/١ ومسلم ٢١٦/٣.

[6] الكافي ج١ ص٥٩.

[7] رواه البخاري ٣١٦/١ ومسلم ٤٧/٣ وأبو داوود رقم ٣١٤٢ والنسائي ٣٦٦/١ والترمذي ١٨٤/١ وابن ماجه رقم ١٤٥٨ وأحمد ٨٤/٥.

(الخامس: الحيض): لقولهﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش ((فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي))[1].

(السادس: النفاس:قال في المغني: لا خلاف في وجوب الغسل بهما (الحيض والنفاس)، ونقل فيه الإجماع ابن المنذر وابن جرير والنووي وجماعة، فإن ولدت ولم ير الدم فقيل عليها الغسل، وقيل لا غسل عليها وهو الراجح، ولا يجب الغسل بالولادة العارية عن دم، والولد طاهر وهو الصحيح في مذهب السادة الحنفية[2]،ولأن وجوب الغسل من الشارع ولم يرد الشرع بالغسل هنا ولا في حكم المنصوص عليه فإنه ليس بدم ولا مني.

(فصل: والاغسال المستحبة: هي لصلاة الجمعة، ولصلاة العيدين، وللإحرام وللحاج في عرفة، والاستسقاء، والكسوف، ومن غسل الميت، والمجنون والمغمي عليه إذا أفاقا من غير احتلام وغسل المستحاضة لكل صلاة، ودخول مكة والمبيت بمزدلفة ورمي الجمار).

(فصل في صفة الغسل: وهو ضربان:

١- (كامل) قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: الغسل من الجنابة على حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول اللهﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثاً وتوضأ وضوءه للصلاة ثم يخلل شعره بيده حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده)[3]. وقالت ميمونة رضي الله عنها (وضع رسول اللهﷺ وضوء الجنابة فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثاً ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم ضرب يده بالأرض أوالحائط مرتين أو ثلاثاً ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض على رأسه ثم غسل جسده فأتيته بالمنديل فلم يردها وجعل ينفض الماء بيديه)[4].

والغسل الكامل يأتي فيه بعشرة أشياء: النية والتسمية وغسل يديه ثلاثاً وغسل ما به من أذى والوضوء ويحثي على رأسه ثلاثاً يروي بها أصول الشعر ويفيض الماء على سائر جسده ثلاثاً ويبدأ بشقه الأيمن ويدلك بدنه بيده وينتقل من موضعه فيغسل قدميه. ٢-(ومجزئ) وهو أن يغسل ما به من أذى وينوي ويعمم بدنه بالغسل، والمراد بتعميمه أن يغسل الظاهر جميعه وما

---

[1] رواه البخاري ١/٤٢٠.

[2] انظر الحاشية ج١ ص٢٧٧ وابن عابدين للسادة الحنفية وانظر الكافي ج١ ص٥٨.

[3] متفق عليه ص٣٩ رواه البخاري رقم ٢٧٢ في فتح الباري ١/٣٨٢ ورواه مسلم بمعناه ٤/٢٢٨-٢٣٠.

[4] رواه البخاري بمعناه رقم ٢٧٤ في فتح الباري ١/٣٨٢ ورواه مسلم بمعناه ٣/٢٣١.

في حكمه في غير ضرر كالفم الأنف والبشرة التي تحت الشعر ولو كثيفة وباطن الشعر وظاهره مع مسترسله وما تحت حشفة أقلف إن أمكن شمرها، وإذا اغتسل ينوي الطهارتين أجزأ عنهما، وعنه لا يجزئه حتى يتوضأ عنهما[1].

(فصل: وغسل المرأة كغسل الرجل في الجنابة إلا أن المرأة لا تنقض شعرها إذا كان مضفوراً لما روت أم سلمه قالت قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضَفْرَ رأسي أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجنابة؟ قال: (لا إنما يكفيك أَنْ تَحثي علىَ رَأْسِكِ ثَلاثَ حَثَياتٍ ثم تُفيضينَ عَليكِ الماءَ فَتَطْهُرين)[2].

(فصل: وغسل الحيض كغسل الجنابة: إلا أنه يستحب لها أن تأخذ شيئاً من المسك أو طيب أو غيره فتتبع به أثر الدم لما روت عائشة رضي الله عنها أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله عن الغسل من الحيض فقال: (خذي فرصة من مسك فتطهري بها)فقالت كيف أتطهر بها؟ فقالت عائشة قلت تتبعي بها أثر الدم)[3]. (وهل يجب على المرأة نقض شعرها للغسل منه؟ فيه روايتان إحداهما يجب والثانية لا يجب، ومذهب الجمهور إذا وصل الماء إلى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب وإلا وجب، وما سواه على الندب) أنظر الحاشية.

(فصل: ويجوز للمرأة والرجل أن يغتسلا ويتوضآ من إناء واحد لأن النبي ﷺ كان يغتسل هو وزوجته من إناء واحد يغرفان منه جميعا[4].

باب التيمم

(تعريفه: التيمم لغة: القصد، وشرعاً مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد، من الحدث الأكبر أو الأصغر، كما في المبدع، وقد اختصت أمة محمد ﷺ بالتيمم فعن جابر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((أُعطيتُ خمساً لم يعطهن أحدٌ قبلي، نُصِرتُ بالرعب مسيرةَ شهرٍ، وجُعِلت لي الأرضُ مسجداً وطهوراً فَأَيُّما رجل من أمتي أدركته الصلاةُ

---

[1] المقنع ج١ ص٦٦.

[2] رواه مسلم ١١/٤ وهو حديث صحيح.

[3] رواه مسلم ١٥/٤ انظر البخاري ٤١٤/١ فتح.

[4] رواه الشيخان. البخاري٣٦٣/١ ومسلم ١٧٦/١.

فليصل، وأحلت لي الغنائمُ و لم تَحلّ لأحدٍ قبلي وأعطيتُ الشفاعةَ وكان النبي يبعث في قومه خاصة وبُعِثْتُ إلى الناس عامةً)[1]، وعد النيسابوري وغيره أن الذي اختص به النبي محمدﷺ من بين سائر الأنبياء أكثر من ٦٠. خصلة، وعدها بعض المتأخرين إلى ثلاثمائة، والتحقيق أنها لا تحصر[2].

ودليل مشروعيته قوله تعالى (فتيمموا صعيداً طيباً) [٥] أي اقصدوا تراباً طاهراً وهذا مذهب الشافعي وأحمد، وقولهﷺ ((إن الصعيدَ الطيبَ طَهورُ المسلم وإن لم يجد الماءَ عشرَ سنين))[3] وقال ابن كثير الصعيد هو كل ما صعد على وجه الأرض فيدخل فيه التراب والرمل والحجر والنبات وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك، وقال الزجاج وغيره: لا أعلم بين أهل العلم خلافاً في أن الصعيد وجه الأرض تراباً كان أو غيره[4].

والتيمم بدل عن الماء لا نه مرتب عليه يجب فعله عند عدمه، ولا يجوز مع وجوده إلا لعذر وهذا شأن البدل، والأكثر أنه مبيح لا رافع، فلا يستبيح بالتيمم إلا ما نواه، وقال آخرون يقوم مقام الماء مطلقاً، ويستبيح به كلما يستبيح بالماء وهو قول كثير من أهل العلم وهو مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله، والرواية الثانية عن أحمد، وقال هذا هو القياس، وهذا القول هو الصحيح وعليه يدل الكتاب والسنة والاعتبار، فإن الله جعل التيمم مطهراً كما جعل الماء مطهراً، وفي الحديث ((وجعلت تربتها لنا طهوراً)) وعلى هذا يتيمم قبل الوقت إن شاء ويصلي به ما شاء، وأجمعوا أنه يجوز للجنب كما يجوز للمحدث لا فرق، ويجوز به الصلاة والطواف ومس مصحف وقراءة قرآن ووطء حائض طهرت وسجود تلاوة ولبث بمسجد ونحوه).

ويجوز التيمم عند عدم الماء، أو العجز عن استعماله لضرره، أو مرض يخشى زيادته أو تطاوله، أو عطش يخافه على نفسه أو رفيقه أو بهيمته، أو يخشى على ماله في طلبه، أو تعذره إلا بزيادة كثيرة على ثمن مثله أو ثمن يعجز عن أدائه، ومن عدم الماء لزمه طلبه في

---

[1] رواه البخاري ١/٤٣٦.

[2] حاشية الروض المربع ج١ ص٣٠٠.

[٥] النساء ٤٣.

[3] رواه الترمذي ١/٢١٢.

[4] حاشية الروض المربع ج١ ص٣٠٠.

رحله وما قرب منه، ومحل الطلب عند دخول الوقت، وعنه لا يجب الطلب وهو مذهب أبي حنيفة[1].

(ويجوز التيمم لجميع الأحداث) أما الأكبر قال تعالى ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[2]، والملامسة الجماع، وعن عمران بن حصين أن النبيﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل مع القوم فقال ((ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم))؟ قال أصابتني جنابة ولا ماء، فقال ((عليكَ بالصعيدِ فإنه يكفيكَ))[3]، وأما الأصغر فبالإجماع وسنده ﴿أو جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾[4]، وحديث (إن الصعيدَ الطيبَ طَهورُ المسلم...)[5]، (وللنجاسة على جرح تضره إزالتها، وإن تيمم للنجاسة لعدم الماء، وصلى فلا إعادة عليه، وهل يتيمم لخوف فوت جنازة؟ قيل لا يتيمم، وعنه يجوز ويروى ذلك عن عمر وابن عباس وهو مذهب الحنفية وقول أكثر الفقهاء، وفي الاختيارات: قال أبو بكر عبد العزيز والأوزاعي والحنفية: يتيمم لمن خاف فوت الجمعة لمن انتقض وضوءه وهو بالمسجد، قال الشيخ تقي الدين أصح أقوال العلماء انه يتيمم لكل ما يخاف فوته كالجنازة وصلاة العيد[6]، ولا يتيمم لخوف فوت وقت فرض مع وجود الماء كمن استيقظ قرب طلوع الشمس فيتوضأ أو يغتسل بحسب ما يمكنه وإن طلعت الشمس عند جمهور العلماء كأبي حنيفة والشافعي وأحمد وإحدى الروايتين عن مالك ويكون فعلها بعد طلوع الشمس فعلا لها في الوقت الذي أمر الله بالصلاة فيه).

(فصل: وفرائض التيمم: مسح الوجه واليدين للأمر به والترتيب والموالاة على إحدى الروايتين). (والسنة في التيمم: أن ينوي ويسمي ويضرب بيديه مفرجتي الأصابع على التراب ضربة واحدة فيمسح وجهه بباطن أصابعه وكفيه براحتيه، وهذا قول أحمد وكذا قول مالك

---

[1] المقنع ج١ ص٧١.

[2] سورة النساء آية: ٤٣.

[3] رواه البخاري ١/٤٤٧.

[4] سورة النساء آية: ٦.

[5] رواه الترمذي ١/٢١٢.

[6] حاشية الروض المربع ج١ ص٣١٣.

لما في البخاري (وضرب النبيﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه)[1]، وقال القاضي: المسنون ضربتان يمسح بأحدهما وجهه وبالأخرى يديه إلى المرفقين فيضع بطون أصابع اليسرى على ظهر أصابع اليمنى ويمرها إلى مرفقه ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع ويمرها عليه ويمر إبهام اليسرى على ظهر إبهام اليمنى ويمسح اليسرى باليمنى كذلك ويمسح إحدى الراحتين بالأخرى ويخلل الأصابع. وهذا قول أبي حنيفة والشافعي[2]، لما روى ابن عمر وجابر وأبو أمامة أن النبيﷺ قال (التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين) ولأنه بدل يؤتى به في محل مبدله. وسنن التيمم: عند الحنفية سبعة: التسمية في أوله والترتيب والموالاةوإقبال اليدين بعد وضعهما في التراب وإدبارهما ونفضهما وتفريج الأصابع[3]، ويبطل التيمم: بوجود الماء والقدرة على استعماله، وبمبطلات الطهارة التي تيمم عنها[4].

باب الحيض

معنى الحيض لغة:السيلان،وشرعاً: دم ينفضه رحمُ بالغةٍ لا داءَ بها ولا حَبَل ولم تبلغ سن الإياس[5]،وقيل دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة خلقه الله لحكمة غذاء الولد وتربيته[6].

والنفاس: هو الدم الخارج من قبل المرأة بسبب الولادة وإن كان المولود سقطاً. ولا حد لأقله فيتحقق بلحظة فإن ولدت وانقطع دمها عقب الولادة أو ولدت بلا دم وانقضى نفاسها لزمها ما يلزم الطاهرات من الصلاة والصوم وغيرهما وأما أكثره فأربعون يوماً لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت (كانت النفساءُ تجلسُ على عهد رسول اللهﷺ أربعينَ يوماً)[7] وقال الترمزي بعد هذا الحديث قد أجمع أهل العلم من أصحاب رسول اللهﷺ

---

[1] رواه البخاري ١/٤٤٣.

[2] انظر المقنع ج١ ص٧٧ والكافي ج١ ص٦٣.

[3] حاشية ابن عابدين ج١ ص٣٩٣.

[4] انظر الكافي ج١ ص٦٨ وحاشية الروض المربع ج١ ص٣٣٠.

[5] انظر حاشية ابن عابدين ج١ ص٤٧٥.

[6] حاشية الروض المربع ج١ ص٣٧٠ والكافي ج١ ص٧٢ والمقنع ج١ ص٨٥.

[7] رواه الخمسة إلا النسائي ص٦١ والترمذي ١٣٩ وابن ماجة ٦٤٨ وأحمد ٦/٣٠٠و٣٠٣ والدارقطني ٤٢.

والتابعين ومن بعهدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي فإن رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا لا تدع الصلاة بعد الأربعين.

(فصل: وأقل سن تحيض له المرأة تسع سنين هلالية: فإن رأت قبل ذلك دماً فليس بحيض، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة[1]، وقال الشافعي [رأيت جدة لها إحدى وعشرين سنة].

(فصل: وأقل الحيض يوم وليلة وعنه يوم، واختار الشيخ تقي الدين أنه لا يتقدر أقل الحيض بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض وإن نقص عن يوم) لقوله ﷺ ((إذا أقبلت حَيضَتُك فدعي الصلاةَ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي))[2]، (ومذهب مالك لو دفعة فقط)، وغالب الحيض ست أو سبع، وأكثر الحيض خمسة عشر يوماً وعنه سبعة عشر يوماً، وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً، وعنه خمسة عشر يوماً لقول النبي ﷺ ((تمكثُ إحداكن شَطْرَ عمرها لا تصلي))[3]، وقال الحنفية أقل الحيض ثلاثة أيام، وأوسطه خمسة، وأكثره عشرة[4].

(ولا حيض بعد خمسين سنة وعنه لا حد لأكثره وفاقاً لأبي حنيفة، واختاره الشيخ تقي الدين وغيره وصححه في الكافي وصوبه في الإنصاف. وقال مالك والشافعي ليس له حد وإنما الرجوع فيه إلى العادات في البلدان[5]، ولا حيض مع حمل، فما تراه من دم فهو دم فساد، هذا قول سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وعكرمة والشعبي وأبي حنيفة) لما روى أبو سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في سبي أوطاس ((لا توطَأُ حاملٌ حتى تضعَ، ولا غيرُ ذاتِ حملٍ حتى تَحيض))[6]، فجعل الحيض علماً على براءة الرحم، اختاره الشيخ تقي الدين قال في الفروع وهي أظهر. وقال مالك والليث ما تراه من الدم حيض إن أمكن.

---

[1] روي الحديث مرفوعا عن ابن عمر ورواه الترمذي ٢٠٧/١ والبيهقي ٣٢٠/١ وانظر الكافي (٧٤/١) والمقنع (٨٨/١) والحاشية (٣٧١/١).

[2] رواه البخاري ٤٢٠/١.

[3] رواه البخاري ٣٤٥/١، ٣٤٦ ومسلم رقم ٧٩ وأحمد ٣٩٦/٣.

[4] انظر حاشية ابن عابدين للحنفية ٤٧٦/١.

[5] حاشية الروض المربع ج١ ص٣٧٢.

[6] رواه أحمد ٦٢/٣ وهو صحيح.

(ويحرم على الحائض والنفساء: فعل الصلاة ووجوبها) لقولهﷺ (إذا أقبلت الحيضةُ فدعي الصلاة)[1]، وفعل الصيام: لكنها تؤمر بقضائه لقول عائشة رضي الله عنها (كنا نحيضُ على عهد رسول اللهﷺ فكنا نؤمرُ بقضاء الصوم ولا نؤمرُ بقضاء الصلاة)[2]، (وقراءة القرآن لقوله ﷺ ((لا تقرأُ الحائضُ ولا الجنبُ شيئاً من القرآن)[3]، ومس المصحف لقوله تعالى ((لا يمسه إلا المطهرون))[4]، (واللبث في المسجد) لقولهﷺ ((لا أحل المسجد لحائض ولا جنب))[5]، (والطواف) لقولهﷺ لعائشة رضي الله عنها لما حاضت ((افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)[6]، (والوطء في الفرج) لقوله تعالى ((فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن))[7]، ولقولهﷺ ((اصنعوا كل شيء إلا النكاح)[8]، (ويجوز الاستمتاع بالحائض بما فوق السرة وتحت الركبة بالنص والإجماع واختلف في الاستمتاع بينهما، فذهب أحمد إلى جوازه وهو قول عكرمة وعطاء والشعبي والثوري وإسحاق لقولهﷺ ((اصنعوا كل شيء إلا النكاح))، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يباح لقول عائشة رضي الله عنها: (كان رسول اللهﷺ يأمرني فاتزر فيباشرني وأنا حائض)[9].

(ومن وطئ امرأته وهي حائض فعليه كفارة دينار أو نصفه) لحديث ابن عباس (يتصدق بدينار أو نصفه كفارة)[10]، وعنه لا كفارة عليه وفاقاً للأئمة الثلاثة وجمهور الأمة، واختاره

---

[1] متفق عليه رواه البخاري ٨٦/١و٨٩ ومسلم ١٨٠/١ وأبو داوود ٢٨٢و٢٨٣ والترمذي ٢١٧/١-٢١٩ وابن ماجة ٦٢٠و٦٢١ وأحمد ١٩٤/٦.

[2] متفق عليه صحيح أخرجه البخاري ٩٨/١ ومسلم ١٨٢/١ وأبو داوود ٢٦٢ والنسائي ٣١٩/١ وأحمد ٢٣١/٦-٢٣٢.

[3] رواه أبو داوود والترمذي ص٥٧ (٢٣٢).

[4] سورة الواقعة آية: ٧٩.

[5] رواه أبو داوود ص٥٧.

[6] متفق عليه ص٥٧ رواه البخاري ٨٣/١ و٨٥ و٤١٦ و٢١/٤ ومسلم ٣٠/٤ وأبو داوود ١٧٨٢ والنسائي ٥٥/١ والترمذي ١٧٧/١ وابن ماجة ٢٩٦٣.

[7] سورة البقرة آية: ٢٢٢.

[8] رواه مسلم ٤٠٠/١ وابن ماجة ٦٣٦ وأحمد ١١٩٠٤.

[9] رواه البخاري ٤٠٣/١ رقم ٣٠٠.

[10] رواه أحمد ٢٣٠/١، ٢٣٧ ورواه أبو داوود ٢٦٤ والنسائي ٦٧,٦٦,٥٥/١ وابن ماجة ٦٤٠ وهو صحيح.

أبو بكر وابن عبدوس وغيرهما وجزم به في الوجيز وغيره، وأن من تعمد ذلك أثم، وليس عليه إلا التوبة[1]،

ويوجب الحيضُ: الغسلَ: أي عند انقطاعه لقوله ﷺ ((دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي)) [2].(والبلوغ) لقوله ﷺ ((لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)) (والاعتداد به)، (والنفاس مثل الحيض إلا في الاعتداد، فإذا انقطع الدم أبيح فعل الصيام كما أبيح الطلاق لأن تحريم الطلاق لتطويل العدة أو لأجل الحيض وقد زال ذلك، ويزول بانقطاع الدم سقوط فعل الصلاة لأن سقوطه بالحيض قد زال، كما يزول صحة الطهارة وسائر المحرمات باقية لأنها تحرم على الجنب فهاهنا أولى. فأما الوطء قبل الغسل فهو حرام في قول أكثر أهل العلم. قال ابن المنذر هذا كالإجماع) والدليل قوله تعالى ((ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن))، [3] قال مجاهد: حتى يغتسلن (فإن لم تجد الماء تيممت وحل وطؤها، لأن التيمم قائم مقام الغسل فحل به ما يحل بالغسل، وإن تيممت للصلاة حل وطؤها لأن ما أباح الصلاة أباح ما دونها[4].

(فصل: والمبتدأ بها الدم في سن تحيض لمثله تترك الصلاة والصوم، فإن انقطع لدون يوم وليلة فهو دم فساد،وإن بلغ ذلك جلست يوماً وليلة فإن انقطع دمها لذلك اغتسلت وصلت وكان ذلك حيضها، وإن زاد على يوم وليلة فإن انقطع دمها لأكثره فما دون اغتسلت عند انقطاعه وتفعل ذلك ثلاثاً، فإن كان في الثلاث على قدر واحد صار عادة وانتقلت إليه أعادت ما صامته من الفرض فيه. وعنه يصير عادة بمرتين، وإن جاوز أكثر الحيض فهي مستحاضة لقوله ﷺ ((إنما ذلك عرق وليس بالحيضة)) [5] ، (فإن كان دمها متميزاً بعضه ثخين أسود منتن وبعضه رقيق أحمر فحيضها زمن الدم الأسود وذلك ما لم يزد على أكثر الحيض و لم ينقص عن أقله، وما عداه استحاضة) لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش فقالت يا رسول الله إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟

---

[1] انظر حاشية الروض المربع ج١ ص٣٨٠.

[2] رواه البخاري ٦١/١ ورواه مالك ٦١/١و١٠٤.

[3] سورة البقرة آية: ٢٢٢.

[4] أورد معناه ابن الجوزي (زاد المسير ٢٤٩/١).

[5] متفق عليه. رواه البخاري ٨٦/١و٨٩ و٩١ و٩٢ ورواه مسلم ١٨٠/١.

فقال ((إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي))[1]، وفي لفظ للنسائي ((إذا كان الحيض فإنه أسود يعرف فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فاغتسلي وصلي فإنما هو دم عرق))، (وإن لم يكن الدم متميزاً قعدت من كل شهر—(أي شهر المرأة وهو ما يجتمع لها فيه حيض وطهر صحيحان لا الشهر الهلالي)- غالب الحيض، وعنه أقله، وعنه أكثره، وعنه عادة نسائها كأمها وأختها وعمتها وخالتها) (وإن استحيضت المعتادة رجعت إلى عادتها وإن كانت مميزة وفاقاً لأبي حنيفة) ولقول النبي ﷺ ((دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي))[2]، (وقال الزركشي هو اختيار الجمهور، (وإن نسيت العادة عملت بالتمييز فإن لم يكن لها تمييز جلست غالب الحيض في كل شهر، وإن علمت عدد أيامها ونسيت موضعها جلستها من أول كل شهر في أحد الوجهين، وفي الآخر تجلسها بالتحري، وإن علمت أيامها في وقت من الشهر كنصفه الأول جلستها فيه إما من أوله أو بالتحري على اختلاف الوجهين، وإن علمت موضع حيضها ونسيت عدده جلست فيه غالب الحيض أو أقله على اختلاف الروايتين، وإن تغيرت العادة بزيادة أو تقدم أو تأخر أو انتقال فالمذهب أنها لا تلتفت إلى ما خرج عن العادة حتى يتكرر ثلاثاً أو مرتين على اختلاف الروايتين، وإن طهرت في أثناء عادتها اغتسلت وصلت فإن عاودها الدم في العادة تلتفت إليه في أصح الروايتين) (والصفرة والكدرة في أيام الحيض من الحيض. ومن كانت ترى يوماً دماً ويوماً طهراً فإنها تضم الدم على الدم فيكون حيضاً والباقي طهراً إلا أن يجاوز أكثر الحيض فتكون مستحاضة[3].

(فصل:والمستحاضة تغسل فرجها وتعصبه وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي ما شاءت من الصلوات) لقول النبي ﷺ ((توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت))[4]، (وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي

---

[1] متفق عليه ص٥٩. رواه البخاري ٨٦/١ و٨٩ و٩١ و٩٢ ورواه مسلم ١٨٠/١ و١٧/٤.

[2] متفق عليه ص٥٧. رواه البخاري ٦١/١ ورواه مسلم بمعناه ٢٦/٤ ورواه مالك ١٠٤/٦١/١

[3] انظر المقنع ج١ ص٩٤-٩٥.

[4] رواه أحمد ٤٢/٦ و٢٠٤ و٢٦٢ وابن ماجة ٢١٥/١ وهو صحيح.

(وهل يباح وطء المستحاضة في الفرج من غير خوف العنت؟ قال أكثر أهل العلم بالإباحة) لأن حمنة كانت تستحاض وكان زوجها طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه يجامعها، وأم حبيبة تستحاض وكان زوجها عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يغشاها[1].

(فصل: واكثر مدة النفاس أربعون يوماً وهذا قول أكثر أهل العلم ولا حد لأ قله وبه قال الحنفية) لحديث أم سلمة (كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً)[2]، (وقال مالك والشافعي أكثره ستون يوماً) (وفي أي وقت رأت الطهر فهي طاهر تغتسل وتصلي ويستحب لزوجها الإمساك عن وطئها حتى تتم الأربعين فإن عاودها الدم في مدة النفاس فهو نفاس، وعنه أنه مشكوك فيه تصوم وتصلي وتقضي الصوم المفروض وإن ولدت توأمين فأول النفاس من الأول وآخره منه وهذا أيضاً قول أبي حنيفة ومالك، وعنه من الأخير والأول أصح[3].

باب إزالة النجاسات

(لا تجوز إزالتها بغير الماء في المشهور في المذهب) وبه قال مالك والشافعي وزفر ومحمد بن الحسن من الحنفية، (وعن أحمد ما يدل على أنها تزال بكل مائع طاهر مزيل للعين والأثر كالخل وماء الورد وماء الشجر ونحوه) وهو قول أبي حنيفة أيضاً لحديث مسح النعل وغيره، و لم يأت دليل يقضي بحصر التطهير بالماء، وهذا اختاره ابن عقيل وصاحب الفائق)[4]. (ويجب غسل نجاسة الكلب والخنزير سبعاً إحداهن بالتراب، (ولا يختلف المذهب في نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما أنه نجس عينه وسؤره وعرقه وكل ما خرج منه) وهو قول الشافعي، وبه قال أبو حنيفة في السؤر) وقال مالك والأوزاعي وداود: سؤرها طاهر يتوضأ منه)، وإن ولغا في طعام لم يحرم أكله، قال مالك ويغسل الإناء الذي ولغ الكلب فيه تعبداً)، ولنا ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال ((إذا وَلَغَ الكلبُ في إناء أحدكم فليغسله

---

[1] رواه أبو داوود ١/٢٦٥.

[2] رواه الترمذي ١٣٩ وأبو داوود ٣١٢ بمعناه وابن ماجة ٦٤٨ وهو حسن وانظر حاشية الروض المربع ج١ ص٤٠٣ والمقنع ص٩٧ والكافي ج١ ص٨٥ وانظر حاشية ابن عابدين للحنفية.

[3] المقنع ج١ ص٩٨ والحاشية ج١ ص٤٠٧.

[4] الحاشية ج١ ص٣٩٨ والمقنع ج١ ص٤٠٧.

سبعاً إحداهن بالتراب))[1]، ولمسلم((فليرقه ثم يغسله سبع مرار))، (وإن كانت النجاسات على الأرض وما اتصل بها من الحيطان والأحواض والصخور فتطهيرها أن يغمرها الماء فيذهب عينها ولونها) لقول النبي ﷺ((هريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء))[2]، (وإن غمرت النجاسة على الأرض بماء المطر والسيول أو زالت بالمطر النازل حصل المقصود وتطهر كما ذهب إليه أئمة المذاهب الأربعة المتبعة وغيرهم، لكن إذا زال الخبث بفعل العبد ونيته أثيب على ذلك)[3]، (ولا يطهر متنجس ولو أرضاً بشمس ولا ريح، وعنه تطهر الأرض بالشمس والريح إذا لم يبق أثر النجاسة بها وفاقاً لأبي حنيفة وغيره، واختاره المجد وغيره. قال الشيخ تقي الدين وهو الصواب، ويجوز التيمم عليها، بل تجوز الصلاة عليها ولو لم تغسل،) وفي الصحيح ((أن الكلاب تقبل وتدبر وتبول في المسجد و لم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك، والأمر بالصب على بول الأعرابي يحصل به تعجيل تطهير الأرض[4]. (ولا يطهر بالدلك ولو أسفل خف أو حذاء، وعنه يطهر بالدلك وفاقاً لأبي حنيفة وغيره واختاره ابن قدامة والشيخ تقي الدين وجماعة للأخبار)، لما روي أن النبيﷺ قال((إذا وَطِئَ الأذى بخفيه فطهورهما التراب))[5]. (وعنه يغسل من البول والغائط ويدلك من غيرهما). (أو ذيل امرأة وعنه يطهر وفاقاً لأبي حنيفة ورواية عن مالك) ولحديث ((يطهره ما بعده)) (ولا صقيل بمسح، وقال الشيخ تقي الدين تطهر الأجسام الصقيلة كالسيف والمرآة ونحوهما إذا تنجست بالمسح اختاره أبو الخطاب وغيره، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، ونقل عن أحمد مثله في السكين من دم الذبيحة، ولا يطهر متنجس باستحالة فرماد النجاسة ودخانها وغبارها وبخارها نجس، وعنه يطهر بالاستحالة وفاقاً للجمهور أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب مالك ووجه في مذهب الشافعي. قال الشافعي والرواية صريحة في التطهير بالاستحالة وهو الصحيح في الدليل[6]. (وتطهير الخمرة إذا انقلبت بنفسها خلاً. قال ابن قدامة والشيخ بإجماع المسلمين،

---

[1] متفق عليه رواه البخاري ٥٦/١ ومسلم ١٦١/١-١٦٢ وهو صحيح.

[2] رواه البخاري ٣٢٣/١ وهو صحيح.

[3] حاشية الروض المربع ج١ ص٣٣٩.

[4] هذا مذهب أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب مالك وأحمد والقول القديم للشافعي، وانظر حاشية الروض المربع ج١ ص٣٤٩.

[5] رواه أبو داوود ٣٢٨/١.

[6] انظر حاشية الروض المربع ج١ ص٣٤٩.

فإن خللت لم تطهر في ظاهر المذهب) لما رواه الترمذي أن أبا طلحة سأل رسول اللهﷺ عن أيتام ورثوا خمراً فقال: ((أهرقها)) قال أولا أخللها؟ قال ((لا))، (وقيل تطهر لأن علة التحريم قد زالت وهو رواية، وتطهر العلقة إذا صارت حيواناً طاهراً، وقال الشيخ تقي الدين كل ما استحال إلى الطيبات طهر[1]، والخل المباح أن تصب على العنب أو العصير خلاً قبل غليانه حتى لا يغلي) وفي الحديث ((نِعْمَ الأُدُمُ أو الإدامُ الخَلُّ))[2]،

(ولا يطهر دهن مائع بالغسل، وعنه أن المائع كالماء لا ينجس إلا بالتغير، قال الشيخ تقي الدين. بل أولى بعدم التنجيس من الماء وهو الأظهر، (ويجزئ في بول وقيء الغلام الذي لم يأكل الطعام النضح أي غمره بالماء) لقولهﷺ ((بَوْلُ الغلامِ يُنْضَحُ وبولُ الجاريةِ يُغْسَلُ))[3]، ولما روت أم قيس بن محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى النبي ﷺ ((فأجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه و لم يغسله)[4]، (فإن أكل الطعام غسل كغائط وكبول الأنثى والخنثى) لقولهﷺ (بَوْلُ الغلامِ يُنْضَحُ وبولُ الجاريةِ يُغْسَلُ)، (وذكر بعضهم أن الغلام أصله من الماء والتراب والجارية أصلها من اللحم والدم، ولعل الحكمة والله أعلم أن بول الغلام يخرج بقوة فينتشر، أو أنه يكثر حمله فتعظم المشقة بغسله، أو أن مزاجه حار فبوله رقيق، بخلاف الأنثى فبولها أنتن وأخبث لرطوبتها فتكون هذه المعاني مؤثرة في الفرق).

(فصل: وإذا غسل النجاسة فلم يذهب لونها أو ريحها لمشقة إزالته عفي عنه،) لما روي أن خولة بنت يسار قالت يا رسول الله: (أرأيت لو بقي أثره – تعني الدم – فقال رسول اللهﷺ ((الماء يكفيك ولا يضرك أثره))[5]، (ويعفى في غير مائع وفي غير مطعوم عن يسير دم نجس، من حيوان طاهر في الحياة وفاقاً، واليسير ما لاينقض الوضوء خروج قدره من البدن، وظاهره أنه لا يعفى عنه في المائع والمطعوم ولو كثر وهو المذهب، ومذهب مالك والشافعي، وعنه يعفى عنه وفاقاً لأبي حنيفة وغيره من السلف وهو نص القرآن[6]، والقيح والصديد

---

[1] انظر حاشية الروض المربع ج١ ص٣٥١.

[2] رواه مسلم ٦/١٤.

[3] رواه أحمد في المسند ٧٦/١ و٩٧ و١٣٧ وهو صحيح.

[4] متفق عليه ص ٥٠-٥١. رواه البخاري ٣٢٦/١ واللفظ له ورواه مسلم ١٩٤/٣.

[5] رواه أبو داوود ٣٦٥ والبيهقي ٤٠٨/٢ وهو صحيح.

[6] حاشية الروض المربع ج١ ص٣٥٨.

كالدم لأنه مستحيل منه، ومني الآدمي طاهر من ذكر أو أنثى وهو مذهب الشافعي وجماهير العلماء)، ولقوله عائشة (كنت أَفْرِكُ المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهبُ فيصلي به)[1]، (وعنه في المذي والقي وريق البغل والحمار وسباع البهائم والطير وعرقها وبول الخفاش والنبيذ والمني أنه كالدم، وعنه في المذي أنه يجزئ فيه النضح[2]، ولا ينجس الآدمي بالموت وما لا نفس له سائلة كالذباب وغيره) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال ((المؤمن لا ينجس))[3]، (وعلى هذا لا ينجس الماء اليسير بموت الذباب فيه في قول عامة العلماء، وهو أصح الروايتين) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبيﷺ قال ((إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاءً وفي الآخر داء))[4]، (وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه طاهر) (لأن النبي ﷺ أمر العرينين أن يلحقوا بإبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها)[5]، والنجس لا يباح شربه وهو الأقوى، وعنه أنه نجس. وفي رطوبة فرج المرأة روايتان أصحهما طهارته، وسباع البهائم والطير والبغل والحمار الأهلي نجسة، لقوله ﷺ في الحمر يوم خيبر ((إنها رجس))[6]، وعنه أنها طاهرة والأول أقوى وسؤر الهرة وما دونها في الخلقة طاهر[7]، وقال أبو حنيفة إنه مكروه وكذا فضلاته[8].

---

[1] متفق عليه ص٥٣ رواه البخاري ٣٣٢/١ ومسلم ١٦٤/١و١٦٥ واللفظ لمسلم وهو صحيح.

[2] المقنع ج١ ص٨٣.

[3] متفق عليه ص٥٢ صحيح. أخرجه البخاري ٨٠/١-٨١ ومسلم ١٩٤/١.

[4] رواه البخاري ٧١/٤-٧٢ وأحمد٢٢٩/٢-٢٣٠.

[5] انظر البخاري ٣٣٥/١.

[6] متفق عليه صحيح رواه البخاري ١٥٩٧/٣ ومسلم ٣٥٩٣.

[7] انظر المقنع ج١ ص٨٥.

[8] انظر حاشية الروض المربع ج١ ص٣٦٤.

كتاب الصلاة

تعريف الصلاة:

أ- لغة الدعاء، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[1]، أي ادع لهم.

ب- وفي الشرع: أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، لحديث «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[2].

(الصلاة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل إجماعاً إلا الحائض والنفساء فلا تجب عليهما ولا يقضيانها إجماعاً[3]، ولا تجب على كافر ولا مجنون ولا تصح منهما)،لقوله ﷺ ((رفع القلم عن ثلاثة:عن النائم حتى يستيقظَ والمجنونِ حتى يُفيق والصغيرِ حتى يحتلمَ))[4]، (وإذا صلى الكافر حكم بإسلامه)) لحديث ((نهيت عن قتل المصلين))[5]، (فإن مات بعد صلاته فتركته لأقاربه المسلمين، ويُغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابرنا،ويؤمر بالصلاة صغير لسبع، ولا خلاف في صحتها من مميز، ويضرب عليها لعشر سنين ضرباً غير مبرح) لحديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه ((مروا أبناءَكُم بالصلاة وهم أبناءُ سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناءُ عشرٍ، وفرقوا بينهم في المضاجع))[6]، ((فإن بلغ في أثنائها أو بعدها في وقتها لزمه إعادتها، ويحرم على من وجبت عليه تأخيرها عن وقتها إلا لناوي الجمع لعذر فيباح له التأخير لأن وقت الثانية يصير وقتاً لهما، وإلا لمشتغل بشرطها الذي يحصلها قريباً كانقطاع ثوبه الذي ليس عنده غيره إذا لم يفرغ من خياطته حتى خرج الوقت، (ومن جحد وجوبها كفر، فإن تركها تهاوناً لا جحوداً دعي إلى فعلها فإن أبى حتى تضايق وقت التي بعدها وجب قتله وهو مذهب مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة لا يقتل) لقول النبي ﷺ ((لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كُفْرٌ بعدَ إيمانٍ، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق)) وقوله ﷺ ((أمرت

---

[1] سورة التوبة آية:١٠٣.

[2] انظر حاشية الروض المربع ج١ ص٤١٠.

[3] حاشية ابن عابدين للحنفية، والمقنع ج١ ص٩٨، والكافي ج١ ص٩٣، وحاشية الروض المربع ج١ ص٤١٢.

[4] رواه أبو داوود ٤٣٩٨ والنسائي ٢/١٠٠ والحاكم ٢/٥٩ وقال صحيح على شرط مسلم.

[5] رواه أبو داوود ٤٢٨٠.

[6] رواه أحمد ٢/١٨٧ وأبو داوود ٤٩٥ و٤٩٦ والحاكم ١/١٩٧.

أن أقاتل الناس حتى يقولوا لاإله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها))[1]، ودليل الإمام أحمد قولهﷺ((إن بين الرجل وبين الشرك والكفر تركُ الصلاة))[2]، وهو الأرجح لأن الصلاة من حق لا إله إلا الله، (وهل يقتل حداً أو كفراً: على روايتين: قيل كفراً كالمرتد ولا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن بين المسلمين، اختارها أبو إسحاق بن شاقلا وابن عقيل وابن حامد وبه قال الحسن والنخعى والشعبي والأوزاعي وابن المبارك واسحاق ومحمد بن الحسن) لقول رسول اللهﷺ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر))[3]، وقال عمر رضي الله عنه:لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة.وقال علي رضي الله عنه - من لم يصل فهو كافر - وقال عبد الله بن شقيق: لم يكن أصحاب رسول ﷺ يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة. (والرواية الثانية يقتل حداً مع الحكم بإسلامه كالزاني المحصن، وهذا اختيار عبد الله بن بطة، وذكر قول من قال إنه يكفر وذكر أن المذهب على هذا وهو قول أكثر الفقهاء منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي) لقول النبي ﷺ((إن الله حرم على النار من قال لاإله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله))[4]، وقال((يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه ما يزن بُرَّةً من خير))[5]، وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبيﷺ قال((خمسُ صلواتٍ كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة فمن حافظ عليهن كان له عند الله عهدٌ أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن لم يكن له عند الله عهدٌ إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة))[6]، ولو كان كافراً لم يدخل في المشيئة إلى غير ذلك ولأن ذلك إجماع المسلمين، فإننا لا نعلم في عصر من الأعصار أحداً من تاركي الصلاة ترك تغسيله والصلاة عليه ولا منع ميراث مورثيه مع كثرة تاركي الصلاة، ولو كفر لثبتت هذه الأحكام، وأما الأحاديث المتقدمة فهي على وجه التغليظ التشبيه بالكفار لا على

---

[1] رواه البخاري ٤٩٧/٧٦/١ بمعناه ومسلم ٢٠٦/٢٠٣/١ بمعناه ورواه الترمذي٣/٥ وقال حديث حسن صحيح.

[2] رواه مسلم ٧٠/٢-٧١.

[3] رواه الترمذي ١٤/٥ وقال حديث حسن صحيح.

[4] رواه مسلم ١٦٠/٥، المقنع ج١ ص١٠٠.

[5] رواه البخاري ١٠٣/١.

[6] من المسند ٢١٦٣٥- أبو داوود ١٤٢٠ وابن ماجة ١٤٠١- وصححه ابن حبان٢٥٢.

الحقيقة كقوله عليه الصلاة والسلام: ((سِبابُ المسلمِ فُسوقٌ وقِتالُهُ كفر)) وقوله ((من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك))[1]، وغير ذلك. قال ابن قدامة وهذا أصوب القولين.

باب الأذان والإقامة

وهما مشروعان للصلوات الخمس دون غيرهما للرجال دون النساء لما روي عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت (سمعت رسول اللهﷺ يقول ((ليس على النساء أذان ولا إقامة))[2]. وهما فرض على الكفاية إن اتفق أهل بلد على تركهما قاتلهما الإمام لحديث ((إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم))[3]، وعن أبي الدرداء مرفوعاً ((ما من ثلاثة لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهما الشيطان فعليك بالجماعة فإن الذئب يأكل الشاة القاصية))[4]، قال ابن رشد والأمر بالأذان منقول بالتواتر والعلم به حاصل ضرورة، ولا يرده إلا كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل، ولأنهما أي الأذان والإقامة من شعائر الإسلام الظاهرة، فكانا فرضاً كالجهاد[5]، فإن قام بالأذان من تحصل به الكفاية سقط عن الباقين لأن بلالاً كان يؤذن للنبي ﷺ فيكتفي به، وظاهر كلام الخرقي أن الأذان سنة غير واجب وهو قول أبي حنيفة والشافعي، ولا يجزئ الأذان قبل الوقت إلا الفجر فإنه يجزئ الأذان له بعد نصف الليل لقول النبيﷺ ((إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم))[6]، ولأنه وقت النوم فيحتاج إلى التأذين قبل الوقت لينتبه النائم ويتأهب للصلاة بخلاف سائر الصلوات، وقال أبو حنيفة لا يجوز. وجاء في فضل الأذان قوله ﷺ ((المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة))[7]، وقال أبو سعيد إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهدوا له

---

[1] انظر المقنع ج١ ص١٠٠ والحديث رواه الترمذي ١١٠/٤ وقال هذا حديث حسن صحيح.

[2] رواه البيهقي ٤٠٨/١.

[3] متفق عليه ص٦٢. صحيح أخرجه البخاري ١٦٥/١ ومسلم ١٣٤/٢ والنسائي ١٠٤/١-١٠٥.

[4] رواه أحمد ٢١٠٢٠.

[5] انظر حاشية الروض المربع ج١ ص٤٢٩.

[6] متفق عليه ص٦٤ رواه البخاري ٩٩/٢ وأجاز مسلم أذان الأعمى ٨٣/٤.

[7] رواه مسلم ٨٩/٤.

يوم القيامة)) سمعته من رسول اللهﷺ[1]. ولا يجوز أخذ الأجرة عليهما في أظهر الروايتين. وروي عن أحمد رحمه الله تعالى الجواز ورخص فيه مالك، لأنه عمل معلوم يجوز أخذ الرزق عليه أشبه سائر الأعمال، فإن تشاحّ فيه نفسان قدم أفضلهما في ذلك لقولهﷺ ((يَؤُمُّ القومَ أقرؤُهُم لكتاب الله))[2]، ثم من يختاره الجيران، ثم يقرع بينهما، والأذان خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه وهو المختار عند أحمد وأبي حنيفة وأكثر أهل العلم لأنه الذي كان يفعل بحضرة رسول اللهﷺ دائماً ولأنه أذان بلال رضي الله عنه. والإقامة إحدى عشرة كلمة فإن رجَّع في الأذان أو ثنى في الإقامة فلا بأس لأن تثنية الإقامة فعل أبي محذورة وعليه عمل أهل مكة. ويقول في أذان الصبح – الصلاة خير من النوم مرتين – لقول النبي ﷺ لأبي محذورة ((فإذا كان أذان الفجر فقل: الصلاة خير من النوم مرتين))[3]. ويستحب أن يترسل في الأذان ويحدر في الإقامة لحديث ((يا بلالُ إذا أذنتَ فترسَّلْ في أذانكَ وإذا أقمت فاحدُر»[4]، وهذا مذهب ابن عمر وبه قال الثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأبو حنيفة ولا نعلم عن غيرهم خلافهم.ويستحب أن يؤذن قائماً لقولهﷺ بلال ((قم فأذن))[5]، ولأنه أبلغ في الإعلام، متطهراً لأن النبيﷺ قال ((لا يؤذن إلا متوضئ))[6]. على موضع عالٍ (لما روي أن بلالا كان يؤذن على سطح امرأة من بني النجار بيتها من أطول بيت حول المسجد)[7]، ويرفع صوته لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبيﷺ أنه قال للمؤذن **((يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس))**[8]. مستقبل القبلة فإذا بلغ الحيعلة **التفت يميناً وشمالاً ولم يستدر ويجعل** إصبعيه في أذنيه لأنهﷺ أمر بلالاً بذلك وقال **((إنه أرفع لصوتك))**[9]، **ويتولاهما معاً – أي**

---

[1] رواه البخاري ٢/٨٧-٨٨.

[2] رواه مسلم ٥/١٧٢.

[3] رواه النسائي ١/٦٤٣.

[4] رواه الترمذي ١/٣٧٣ والبيهقي ١/٤٢٨ واحدُر يعني أسرع.

[5] صحيح رواه البخاري ١/١٦٠ ومسلم ٢/٢ والنسائي ١/١٠٢-١٠٣ والترمذي ١/٣٦٢-٣٦٣ وقال حسن صحيح.

[6] رواه الترمذي ١/٣٨٩ والبيهقي ١/٣٩٧ وهو ضعيف.

[7] رواه أبو داوود ٥١٩ ص٦٥ وهو حسن.

[8] رواه ابن ماجة ص٦٥.

[9] رواه ابن ماجة ٧١٠ ص٦٥ وأخرجه الطبراني في الصغير ص٢٤١ ورواه الحاكم ٣/٦٠٧ وهو ضعيف.

الأذان والإقامة – وهو قول الشافعي لما في حديث زياد بن الحارث الصدائي حين أذن قال: فأراد بلال أن يقيم فقال النبي ﷺ ((يقيم أخو صداء فإن من أذن فهو يقيم))[1]، ويقيم في موضع أذانه إلا أن يشق عليه، ولا يصح الأذان إلا مرتباً متوالياً لأنه لا يعلم أنه أذان بدونهما. وهل يجزئ أذان المميز للبالغين؟ على روايتين، وهل يعتد بأذان الفاسق والملحن؟ على وجهين، ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول لما روى ابن عمر مرفوعاً أن النبيﷺ قال ((إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول))[2]، إلا في الحيعلة فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وعن جابر قال: قال رسول اللهﷺ ((من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته حلت له الشفاعة يوم القيامة))[3]، وروى سعيد أن النبيﷺ قال ((من قال حين يسمع النداء: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله رضيت بالله رباً وبمحمد رسولاً وبالإسلام ديناً غفر له ذنبه))[4]، ويستحب الدعاء بين الأذان والإقامة لما روي عن النبيﷺ قال ((الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد))[5].

باب شروط الصلاة

(وهي ما يجب لها قبلها وهي ست: أولها: دخول الوقت) لقوله تعالى ((إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا))[6]، وحديث جبريل حين أم النبيﷺ في الصلوات الخمس ثم قال ((يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك) من حديث ابن عباس ((أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين)) يعني في أول الوقت وفي أخره ثم قال ((الوقت ما بين هذين الوقتين))[7]، ولأحمد وغيره من حديث جابر ((قال قم فصله)) فذكر نحوه ثم قال ((ما بين

---

[1] رواه أحمد ١٦٩/٤ وأبو داوود ٥١٤ وهو ضعيف.

[2] رواه مسلم ٤/٢ وابو داوود ٥٢٣ والنسائي ١١٠/١ والترمذي ٢٨٢/٢ وأحمد ١٨٦/٢ وهو صحيح.

[3] رواه البخاري ١٦٢/١ و٢٧٥/٣ وأبو داوود ٥٢٩ والنسائي ١١٠/١-١١١ والترمذي ٤١٣/١-٤١٤ وابن ماجة ٧٢٢ وهو صحيح.

[4] رواه مسلم ٨٦/٤ وهو صحيح.

[5] صحيح رواه الترمذي ٤١٥/١-٤١٦ وقال حسن صحيح وأبو داوود ٥٢١ وعنه البيهقي ٤١٠/١ وأحمد ١١٩/٣.

[6] سورة النساء آية: ١٠٣.

[7] رواه مسلم ١٠٩/٢-١١٠ ورواه أبو داوود ٣٩٣ والترمذي وحسنه ٢٧٩/١-٢٨٢ وقال حديث حسن صحيح.

هذين الوقتين وقت))[1]، قال البخاري وغيره هو أصح شيء في المواقيت، وبين ذلك ابن إسحاق وغيره أن ذلك كان صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلوات وهي ليلة الإسراء. وإمامة جبريل به ﷺ بلغت حد التواتر. قال ابن عبد البر: لم يختلف أن جبريل هبط صبيحة الإسراء عند الزوال.فعلم النبي ﷺ الصلاة ومواقيتها وهيئتها (وأجمعوا أنها تجب بأول الوقت) لقوله تعالى ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾[2] إلا أبا حنيفة فقال تجب بأخره، وأجمعوا على فضيلة الإتيان بها أول الوقت في الجملة) للآية السابقة، وفي الصحيح أنه ﷺ سئل أي العمل أحب إلى الله؟ قال ((الصلاة على وقتها))، وفي رواية لوقتها[3]، (والصلوات المفروضات خمس في اليوم والليلة وأجمع المسلمون على ذلك) لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾[4]، ولحديث معاذ ((أخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة)) الظهر وهي الأولى لأنها أول صلاة صلاها جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ، ووقتها من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد الذي زالت عليه الشمس) لقوله ﷺ ((وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله))[5]، (وطول الإنسان ستة أقدام وثلثان بقدمه تقريباً)).

تنبيه: (إعلم أن الشمس إذا طلعت رفع لكل شاخص ظل طويل من جانب المغرب، ثم ما دامت الشمس ترتفع فالظل ينقص فإذا انتهت الشمس إلى وسط انتهى نقصانه فإذا زاد أدنى زيادة فهو الزوال ويقصر الظل في الصيف لارتفاعها إلى الجو (وهو ما بين السماء والأرض) ويطول في الشتاء[6]، وتعجيلها أفضل) لحديث (كان يصلي الهجير حين تدحض

---

[1] صحيح أخرجه النسائي ١/٩١-٩٢ والترمذي ١/٢٨١ وأحمد ٣/٣٣٠-٣٣١.

[2] سورة الإسراء آية: ٧٨.

[3] رواه البخاري ٢/٩-١٠.

[4] سورة الإسراء أية: ٧٨.

[5] رواه مسلم ٥/١١٢.

[6] حاشية الروض المربع ج١ ص٤٦٧.

الشمس) وحديث (يصلي الظهر بالهاجرة)[1]، (إلا في شدة حر فيستحب تأخيرها إلى أن ينكسر الحر ويتسع الظل في الحيطان، ولا يجاوز بالإبراد نصف الوقت) لحديث أبي هريرة ((إذا اشتد الحر فَأَبرِدُوا بالصلاة فإن شدة الحر من فَيْحِ جهنم))[2]، ولحديث ((أبردوا بالظهر))[3]، والجمهور على استحباب الإبراد، أما صلاة الجمعة فيسن تقديمها مطلقاً لحديث ((كنا نُجَمِّعُ مع رسول ﷺ إذا زالت الشمس))[4]، (ثم العصر وهي الوسطى بمعنى الفضلى) وفي الصحيحين ((شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس)) ولمسلم ((شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر))[5]، وقاله أكثر العلماء، وهذا مذهب الشافعي. ووقتها المختار من خروج وقت الظهر إلى مصير الفيء مثليه بعد فيء الزوال، أي بعد الظل الذي زالت عليه الشمس، هو مذهب مالك والشافعي وجماهير العلماء) لأن جبريل صلاها بالنبي ﷺحين صار ظل كل شيء مثله في اليوم الأول،وفي الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه،وقال((الوقت فيما بين هذين الوقتين))[6]، (وعنه إلى اصفرار الشمس) لحديث ((فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس))[7]، (ووقت الضرورة إلى غروب الشمس، ومتى فعلها فيه فهو مدرك لها أداءً في وقتها لعذر أو غيره) لقوله ﷺ((من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر))[8]، (وحينئذ لا فرق بين المعذور وغيره إلا في الإثم وعدمه[9]، ويستحب تعجيلها مطلقاً مع حر وغيم وغيرهما). (ثم المغرب: وهي وتر النهار لحديث عقبة ((فإنها وتر النهار))[10]، ووقتها من مغيب الشمس إجماعاً أي غروب

---

[1] صحيح أخرجه البخاري ١٥١/١ ومسلم ١١٩/٢.

[2] صحيح رواه البخاري ١٨/٢ رقم ٥٣٦ ورواه مسلم ١١٧/٥.

[3] رواه البخاري ١٨/٢ رقم ٥٣٨.

[4] رواه البخاري ٣٨٧/٢ بمعناه ورواه مسلم ١٤٨/٦ واللفظ لمسلم.

[5] رواه مسلم ١٢٧/٥-١٢٨.

[6] صحيح رواه مسلم ١٠٩/٢-١١٠ وأبو داوود ٣٩٥ والنسائي ١-٩١ وأحمد ٤١٦/٤.

[7] رواه مسلم ١١١/٥.

[8] أخرجه البخاري ١٥٤/١ ومسلم ١٠٢/٢ والترمذي ٣٥٣/١ والنسائي ٩٠/١ وأحمد ٤٦٢/٢ كلهم عن مالك.

[9] حاشية الروض المربع ج١ ص٧٤١ والمقنع ج١ ص١٠٧.

[10] رواه أحمد وغيره.

قرص الشمس جميعه) لحديث ((إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب))[1]، (إلى مغيب الشفق الأحمر وفاقاً لأبي حنيفة والصحيح عند الشافعية ورواية عن مالك. قال النووي وغيره: هذا هو الصحيح والصواب الذي لا يجوز غيره وقول جمهور أهل العلم) لحديث عبد الله بن عمر ((ووقت المغرب ما لم يغب الشفق)) وفي رواية ((ووقت صلاة المغرب ما لم يسقط ثور الشفق))[2]، (والأفضل تعجيلها إلا ليلة جمع لمن قصدها أي ليلة المزدلفة) وسميت ليلة جمع لاجتماع الناس فيها وهي ليلة عيد الأضحى فيستحب تأخيرها ليصليها مع العشاء الآخرة إجماعاً) لفعل النبي ﷺ قال الشيخ تقي الدين وغيره وما بين العشاءين ثمن الليل، (وما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس سبعه[3]، ويليه وقت العشاء ووقتها من مغيب الشفق الأحمر إلى ثلث الليل الأول) لحديث عائشة رضي الله عنها (كانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول)، (وعنه إلى نصف الليل)[4]، لما روى أنس رضي الله عنه (أن النبي ﷺأخرها إلى نصف الليل ثم صلى وقال ((قد صلى الناس وناموا أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها))[5]، ولحديث ابن عمر (ووقت العشاء إلى نصف الليل)[6]، (وهو مذهب أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي، ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني وهو صادق – وهو البياض المعترض في المشرق ولا ظلمة بعده – وتأخيرها إلى أن يصليها في آخر الوقت المختار أفضل إن سهل، فإن شق ولو على بعض المأمومين كره، ويكره النوم قبلها والحديث بعدها) لحديث (كان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها)[7]، (إلا يسيراً لشغل) لحديث عائشة لا سمر إلا لثلاثة مصل أو مسافر أو عروس)، (أو مع أهل ونحوه) لما في صحيح مسلم (تحدث مع أهله ساعة ثم رقد) ويحرم تأخيرها بعد ثلث الليل بلا عذر (كحائض تطهر ومجنون يفيق) لأنه وقت ضرورة. (ويليه وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس وتعجيلها أفضل)

---

[1] متفق عليه. رواه البخاري ٢/٤٢ ومسلم ٥/١٣٥/١٣٦

[2] رواه مسلم ٥/١١١.

[3] انظر حاشية الروض المربع ج١ ص٤٧٤.

[4] رواه البخاري ٢/٤٩-٥٠.

[5] متفق عليه. رواه البخاري ٢/٥١ ورواه مسلم بألفاظ مقاربة ٥/٣٩.

[6] رواه مسلم ٥/١١٢.

[7] متفق عليه رواه البخاري ٢/٤٩ ومسلم بمعناه ٥/١٤٢ وما قبلها.

لحديث عائشة (كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول ﷺصلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لايعرفهن أحد من الغلس[1]، وحديث جابر (كان يصليها بغلس)، وأما حديث ((أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر))[2]، أي صلوا صلاة الفجر مسفرين أي إسفاراً يتيقن معه طلوع الفجر قال ابن القيم: إنما يراد به الإسفار دواماً لا ابتداءً فيدخل منه مغلساً ويخرج منه مسفراً كما كان يفعله ﷺ[3]، (وعنه إذا أسفر المأمومون فالأفضل الإسفار) لأن النبي ﷺ لما بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن قال ((يا معاذ إذا كان الشتاء فغلس بالفجر، وإذا كان الصيف فأسفر فإن الليل قصير والناس ينامون))[4]، (ومن أدرك تكبيرة الإحرام في صلاة في وقتها فقد أدركها) لقوله ﷺ ((من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس ومن الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها))[5]، (وقال الحنفية فيمن طلعت عليه الشمس وقد صلى ركعة تفسد صلاته لأنه صار في وقت نهي عن الصلاة فيه)، (وهل يدرك بإدراك ما دون الركعة؟ فيه روايتان: إحداهما لا يدركها وهو ظاهر كلام الخرقي ومذهب مالك، والثانية يدركها بإدراك جزء منها أي جزء كان، قال القاضي وهو ظاهر كلام أحمد وهو قول أبي حنفية، وللشافعي قولان) لأن أبا هريرة رضي الله عنه روى أن النبيﷺ قال ((إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته))[6]، (ومن شك في دخول الوقت لم يصل حتى يغلب على ظنه دخوله، فإن أخبره مخبر عن يقين قبل قوله، وإن كان عن ظن لم يقبله واجتهد لنفسه، ومتى اجتهد وصلى فبان أنه وافق الوقت أو ما بعده أجزأه وإن وافق قبله لم يجزئه لأن المخاطبة بالصلاة وسبب الوجوب وجد بعد فعله فلم يسقط حكمه بما وجد قبله، وبهذا قال الزهري والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي)[7]، ومن أدرك من الوقت تكبيرة ثم جن أو حاضت المرأة لزمه القضاء)،

---

[1] متفق عليه. رواه البخاري ٥٤/٢ ومسلم بمعناه ١٤٤/٥.

[2] رواه أحمد ص٧٢.

[3] حاشية الروض المربع ج١ ص٤٧٩.

[4] انظر إرواء الغليل ٢٨١/١.

[5] رواه مسلم ١٠٢/٢-١٠٣ والنسائي ٩٤/١ وأحمد ٧٨/٦.

[6] رواه البخاري ١٤٨/١ وابن ماجة ٧٠٠/٢ وأحمد ٢٥٤/٢ و٢٦٠ و٣٤٨.

[7] المقنع ج١ ص١١١.

(وإن بلغ صبي أو أسلم كافر أو أفاق مجنون أو طهرت حائض قبل طلوع الشمس بقدر تكبيرة الإحرام لزمهم الصبح، وإن كان قبل غروب الشمس لزمهم الظهر والعصر، وإن كان قبل طلوع الفجر لزمهم المغرب والعشاء)، (ومن فاتته صلاة لزمه قضاؤها على الفور) لقوله ﷺ ((من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها))[1]، (والقضاء يكون مرتباً قلت الفرائض أو كثرت، فإن خاف فوت الحاضرة أو نسي الترتيب سقط وجوبه)[2].

باب ستر العورة

(وهو شرط وقد أجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عرياناً) لقوله تعالى ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[3]، وقوله ﷺ ((لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار))[4]، (وسترها عن النظر بما لا يصف البشرة واجب)، (فإذا وصف ببياض الجلد أو حمرته فليس بساتر، وإذا ستر اللون ووصف الخلقة أي حجم العضو صحت الصلاة فيه لأن البشرة مستورة، وهذا لا يمكن التحرز منه)، (وعورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة) لحديث ((لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت))[5]، وعن جرهد الأسلمي قال (مر رسول الله ﷺ وعليّ بردة وقد انكشف فخذي فقال((غط فخذك، فإنها من العورة))[6]، (وزاد أبو حنيفة في الأمة وبطنها وظهرها عورة[7]، وعنه أنها الفرجان) لما روى أنس رضي الله عنه (أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ النبي ﷺ)[8]، ولحديث عمرو بن شعيب ((إذا أنكح أحدكم عبده أمته أو أجيره

---

[1] متفق عليه ص٧٣ رواه البخاري ١٥٧/١ ومسلم ١٤٢/٢ وأبو داوود ٤٤٢ والنسائي ١٠٠/١ والترمذي ٣٣٥/١ وابن ماجة ٦٩٥-٦٩٦

[2] المقنع ج١ ص١١٢-١١٣.

[3] سورة الأعراف آية: ٣١.

[4] رواه أحمد ١٥٠/٦ والترمذي ٢١٥/٢-٢١٦ وأبو داوود ٦٤١.

[5] رواه أبو داوود وقال فيه نكارة ٣١٤٠و٤٠١٥ وابن ماجة ١٤٦٠.

[6] رواه الترمذي ١١١/٥ قال أبو عيسى هذا حديث حسن.

[7] حاشية الروض المربع ج١ ص٤٩٦ والمقنع ج١ ص١١٤.

[8] متفق عليه. رواه البخاري ١٠٥/١ ومسلم ١٤٥/٤و ١٨٥/٥ وأحمد ١٠٢/٣.

فلا ينظر إلى شيء من عورته فإن ما تحت سرته إلى ركبته عورة))[1]، (وكان عمر ينهى الأمة عن التقنع واشتهر فكان كالإجماع، وقال أبو حامد وغيره: أجمع العلماء على أن رأس الأمة ليس بعورة مزوجة كانت أو غير مزوجة). (والحرة كلها عورة – أي البالغة – حتى ظفرها) لقول النبي ﷺ ((المرأة عورة))[2]، (ولا خلاف في المذهب أنه يجوز للمرأة الحرة كشف وجهها في الصلاة وقال جمع وكفيها وهو مذهب مالك والشافعي) لقوله تعالى ((إلا ما ظهر منها))[3]، (قال ابن عباس وغيره: وجهها وكفيها، واختار المجد والشيخ وغيرهما وقدميها وجزم به في العمدة، وهو مذهب أبي حنيفة وصوبه في الإنصاف، وما عدا ذلك عورة بالإجماع)،(وأما خارج الصلاة فعورة باعتبار النظر كبقية بدنها، وهو مذهب مالك والشافعي للخبر،قال بعضهم والتحقيق أن الوجه ليس بعورة في الصلاة وهو عورة في باب النظر)[4]، (ويستحب للرجل أن يصلي في ثوبين، فإن اقتصر على ستر العورة أجزأه إذا كان على عاتقه شيء من اللباس) لقوله ﷺ ((لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء))[5]، (ولا يكره في ثوب يستر ما يجب ستره) لما في الصحيحين: لما سئل ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد؟ قال ((أو لكم ثوبان))، (ويكفي الرجل ستر عورته في النفل، وقال الوزير: أجمعوا على أنه لا يجب على المصلي ستر المنكبين في الصلاة فرضاً أو نفلاً إلا أحمد، وقال النووي وغيره فيه عن أحمد روايتان: إحداهما أنه لا يجب في الفرض ولا في النفل وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وجمهور السلف والخلف) لقوله ((فاتزر به))، (ويستحب للمرأة أن تصلي في درع (وهو القميص) وخمار (وهو ما تضعه المرأة على رأسها وتديره تحت حلقها) وملحفة (وتسمى الجلباب والملاءة) فإن اقتصرت على ستر عورتها أجزأها) لما روي عن أم سلمة وميمونة رضي الله عنهما أنهما كانا يصليان في درع وخمار ليس عليهما إزار)[6]، (وتكره صلاتها في نقاب وبرقع)، (وإذا انكشف من العورة يسير لم

---

[1] رواه أحمد ١٨٧/٢ وأبو داوود ٤٩٥و٤٩٦ والمراد أمته.

[2] رواه الترمذي وقال حسن صحيح ٢١٩/١-٢٢٠.

[3] سورة النور أية: ٣١.

[4] حاشية الروض المربع ج١ ص٤٩٧.

[5] متفق عليه أخرجه البخاري ١٠٢/١ ومسلم ٦١/٢ وأبو داوود ٦٢٦ والنسائي ١٢٥/١ والشافعي في الأم ٧٧/١.

[6] رواه مالك ٢٩٦/١.

يفحش في النظر لم تبطل صلاته، وإن فحش بطلت)، (ومن لم يجد إلا ثوباً نجساً صلى فيه وأعاد)، ويستثنى منه إذا عجز عن إزالتها، (ومن لم يجد إلا ما يستر عورته سترها، فإن لم يكف جميعها ستر الفرجين، فإن لم يكفهما ستر أيهما شاء، فإن عدم بكل حال صلى جالساً يومئ إيماءً) وهو قول أبي حنيفة، وإن صلى قائماًجاز. وعنه أنه يصلي قائماً ويسجد بالأرض لأن المحافظة على ثلاثة أركان أولى من المحافظة على بعض شرط، وإن وجد السترة قريبة منه في أثناء الصلاة ستر وبنى، وإن كانت بعيدة ستر و ابتدأ، ويصلي العراة جماعة وإمامهم وسطهم) لحيث ((صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة))[1]، (وقال مالك والحنفية والأوزاعي يصلون فرادى، فإن كانوا رجالاً ونساءً صلى كل نوع لأنفسهم، وإن كانوا في ضيق صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم صلى النساء واستدبرهن الرجال)، (ويكره تغطية الوجه والتلثم على الأنف والفم بلا سبب)، (لنهيهﷺ أن يغطي الرجل فاه)[2]، (ويكره كف الكم) لقوله ﷺ ((ولا أكف شعراً ولا ثوباً))[3]، (ويكره شد الوسط بما يشبه الزّنار لما فيه من التشبه بأهل الكتاب)، (ويكره إسبال شيء من ثيابه خيلاء، والأولى كراهة تحريم)، (وروى عن أحمد التحريم إلا في حرب) لحديث ((لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء))[4]، (و يجوز الإسبال من غير الخيلاء للحاجة كستر ساق قبيح من غير خيلاء)لما في الصحيح قال أبو بكر: إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه،فقال رسول الله ﷺ ((إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء))[5]، (ولا يجوز لبس ما فيه صورة ذي روح) لما روى أبو طلحة رضي الله عنه قال سمعت رسول اللهﷺ يقول ((لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلبٌ ولا صورةٌ))[6]، (وقيل يكره) لقوله عليه الصلاة والسلام في آخر الخبر ((إلا رقماً في ثوبٍ))[7]، وكافتراشه وجعله مخداً لقول عائشة دخل ﷺ عليَّ وقد سترت نمطا فيه تصاوير

---

[1] متفق عليه. رواه البخاري ١٣١/٢ ومسلم ١٥٢/٥.

[2] رواه أبو داوود ٥٤٨/١.

[3] متفق عليه ص٩٧. رواه البخاري ٢٩٩/٢.

[4] رواه مسلم ٦٠/١٤.

[5] حاشية الروض المربع ج١ ص٥١٦.

[6] متفق عليه رواه البخاري ٣٨٢/١٠ ومسلم ٨٤/١٤.

[7] رواه البخاري ٣٨٩/١٠ ومسلم ٨٥/١٤.

فنحاه فاتخذت منه وسادتين)[1]، (ويحرم تصوير ماله روح وحكاه بعضهم وفاقاً أي جماعة) لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال ((إن اصحاب هذه الصور يُعَذَّبُونَ يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما خَلَقْتُم))[2]، (وأما تصوير ما لا روح له فيباح) لقول ابن عباس (ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر)[3]، (ويحرم على الذكر استعمال منسوج بذهب أو فضة واستعمال مموه بذهب أو فضة غير ما يأتي في الزكاة من أنواع الحلي المباح قبل استحالته، فإن تغير لونه و لم يحصل منه شيء بعرضه على النار لم يحرم لعدم السرف والخيلاء)، (وتحرم ثياب حرير على الذكور) لحديث عمر لا تلبسوا الحرير فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة)[4]، ولو كان كافراً، (وعنه جواز لبس الحرير للكافر) لما في الصحيحين أن عمر كسا أخاً له مشركاً بمكة ثوب حرير أعطاه إياه ﷺ، (وإن لبس الحرير لمرض أو حكة أو في الحرب أو ألبسه للصبي فعلى زوايتين، ويباح العلم الحرير) لما روى عمر رضي الله عنه (أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع)[5]، ويكره للرجل لبس المزعفر والمعصفر، وأما لبس الأحمر غير المعصفر فقيل يكره والصحيح لا بأس به) لقول البراء رضي الله عنه (كان ﷺ مربوعاً وقد رأيته في حلة حمراء ما رأيت شيئاً أحسن منه)[6]، (ويكره المشي بنعل واحدة) لحديث ((لا يمشي أحدكم في نعل واحدة))[7]، روى أبو عوانه وغيره بأسانيد صحيحة (تمعددوا خشوشنوا وانتعلوا وامشوا حفاة) لتعتاد الأرجل الحر والبرد فتصلب وتقوى وهو مشهور عن عمر.

(ومن شروط الصلاة: اجتناب النجاسة) لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[8]، (فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها ولو بقارورة لم تصح صلاته، فإن كان معفواً عنها (كمن حمل حيواناً

---

[1] رواه مسلم ٨٩/١٤ والنمط: بساط يصف له خَمَل.

[2] رواه البخاري ٣٩٢/١٠.

[3] انظر فتح البخاري ٣٩٤/١٠ ورواه مسلم ٩٣/١٤.

[4] متفق عليه. أخرجه البخاري ٨٣/٤ ومسلم ١٤٠/٦ والنسائي ٢٩٧/٢ والترمذي ١٣٤/٢.

[5] رواه مسلم ٤٨/١٤.

[6] رواه البخاري ٣٠٥/١٠.

[7] متفق عليه. رواه البخاري ٣٠٩/١٠ ومسلم ٧٤/١٤ بلفظ لا يمش بدون الياء.

[8] سورة المدثر أية: ٤.

طاهراً غير مأكول لأن ما في بطنه نجس) صحت صلاته) لأن النبي ﷺ (صلى حاملاً أمامة بنت زينب البقعة)، (ومن[1] لا قى ببدنه أو ثوبه نجاسة غير معفو عنها أو حملها لم تصح صلاته، ومن مس ثوبه ثوباً نجساً أو بدنه بدناً نجساً صحت صلاته وفاقاً، وإن طين الأرض النجسة أو بسط عليها شيئاً طاهراً صحت الصلاة عليها مع الكراهة، وقيل لا تصح، وإن صلى على بساط طرفه نجس فصلاته صحيحة إلا أن يكون متعلقاً به بحيث ينجر معه إذا مشى فلا تصح صلاته، ومن وجد عليه نجاسة لا يعلم هل كانت في الصلاة أو لا فصلاته صحيحة لأن الأصل عدمها فلا تبطل بالشك) وإن علم أن النجاسة كانت في الصلاة لكن جهلها أو نسيها أعاد، وإذا جبر ساقه بعظم نجس أو خيط جرحه بخيط نجس وصح لم يجب قلعه إذا خاف الضرر، وإن لم يخف الضرر قلعه، و ما سقط من الآدمي كالسن فهو طاهر، لأن ما أبين من حي فهو كميتته، وميتة الآدمي طاهرة،). (ولا تصح الصلاة في المقبرة وهي مدفن الموتى، ولا في حمام (وهو المغتسل المعروف) داخله وخارجه وجميع ما يتبعه في البيع) لقوله ﷺ ((الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام))[2] (ولا في الحش[3] ولا في أعطان الإبل. وهي ما تقيم فيها وتأوي إليها) لما روى جابر بن سمرة رضي الله عنه (أن رجلاً) سأل النبي ﷺ: أنصلي في مرابض الغنم؟ قال نعم قال أنصلي في مبارك الإبل قال ((لا))[4]، (وعن أحمد أن الصلاة في هذه صحيحة ما لم تكن نجسة وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي) لقوله ﷺ ((جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)) ((فحيث ما أدركتك الصلاة فصل فإنه مسجد))، (ولا تصح في الموضع المغصوب، وعن أحمد تصح مع الكراهة وفاقاً لمالك وأبي حنيفة والشافعي وجماهير العلماء[6]، لأن النهي لا يعود إلى الصلاة فلم يمنع صحتها،

---

[1] متفق عليه ٩٨. أخرجه البخاري ١/١٤٠و٤/١١٤ ومسلم ٢/٧٣ ومالك ١/١٧٠ وابو داوود ٩١٧ والنسائي ١/١٧٨.

[2] أخرجه أبو داوود ٤٩٢ والترمذي ٢/١٣١ وابن ماجة ٧٤٥ وأحمد ٣/٨٣و٩٦ وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

[3] بضم الحاء وفتحها وهو المرحاض.

[4] انظر مسلم بشرح النووي ٥/٨.

[5] رواه البخاري ١/٩٣و ١٢١ ومسلم ٢/٦٤ وأبو عوانه ١/٣٩٥ والنسائي ١/٧٣و٤/١٢٠ وانظر المقنع ج١ ص١٢٧.

[6] انظر حاشية الروض المربع ج١ ص٥٤٠ والمقنع ج١ ص١٢٧.

وبعضهم ألحق بها المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق وسطح نهر ، وقال ابن قدامة وغيره: الصحيح جواز الصلاة فيها وهو قول أكثر أهل العلم لعموم (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) واستثني منه المقبرة والحمام ومعاطن الإبل بأحاديث صحيحة، ففيما عدا ذلك يبقى على العموم[1]، ولا تصح الفريضة في الكعبة، ولا على ظهرها ، وقال أبو حنيفة والشافعي تصح لأنه مسجد، ولأنه محل لصلاة النفل فكان محلاً للفرض كخارجها، وتصح النافلة لأن النبي ﷺ صلى في البيت ركعتين[2]، وأما أسطحة تلك المواضع فقال القاضي وابن عقيل: الهواء تابع للقرار، وكذلك لو حلف لا يدخل داراً فدخل سطحها حنث، والصحيح إن شاء الله قصر النهي على ما تناوله النص وأن الحكم لا يعدى إلى غيره لأن الحكم إن كان تعبداً لم يقس عليه، وإن علل فإنما يعلل بمظنة النجاسة ولا يتخيل هذا في أسطحتها.

٤- باب استقبال القبلة

(هو من شروط الصلاة) لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[3]، (فيشترط استقبال الكعبة لمن يعاينها أو جهتها لمن بَعُدَ إجماعاً لقوله ﷺ ((ما بين المشرق والمغرب قبلة)).

ويسقط الاستقبال في ثلاثة مواضع أحدها في حالة العجز عنه ككونه مربوطاً إلى غير القبلة فيصلي حسب حاله، الثاني: إذا اشتد الخوف كحال التحام الحرب، والثالث: في النافلة على الراحلة).

(وحكم السفر الطويل والقصير سواء وهو قول الأوزاعي والحنفية والشافعي، وقال مالك لا يباح في السفر القصير،و يلزم مصلي النافلة افتتاح الصلاة بالإحرام إلى القبلة بالدابة أو بنفسه، وعنه لا يلزمه وفاقاً لأبي حنفية ومالك لإطلاقه الأحاديث الصحيحة ولأنه جزء من أجزاء الصلاة أشبه بقيتها، ويركع ويسجد إن أمكنه بلا مشقة، وإلا فإلى جهة سيره، يؤمئ بهما ويجعل سجوده أخفض، وهل يجوز التنفل للماشي على روايتين: إحداهما لا يجوز

---

[1] انظر حاشية الروض المربع ج١ ص٥٤٢، والمقنع ج١ ص١٢٨.

[2] متفق عليه ص٧٨.

[3] سورة البقرة أية: ١٤٤.

صححه الترمذي ١٧١/٢ وابن ماجة ١٠١١.

وهو مذهب أبي حنيفة لعموم قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ﴾[1]، والنص إنما ورد في الراكب (والثانية يجوز وهو قول عطاء والشافعي والفرض في القبلة إصابة العين لمن قرب منه ببدنه كله بحيث لا يخرج منه شيء عن الكعبة، وإصابة الجهة لمن بعد، (ولا يضر علو ولا نزول عن الكعبة) كالمصلي على جبل أبي قبيس، أو في حفيرة في الأرض ونزل بها عن مسافتها لأن بين يدي المصلي قبلة شاخصة مرتفعة، إلا من كان بمسجده ﷺ لأن قبلته متيقنة، وقال بعضهم لكن إنما الواجب عليه ﷺ استقبال القبلة (الجهة) وقد فعله، وقيل رفعت له ﷺ وسلم الكعبة حين بنى مسجده[2]، فإن أخبره بالقبلة مكلف ثقة، أو وجد محاريب إسلامية عمل بها لأن اتفاقهم عليها مع تكرار الأعصار إجماع عليها فلا تجوز مخالفتها)

(ويستدل عليها في السفر بالقطب وهو أثبتها لأنه لا يزول عن مكانه إلا قليلاً وهو نجم خفي شمالي وحوله أنجم دائرة كفراشة الرحى في أحد طرفيه الجدي والآخر الفرقدان يكون وراء ظهر المصلى بالشام والعراق وسائر الجزيرة ذكره في الحاوي وغيره، وقال بعضهم إذا جعل الشامي القطب بين أذنه اليسرى ونقرة القفا فقد استقبل ما بين الركن الشامي والميزاب، وإذا جعل العراقي القطب بين أذنه اليمنى ونقرة القفا فقد استقبل قبلته، وعلى عاتقه الأيسر بمصر)، وقال بعضهم

من واجه القطب بأرض اليمن ... وعكسه الشام وخلف الأذن

يمنى عراق ثم يسرى مصر ... قد صححوا استقبالها في العمر[3]

(ويستدل عليها (بالشمس والقمر ومنازلهما)، فالشمس تطلع من المشرق وتغرب من المغرب، وإذا اختلف اجتهاد رجلين لم يتبع أحدهما صاحبه لأن كلا منهما يعتقد خطأ الآخر، ويتبع الجاهل والأعمى أو ثقهما في نفسه، وإذا صلى البصير في حضر فأخطأ أو صلى الأعمى بلا دليل أعادا لأن الحضر ليس بمحل للإجتهاد لقدرة من فيه على الاستدلال بالمحاريب، فإن لم يجد الأعمى من يقلده صلى، وفي الإعادة روايتان، ومن صلى بالاجتهاد إلى جهة ثم علم أنه قد أخطأ القبلة فلا إعادة عليه،

---

[1] سورة البقرة أية: ١٤٤.

[2] انظر حاشية الروض المربع ج١ ص٥٥٥.

[3] حاشية الروض المربع جـ١ ص ٥٥٧.

وكذلك حكم المقلد الذي صلى بتقليده، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في أحد قوليه، وإن أراد صلاة أخرى اجتهد لها، فإن تغير اجتهاده عمل بالثاني ولم يعد ما صلى بالأول[1].

٥- باب النية

(والنية لغةً القصد، وشرعاً العزم على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى بأن لا يشرك في العبادة غير الله تعالى) لقوله عز وجل ((وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين))[2]، ويجب أن ينوي الصلاة بعينها إن كانت معينة، فإن كانت فرضاً لزمه تعيينها، وكذلك إذا كانت نفلاً معينة كالسنن الرواتب لزمه التعيين لعموم حديث ((إنما الأعمال بالنيات))، وإن كانت نفلاً مطلقاً أجزأته بنية مطلق الصلاة، ولا يشترط في الفرض أن ينويه فرضاً، فتكفي نية الظهر ونحوه، ولا يشترط في الأداء أن ينوي أداءً، ولا في القضاء أن ينوي قضاءً، لأنه لو صلاها ينويها أداءً فبان وقتها قد خرج صحت قضاءً وبالعكس، ويأتي بالنية عند تكبيرة الإحرام، فإن تقدمت قبل ذلك بزمن يسير جاز، فإن قدم النية على دخول الوقت أو طال الفصل لم تجزئه، وهذا مذهب أبي حنيفة، وقال الشافعي وابن المنذر تشترط مقارنة النية للتكبير[3]) (وإن أحرم بفرض فبان قبل وقته انقلب نفلاً، وإن أحرم بالفرض في وقته ثم قلبه نفلاً جاز (إن كان الفرض لغرض صحيح وإلا فيكره لأنه بطل عمله) ويحتمل أن لا يجوز إلا لعذر، مثل أن يحرم منفرداً فيريد صلاة في جماعة، وإن انتقل من فرض إلى فرض بطلت الصلاتان، (فتبطل الأولى لأنه قطع نيتها، ولم تصح الثانية لأنه لم ينوها من أولها) (ومن شرط الجماعة أن ينوي الإمام أنه إمام، والمأموم أنه مأموم، وإن أحرم منفرداً ثم أقيمت صلاة جماعة أخرى، فنوى الائتمام بهم لم يصح في أصح الروايتين وفاقاً لأبي حنيفة، وإن أحرم مأموماً، ثم نوى الانفراد لعذر جاز) لما روى جابر رضي الله عنه قال: صلى معاذ بقومه فقرأ سورة البقرة فتأخر رجل فصلى وحده، فقيل له نافقت، فقال ما نافقت ولكن لآتين رسول الله ﷺ فأخبره، فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك فقال ((أفتان أنت يا معاذ))

---

[1] المقنع ج١ ص١٣٢

[2] سورة البينة أية: ٥

[3] انظر المقنع ج١ ص١٣٥

مرتين))[1]، ولم يأمر النبيﷺ الرجل بالإعادة، (ولا تصح نية إمامته في أثناء الصلاة إن كانت فرضاً، وإن كانت نفلاً يصح، والصحيح المساواة بينهما) ((لأن النبي ﷺ أحرم وحده فجاء جابر وجبار فصلى بهما))[2] والظاهر أنها كانت مفروضة لأنهم كانوا مسافرين، (وهو قول الثوري والحنفية وإسحاق والشافعية وهو الصحيح) لأنه قد ثبت في النفل((أنهﷺ قام يتهجد وحده فجاء ابن عباس فأحرم معه فصلى به النبي ﷺ))[3]، (وإن نوى الإمامة لاستخلاف الإمام له إذا سبقه الحدث صح في ظاهر المذهب، وهو قول عمر وعلي والثوري والأوزاعي) لما روي أن عمر رضي الله عنه لما طعن أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقدمه فأتم بهم الصلاة ولم ينكره منكر فكان إجماعاً (وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي، وقيل لا يصح)، (ولا تبطل صلاة إمام ببطلان صلاة مأموم ويتمها منفرداً)، (وإن أحرم إماماً لغيبة إمام الحي ثم حضر إمام الحي في أثناء الصلاة فأحرم بهم وبنى على صلاة خليفته، وصار الإمام مأموماً صح في أشهر الروايتين) لما روى سهل بن سعد رضي الله عنه (ذهب رسول اللهﷺ إلى بني عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فصلى أبو بكر رضي الله عنه فجاء رسول اللهﷺ والناس في الصلاة فخلص حتى وقف في الصف فاستأخر أبو بكر رضي الله عنه حتى وقف في الصف وتقدمﷺ فصلى ثم انصرف)[4]، (وإن سبق اثنان ببعض الصلاة فأتم أحدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما فعلى وجهين)[5]

باب صفة الصلاة

(يسن الخروج إليها بسكينة ووقار قال النووي: السكينة التأني في الحركات واجتناب العبس، والوقار في الهيئة كغض الطرف وخفض الصوت) لما في الصحيحين ((إذا أتيتم الصلاة)) وفي لفظ «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا

---

[1] متفق عليه رواه البخاري ١/١٨٣و٣/١٣٧ ومسلم ٢/٤١-٤٢.

[2] رواه مسلم ١٨/٣٣٢ وأبو داوود ١/٥٣٩.

[3] أخرجه مالك ١/٢١ وعنه البخاري ١/٥٨-٥٩ ومسلم ٢/١٧٩ وأبو داوود ١٣٦٧ والنسائي ١/٢٤١ وابن ماجة ١٣٦٣ وانظر حاشية الروض المربع ج١ ص٥٧٥ والمقنع ج١ ص١٣٧

[4] رواه البخاري بمعناه ٢/١٦٧.

[5] انظر حاشية الروض المربع ج١ ص٥٧٨ والمقنع ج١ ص١٣٨

تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا))[1] (ويسن مقاربة خطاه لتكثر حسناته) لحديث زيد بن ثابت (فقارب في الخطا، ثم قال (لتكثر خطاي في طلب الصلاة) وفي الصحيحين ((إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحطت عنه بها خطيئة)) ولحديث ((دياركم تكتب آثاركم))[2] (ويسن عند دخول المسجد أن يقدم رجله اليمنى وإذا خرج قدم رجله اليسرى، ويسن أن يقول عند الدخول (بسم الله أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم صل على محمد، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك) وإذا خرج قالها مع تبديل (وافتح لي أبواب فضلك بدل رحمتك)، ويسن ألا يشبك بين أصابعه، سواء كان في الصلاة أو ماشياً إليها أو ينتظرها) لحديث أبي سعيد (إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن فإن التشبيك من الشيطان)[3] ولحديث كعب (رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج بين أصابعه)[4]، (وأما تشبيكه ﷺ فكان بعد الانتهاء من الصلاة،ولا يخوض في حديث الدنيا) لما في الحديث ((فإنه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب))ولحديث((سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم ليس لله فيهم حاجةً)) (ويجلس مستقبل القبلة لأنه خير المجالس، ويسن للإمام والمأموم القيام عند قول المقيم: قد قامت الصلاة) وهو قول أنس وبه قال أحمد، (وعن سعيد بن المسيب إذا قال المؤذن الله أكبر وجب القيام، وذكر القاضي عياض عن مالك وعامة العلماء: يقومون بشروعه في الإقامة)[5].

(ويسن للإمام تسوية الصف بالمناكب والأكعب) لحديث ((سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة))[6] ولحديث ((لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم))[7] (ويسن تراص المأمومين في الصف) لحديث ((أقيموا صفوفكم وتراصوا))[8]، (وميمنة الصف

---

[1] رواه البخاري ١١٧/٢.

[2] رواه مسلم ١٠٦٩

[3] رواه أحمد ١٠٩٥٨.

[4] رواه ابن ماجة ص ٩٦.

[5] انظر شرح مسلم للإمام النووي ١٠٣/٥.

[6] متفق عليه رواه البخاري ٢٠٩/٢ بلفظ الصفوف ورواه مسلم ١٥٦/٤.

[7] متفق عليه رواه البخاري ٢٠٧/٢ ومسلم ١٥٦/٤ و١٥٧.

[8] رواه البخاري ٢٠٧/٢ واقيموا بمعنى سووا.

والصف الأول للرجال أفضل لحديث عائشة ((إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف))[1] ولحديث ((لو يعلم الناس مافي النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا))[2]، وحديث ((خير صفوف الرجال أولها))[3]، (والصف الأخير للنساء أفضل) لقوله ﷺ ((خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها))[4]، (وليس بين الآذان والإقامة دعاء مسنون) قيل لأحمد تقول قبل التكبير شيئاً؟ قال: لا إذ لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه (ويقول قائماً في فرض مع القدرة (الله أكبر) ولا يجزئ غيرها، ولا تصح إلا بالعربية، وهو قول مالك، إلا أن الشافعي قال: تعقد بقول الله الأكبر، وقال أبوحنيفة تنعقد بكل اسم لله تعالى على وجه التعظيم كقوله: الله عظيم أوكبير أو جليل) ودليل قول أحمد ومالك قوله ﷺ ((لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله أكبر))[5] (ولا تصح إن نكسه بأن قال (أكبر الله) أو مد همزة (الله) أو (آكبر) أو قال (إكبار) فإن خشي فوات الوقت من لا يحسن التكبير بالعربية كبر بلغته).

(ويجهر الإمام بالتكبير كله استحباباً ليسمع المأمومين فإن لم يمكنه إسماعهم جهر بعض المأمومين)، لما روى جابر رضي الله عنه قال (صلى بنا رسول الله ﷺ وأبو بكر خلفه فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبوبكر رضي الله عنه ليسمعنا)[6]، (ويكون حال التحريمة بأن يرفع يديه مع ابتداء التكبير وينهيه معه ممدودة الأصابع مضمومة بعضها إلى بعض، وقال الشافعي: السنة أن يفرق أصابعه) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا كبر نشر أصابعه)[7] (مستقبلاً ببطونها القبلة حذو منكبيه وإبهاميه عند شحمتي أذنيه جمعاً بين الأخبار،وفاقاً للجمهور أبي حنيفة ومالك والشافعي)، لقول ابن عمر (كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر)[8]، (ثم يضع كفه اليمنى على كوع

---

[1] رواه أبو داود ٥٧٨/١

[2] متفق عليه رواه البخاري ٢٠٨/٢ بلفظ «ولو يعلمون ما في الصف المقدم لا ستهموا» ورواه مسلم ١٥٧/٤ و١٥٨.

[3] رواه مسلم ١٥٩/٤.

[4] رواه مسلم ١٥٩/٤.

[5] رواه أبو داود ٧٣٠٨.

[6] متفق عليه رواه البخاري ١٩٥/١ ومسلم ٦٢٩/١.

[7] انظر المقنع ج١ ص١٤١ رواه الترمذي ٥/٢.

[8] متفق عليه رواه البخاري ٢١٨/٢- ٢١٩ ومسلم ٩٣/٤-٩٤.

اليسرى ويجعلهما تحت سرته) روي عن علي وأبي هريرة رضي الله عنهما وسعيد ابن جبير وأبي حنيفة والشافعي والثوري وحكاه ابن المنذر عن مالك، والذي عليه أصحابه إرسال اليدين، روي ذلك عن ابن الزبير والحسن، ولنا ماروى قبصة بن هلب عن أبيه قال (كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه)[1]،(وعليه العمل عند أهل العلم من أصحاب رسول اللهﷺ والتابعين ومن بعدهم، وقال ابن القيم لم يصح موضع وضعهما، وعنه مخير لأن الجميع مروي والأمر فيه واسع واختاره في الإرشاد والمحرر وحكي عن مالك[2]، ويستحب للمصلي أن ينظر إلى موضع سجوده، لأنه أخشع للمصلي وأكف لنظره)، قال ابن سيرين وغيره في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾[3]،هو أن لا يرفع بصره عن موضع سجوده، ثم يقول (سبحانك اللهم بحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم[4]، قال أحمد: وأنا أذهب إليه)، وفي صحيح مسلم أن عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات يعلمهن الناس في مسجد رسول اللهﷺ لما رواه الأسود أنه صلى خلف عمر فسمعه كبر فقال (سبحانك الله بحمدك ... الخ)[5]، وهو قول ابن مسعود والثوري وأبي حنيفة وإسحاق، (ويجوز الاستفتاح بكل ما ورد باتفاق المسلمين) لما روى أبو هريرة قال: قلت يا رسول اللهﷺ أرأيت إسكاتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول؟ قال (أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد))[6]،(ولم يكن ﷺيداوم على استفتاح واحد قطعاً)[7]، (ثم يسن أن يستعيذ بالله فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم[8] ولا يجهر بها ولا نعلم في ذلك خلافاً، ثم يقرأ

---

[1] رواه الترمذي ٣٢/٢ وهو حديث حسن.

[2] انظر حاشية الروض المربع ج٢ ص٢٣ والكافي ج١ ص١٢٩.

[3] سورة المؤمنون آية: ٢.

[4] رواه الترمذي ١١/٢

[5] رواه البخاري ٢٢٧/٢ ورواه مسلم ص٨٩.

[6] متفق عليه رواه البخاري انظر فتح الباري ٢٢٧/٢ ومسلم ٩٦/٥ واللفظ للبخاري.

[7] انظر الحاشية ج٢ ص٢٣ والكافي جـ١ ص١٢٩.

[8] أخرجه ابن أبي شيبة ٩٢/١ وإسناده صحيح.

(بسم الله الرحمن الرحيم)[1] ندباً وإجماعاً قبل الفاتحة إلا ما روي عن مالك، مع أنه وافق في السورة حتى قيل بوجوبها كما هو مذهب الشافعي ورواية عن أحمد فتأكد الندب)، (والجهر بها غير مسنون عند أحمد وأبي حنيفة قال الترمذي وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺومن بعدهم من التابعين منهم أبو بكر وعمر وعثمان لما روى أنس بن مالك قال) صليت خلف النبي ﷺوأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم)[2]، (ويروى الجهر بها عن عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وهو مذهب الشافعي) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قرأ بها في الصلاة وقد قال: ما أسمعنا رسول اللهﷺ أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم)[3]، (والبسملة من القرآن، وهل هي من الفاتحة فيه قولان، ويسمي قبل كل سورة إلا براءة، فيكره ابتداؤها بها)، (وتستحب البسملة عند فعل كل مهم، فتذكر في ابتداء جميع الأفعال، وعند دخول المنزل والخروج منه للبركة، وهي تطرد الشيطان، قال أحمد: لا تكتب أمام الشعر ولا معه. قال الشيخ تقي الدين.. وتكتب أوائل الكتب كما كتبها سليمان ونبينا محمد عليهما الصلاة والسلام ا.هـ).

(ثم يقرأ الفاتحة تامة بتشديداتها وهي ركن في كل ركعة للإمام والمنفرد) لحديث ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)[4]، (وهي أفضل سورة) لقوله ﷺ((أعظم سررة في القرآن ((الحمد لله رب العالمين)) وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته))[5] (وآية الكرسي أعظم آية) لقوله ﷺ((آية الكرسي أعظم آية في كتاب الله))[6]، (فإذا قال ((ولا الضالين)) قال آمين، وهي سنة للإمام والمأموم) لحديث أبي هريرة قال: قال رسول اللهﷺ((إذا أَمَّنَ الإمام فأَمِّنوا فإنه من وافق تأمينُهُ تأمينَ الملائكة غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه))[7]، وروي ذلك عن ابن عمر وابن الزبير وهو قول الثوري وعطاء وإسحاق وأبو حنيفة والشافعي، (وقال

---

[1] صحيح أخرجه أبو داوود ٤٠٠١ والترمذي ١٥٢/٢ وأحمد ٣٠٢/٦.

[2] رواه مسلم ١١٠/٤.

[3] متفق عليه رواه البخاري ٢٥٢/٢ ومسلم ١٠٥/٤.

[4] متفق عليه ص٨٢ رواه البخاري ١٩٥/١ ومسلم ٩/٢و١٠٠ وابو داوود ٨٢٢ والنسائي ١٤٥/١ والترمذي ٢٥/٢ وابن ماجة ٨٣٧.

[5] رواه البخاري ١٣٤٩/٣.

[6] رواه مسلم ١٣٤٣.

[7] متفق عليه أخرجه البخاري ٢٠١/١و ١٩٤/٣ ومسلم ١٧/٢ والترمذي ٣٠/٢ والنسائي ١٤٧/١ وابن ماجة ٨٤٦.

أصحاب مالك لا يسن التأمين للإمام)[1] (وقول آمين ليس من الفاتحة إجماعاً)، وإنما هي تأمين على الدعاء، (ويجهر بها في صلاة الجهر وهو سنة، قال أبو حنيفة ومالك في إحدى الروايتين: يسن إخفاؤها لأنها دعاء أشبه دعاء التشهد).

(فإن لم يحسن الفاتحة، وضاق الوقت عن تعلمها قرأ قدرها في عدد الحروف، وقيل في عدد الآيات من غيرها)، (فإن لم يحسن إلا آية واحدة كررها بقدرها فإن لم يحسن شيئاً من القرآن لم يجز أن يترجم عنه بلغة أخرى)، وهو قول الشافعي وأبو يوسف ومحمد من الحنفية لقوله تعالى ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[2]، (وقال أبو حنيفة يجوز ذلك) لقوله تعالى ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ﴾[3]، وإنما ينذر كل قوم بلسانهم. (ولزمه أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم)، لماروى أبو داود قال (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن فعلمني ما يجزيني منه فقال ((سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله)) قال: هذا لله فما لي؟ قال تقول اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني وعافني)[4]، (ولا يلزمه الزيادة على الخمس الأول، فإن لم يحسن إلا بعض ذلك كرره بقدرها، فإن لم يحسن شيئاً من الذكر وقف بقدر القراءة لأنه الوقوف كان واجباً مع القراءة فإذا عجز عن أحد الواجبين بقي الآخر على وجوبه)[5]، (ويستحب أن يسكت الإمام عقب قراءة الفاتحة سكتةً يستريح منها) وهذا قول الشافعي وإسحاق لما روى سمرة: أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين، سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة ((غير المغضوب عليهم ولا الضالين))[6]، (وكرهه مالك، ويسن أن يقرأ بعد الفاتحة سورة تكون في الصبح من طوال المفصل، وفي المغرب من قصاره، وفي سائرهن من أوساطه)، لما روى جابر بن سمرة أن النبي ﷺ ((كان

---

[1] انظر حاشية ابن عابدين والمقنع ج١ ص١٤٣

[2] سورة الزمر أية: ٢٨.

[3] سورة الأنعام أية: ١٩.

[4] رواه أبو داود ص٨٣ (٨٣٢) والنسائي ١/١٤٦-١٤٧ وهو حديث حسن.

[5] انظر المقنع ج١ ص١٤٥ والكافي ج١ ص١٣٣، وحاشية الروض المربع ج٢ ص٣١.

[6] رواه أبو داود ١/٦٦٠.

يقرأ في الفجر ب (ق)[1]، وعنه كان النبي ﷺ في الظهر والعصر (بالسماء والطارق) و (السماء ذات البروج) ونحوهما من السور[2]،(وأي شيء من القرآن قرأ به بعد أم الكتاب في ذلك أجزأه)، (ويكره الاقتصار على الفاتحة في الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً لأنه خلاف السنة، ويستحب له أن يطيل الركعة الأولى من كل صلاة) لما روى أبو قتادة أن رسول الله ﷺ (كان يقرأ في الركعتين الأوليتين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية)،(ويسمع الآية أحياناً، وكان يقرأ في الركعتين الأخرتين بفاتحة الكتاب، ويقرأ في العصر في الركعتين الأوليتين بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية،وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية)[3](ويسن للإمام الجهر بالقراءة في الصبح والجمعة،والأوليتين من المغرب والعشاء والإسرار فيما وراء ذلك) لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك[4]، (فإذا جهر في موضع الإسرار ناسياً ثم ذكر في أثناء قراءته بنى على قراءته، وإن نسي فأسر في موضع الجهر فقيل يمضي في قراءته كالتي قبلها،وقيل يستأنف القراءة جهراً على سبيل الاختيار لا الوجوب)[5]

ويحرم تنكيس الكلمات إجماعاً وتبطل به الصلاة)، (ويكره تنكيس السور، وعنه لا يكره، ولا تكره ملازمة سورة مع إعتقاد جواز غيرها)، لما في الصحيح أن رجلاً من الأنصار كان يؤمهم فكان يقرأ قبل كل سورة (قل هو الله أحد) ثم يقرأ سورة أخرى معها، وفي لفظ يختم بها فقال له النبي ﷺ (ما يحملك على لزوم هذه السورة) فقال: إني أحبها. فقال (حبك إياها أدخلك الجنة)، (ثم يرفع يديه ويركع مكبراً) لقول ابن عمر:رأيت رسول اللهﷺ: إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه)[6](ويضع يديه على ركبتيه مفرجتي الأصابع ويمد ظهره مستوياً ويجعل رأسه حيال ظهره لا يرفعه ولا يخفضه ويجافي مرفقيه عن جنبيه) لفعلهﷺ ذلك،(ثم يقول سبحان ربي العظيم ثلاثاً وهو أدنى

---

[1] رواه مسلم ١٧٩/٤.

[2] رواه أبو داود ٦٨٢/١

[3] متق عليه رواه البخاري ٢٤٣/٢ ومسلم ١٧١/٤-١٧٢.

[4] صحيح ذكر النووي في المجموع ٣٨٩/٣ إجماع المسلمين على ذلك كله.

[5] المقنع ج١ ص١٤٦.

[6] متفق عليه رواه البخاري ٢١٩/٢ ومسلم ٩٣/٤.

الكمال، وقال بـ شروعية التسبيح في الركوع والسجود أبو حنيفة والشافعي) لما روى حذيفة رضي الله عنه قال (صليت مع النبيﷺ وكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى)[1] (والتسبيح سنة) وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن أحمد،وقال مالك: ليس عندنا في الركوع والسجود شيء محدود، (ثم يرفع رأسه قائلاً: سمع الله لمن حمده) (لأنه ﷺكان يقول ذلك)[2]،(ويرفع يديه فإذا قام قال ربنا ولك الحمد، وهذا مشروع في حق كل مصل)، وقال مالك وأبو حنيفة لا يشرع هذا في حق الإمام والمنفرد لقول النبي ﷺ (إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)[3]،ملءَ السموات وملءُ الأرضِ وملءُ ما شئتَ من شيء بعد، لما روى ابن أبي أوفى كان رسول اللهﷺ إذا رفع ظهره من الركوع قال سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد ملءُ السموات وملءُ الأرض وملءُ ما شئت من شيء بعد)[4]،(ثم يكبر ويخر ساجداً ولا يرفع يديه) لقول ابن عمر (وكان لا يفعل ذلك في السجود)[5]، (فيضع ركبتيه ثم يديه) وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه وهو قول أبي حنيفة والثوري والشافعي لحديث وائل بن حجر (كان رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه)[6]،(ويسجد على سبعة أعضاء وجوباً)، لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين)[7]،(وكان النبي ﷺ يضع يديه حذو منكبيه وأذنيه باسطاً كفيه وأصابعه لا يفرج بينهما ولا يقبضهما ويطمئن في السجود ويقول سبحان ربي الأعلى ثلاثاً وهو أدنى الكمال يجافي بطنه عن فخذيه وعضديه عن إبطيه في غير زحمة موجهاً أصابع يديه ورجليه نحو القبلة، والمرأة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها) لما في حديث أبي حميد رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا سجد يجافي عضديه عن جنبيه، وفيه (إذا سجد فرج بين

---

[1] صحيح أخرجه أحمد ٥/٣٨٢و٣٩٤ وابو داوود ٨٧١ والنسائي ١/١٦٠ والترمذي ٢/٤٨.

[2] رواه النسائي ١/١٥٩ وابن ماجة ٨٦٢.

[3] متفق عليه رواه البخاري ٢/٢٨٣ ومسلم ٤/١٢٨.

[4] رواه مسلم ٤/١٩٢ وأحمد ٣/٨٧ وهو صحيح.

[5] متفق عليه صحيح رواه البخاري ٢/٢١٩ ومسلم ٤/٩٣.

[6] رواه أبو داود ٨٣٨ والنسائي ١/١٦٥ والترمذي ٢/٥٦ وابن ماجة ٨٨٢.

[7] متفق عليه ص ٨٤ صحيح أخرجه البخاري ١/٢٠٩ ومسلم ٢/٥٢ والنسائي ١/١٦٦.

فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه) وعن ميمونة (كان رسول الله ﷺ إذا سجد لو شاءت بهيمة أن تمر بين يديه لمرت)[1]، وعن ابن بحينة رضي الله عنه (أن النبي ﷺ كان إذا صلى فَرَّجَ بين يديه حتى يبدو بياضُ إبطيه)[2]، (ثم يرفع رأسه مكبراً ويجلس مفترشاً يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى)،لحديث عائشة (كان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى)[3]، ويبسط يديه على فخذيه مضمومتي الأصابع (ويقول بين السجدتين (ربي اغفر لي) لما روى حذيفة أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول بين السجدتين رب اغفر لي)[4]، وإن قال ما روى ابن عباس قال:(كان النبي ﷺ يقول بين السجدتين (اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني)[5]. فلا بأس (ثم يسجد الثانية كالأولى ثم يرفع رأسه مكبراً ويقوم على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه إلا أن يشق عليه فيعتمد على الأرض)، لما روى وائل ابن حجر قال (رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه)[6]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال (نهى رسول الله ﷺ أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض)[7]، وهو قول أبي حنيفة، وقال مالك والشافعي: السنة أن يعتمد على يديه في النهوض لأن مالك بن الحويرث قال في صفة صلاة رسول ﷺ (وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام)[8]، (ولا يسن أن يجلس جلسة الاستراحة) وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وقال أحمد: أكثر الأحاديث على هذا. قال الترمذي والعمل عليه عند أهل العلم، وقيل يجلس لفعله ﷺ لما روى مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ (كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض)[9]. ويحمل أنه في آخر عمره عند كبره جمعاً بين

---

[1] فتح الباري ٢/٢٩٤.

[2] رواه أحمد صحيح رواه البخاري ٢/٢٩٤.

[3] صحيح أخرجه مسلم ٢/٥٤ وأبو داوود ٧٨٣ وأحمد ٦/٣١و١٩٢.

[4] صحيح رواه أبو داوود ٨٧٤ والنسائي ١/١٧٢ وابن ماجة ٨٩٧ وأحمد ٥/٣٩٨.

[5] رواه أبو داود ١/٧٢٤.

[6] رواه النسائي ١/١٦٥ وأبو داوود ٨٣٨ والترمذي ٢/٥٦ وابن ماجة ٨٨٢.

[7] رواه أبو داود ٨٢٤.

[8] رواه البخاري وهو صحيح ٢/٣٠٣.

[9] صحيح رواه البخاري ٢/٣٠٣.

الأخبار[1]، (ثم يصلي الركعة الثانية كالأولى إلا في تكبيرة الإحرام والاستفتاح، وفي الاستعاذة روايتان الأولى لا يعيدها لظاهر الخبر وهو قول أبي حنيفة والثانية يعيدها وهو مذهب الشافعي)، (وأما البسملة فتسن في كل ركعة)، (وما عدا تجديد النية فلا تشرع إلا في الركعة الأولى، ثم بعد فراغه من الركعة الثانية يجلس مفترشاً كجلوسه بين السجدتين أي يجلس للتشهد إجماعاً لنقل الخلف عن السلف نقلاً متواتراً ويضع يديه على فخذيه ويقبض خنصر يده اليمنى وبنصرها ويحلق إبهامها مع الوسطى بأن يجمع بين رأس الإبهام والوسطى ويشير بسبابتها من غير تحريك)، والخِنصر والبِنصر بالكسر فيهما الصغرى والتي تليها لحديث وائل (ثم قبض اثنتين من أصابعه)[2]. ولحديث أبي داود (وكان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها)، (والأشهر أن موضع الإشارة بها عند ذكر الله تعالى ليتنبه على الوحدانية)[3]، وذكر الحنفية أن موضع الإشارة بها عند ذكر الله تعالى يرفعها عند النفي ويضعها عند الإثبات)، (ويقول سراً التشهد) لما روى ابن مسعود قال: علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن (التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)[4].

فائدة: ومعنى التحيات هنا والله أعلم: الألفاظ التي تدل على الملك والعظمة وكل عبادة قوليه لله تعالى، والمراد بالصلوات هنا العبادات البدنية ونحوها، والطيبات: العبادات المالية لله تعالى، وهي الصادر منه ليلة الإسراء فلما قال ذلك النبي ﷺ بإلهام من الله تبارك وتعالى رد الله عليه وحياه بقوله (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) فقابل التحيات بالسلام وقابل الصلوات بالرحمة التي هي معناها وقابل الطيبات بالبركات المناسبة للمال لكونها للنمو والكثرة، فلما أفاض سبحانه بإنعامه على النبي ﷺ بالثلاثة مقابل الثلاثة، والنبي ﷺ أكرم خلق الله وأجودهم عطف بإحسان من ذلك الفيض لإخوانه الأنبياء والملائكة وصالحي المؤمنين من الإنس والجن فقال (السلام علينا...الخ فعمهم بها كما قال ﷺ (إذا قلتموها

---

[1] انظر حاشية الروض المربع جـ٢ صـ ٦٠ والمقنع جـ١ صـ ١٥٣.

[2] رواه النسائي ٨٧٩.

[3] انظر المقنع جـ ١ صـ ١٥٤ والكافي جـ ١ صـ ١٤. والحاشية ج١ ص ٦٤.

[4] صحيح رواه البخاري ٣١١/٢.

أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض وليس أشرف من العبودية في صفات المخلوقين وهي الرضا بما يفعل الرب،والعبادة ما يرضيه، والعبودية أقوى من العبادة لبقائها في العقبى، بخلاف العبادة،والصالح القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد،فلما أن قال ذلكﷺ إحساناً منه شهد أهل الملكوت الأعلى والسماوات جبريل بوحي وإلهام أن قال كل منهم أشهد..الخ. أي أعلم وأبين وجمع بين أشرف أسمائه وبين أشرف وصف للمخلوق وأرقى وصف مستلزم للنبوة لمقام الجمع فيقصد المصلي من عنده كأنه يحيي الله سبحانه وتعالى ويسلم على النبي ﷺ وعلى نفسه وعلى أولياء الله تعالى خلافاً لما قاله بعضهم أنه حكاية سلام الله لا ابتداء سلام من المصلي.[1]

(والتشهد بالحديث السابق قال الترمزي هذا أصح حديث، وقال أبو حنيفة وأحمد وجمهور الفقهاء: التشهد به أفضل لمرجحات كثيرة منها الاتفاق على صحته وتواتره، بل هو أصح التشهدات وأشهرها،ولأمره أن يعلمه الناس، ولكونه محفوظ الألفاظ لم يختلف في حرف منه، وكون غالبها يوافق ألفاظه)، (فإن تشهد بغيره مما صح عن النبي ﷺ كتشهد ابن عباس وغيره جاز) (فإذا فرغ من التشهد وكانت الصلاة أكثر من ركعتين لم يرد عليه) لما روى ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يجلس في الركعتين الأوليتين كأنه على الرضف[2] ومعنى الرضف (الحجارة المحماة). وقال الطحاوي من زاد عليه فقد خالف الإجماع (ثم نهض مكبراً لنهوضه من السجود ويصلي الثالثة والرابعة كالأوليتين إلا في الجهرية ولا يزيد على فاتحة الكتاب)، (فإذا فرغ جلس فتشهد لأن النبي ﷺ أمر به وعلمه ابن مسعود ويجلس متوركاً يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجهما عن يمينه)، لقول أبي حميد في وصفه (فإذا جلس في الركعتين جلس على اليسرى ونصب اليمنى، فإذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخرج رجله اليسرى وجلس متوركاً على شقه الأيسر وقعد على مقعدته)[3]، (ولا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان ويتورك في الأخير منهما لأنه جعل للفرق، ولا حاجة إليه مع عدم الإشارة[4]، ثم يصلي على النبي ﷺ) وفيها روايتان: إحداهما ليست بواجبة لقول النبيﷺ في

---

[1] قول محمد إعزاز في كتاب الحاشية المسماة بالإصباح شرح نور الإيضاح.

[2] رواه أبو داود ٨٤٤.

[3] رواه البخاري ٣٠٥/٢.

[4] أنظر كتاب الكافي جـ ١ صـ ١٤٢

التشهد(فإذا فعلت فقد تمت صلاتك) والثانية أنها واجبة لما روى كعب بن عجرة قال (إن النبيﷺ خرج علينا فقلنا يا رسول الله ﷺ قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال (قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت علىآل إبراهيم إنك حميد مجيد)[1]، وفي رواية (كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم)، (ثم يدعو بما ورد في الأخبار، ثم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره كذلك)، وبه قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة لا يتعين السلام للخروج من الصلاة، بل يجب الخروج بالصنع، بل إذا خرج بما ينافي الصلاة من عمل أو حدث أو غير ذلك جاز، ويستحب أن يتعوذ قبل السلام من أربع لما روت عائشة رضي الله عنها (أن رسول ﷺ كان يدعو في الصلاة اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم)[2]، وما دعا به مما ورد في القرآن أو الأخبار فيسن إلا أن يكون إماماً فلا يستحب له التطويل لئلا يشق على المأمومين إلا أن يؤثروا ذلك) (ويسن بعد السلام أن يستغفر ثلاثاً، ويقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام. ويسبح الله ثلاثاً وثلاثين ويحمد الله ثلاثاً وثلاثين ويكبر الله ثلاثاً وثلاثين، ويقول تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير). (ويكره للإمام إطالة الجلوس في مكانه مستقبل القبلة) لما روى سمرة قال (كان النبيﷺ إذا صلى صلاة أَقْبَلَ علينا بوجهه)[3]. (ولا يثب المأمومون قبل انصراف الإمام لئلا يذكر سهواً فيسجد)، وقد قال النبيﷺ (إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف)[4]، (وإن كان مع الإمام رجال ونساء فالعمل كما روت أم سلمة (إن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلمن من المكتوبة قمن، وثبت

---

[1] رواه مسلم ٤/١٦٦.

[2] رواه البخاري ٢/٣١٧.

[3] رواه البخاري ٢/٣٣٣.

[4] رواه مسلم ٤/١٥٠.

رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله،فإذا قام رسول اللهﷺ قام الرجال) قال الزهري (فنرى أن ذلك لكي يَنْفُدَ من يَنْصَرِفُ من النساء)[1].

مكروهات الصلاة

(ويكره للإمام التطوع في موضع صلاته المكتوبة)، لما روى المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال (لا يتطوع الإمام في مقامه الذي يصلي فيه بالناس)[2]، (وللمأموم أن يتطوع في موضع صلاته)، (ويكره الالتفات في الصلاة) لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: (سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: (هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد)[3]. (فإذا كان الالتفات لخوف أو حاجة فلا يكره) لما روى ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ صلى وهو يتلفت إلى الشّعب، وكان أرسل فارساً إليه يحرس)[4]، (ويكره رفع بصره إلى السماء إلا إذا تحشى فيرفع وجهه لئلا يؤذي من حوله)، لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم) فاشند قوله في ذلك حتى قال (لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم)[5]، (ويكره تغميض العينين لغير حاجه) لأنه من فعل اليهود، (فإن احتاج للتغميض فلا كراهة كخوف محذور مثل رؤية من يحرم نظره إليه، أو كان تفتيح العينين يحول بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزخرفة والتزويق مما يشوش عليه قلبه، فالقول بان تحباب التغميض هنا أقرب لأصول الشرع)[6]، (ويكره افتراش الذراعين أي يمدهما على الأرض ملصقاً لهما بها) لقول النبي ﷺ ((اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب))[7]، (ويكره الإقعاء في الجلوس) ومعناه: أن ينمرش قدميه بجعل ظهرهما مما يلي الأرض ويجلس على عقبيه، وهكذا فسر الإمام أحمد، وهو قول أهل

---

[1] رواه البخاري ٢/٣٣٤.

[2] رواه أبو داود ١/٦٣٥.

[3] رواه البخاري ١/١٩٤و ٢/٣٢٤ وهو صحيح أخرجه أحمد ٦/١٠٦ وأبو داوود ٩١٠ والنسائي ١٧٧/ والترمذي ٢/٤٨٤.

[4] رواه أبو داود ٩١٦ وهو صحيح على شرط مسلم.

[5] رواه البخاري ٢/٢٣٣.

[6] انظر حاشية الروض المربع ج٢ ص ٨٩.

[7] متفق عليه ص٩٥ صحيح أخرجه البخاري ١/٢١١ ومسلم ٢/٥٣.

الحديث، فأما عند العرب: فهو جلوس الرجل على إليتيه ناصباً فخذيه مثل إقعاء الكلب[1]، (ويكره أن يصلي بحضرة طعام تتوق إليه نفسه، كما يكره أن يصلي وهو حاقن)، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺقال ((لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان))، (ويكره العبث) لأنه ﷺرأى رجلاً يعبث في صلاته فقال ((لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه))[2]، (ويكره التخصر) أي وضع يده على خاصرته، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه (أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل متخصراً)[3]، (ويكره تقليبه الحصا ومسحه التراب والرمل ونحوه) لحديث أبي ذر مرفوعاً ((إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصا فإن الرحمة تواجهه))[4]، (وفي الصحيحين ((إن كنت فاعلاً فواحدة))، (والأولى مسحه قبل الدخول في الصلاة، ويكره التروح بمروحة ونحوها إلا لغم شديد فلا يكره)، (ما لم يطل عرفاً فيبطل الصلاة)، (ويكره فرقعة الأصابع وتشبيكها) لقوله ﷺ ((لا تقعقع أصابعك وأنت في الصلاة))[5]، وعن كعب بن عجرة (أن النبي ﷺ رأى رجلاً شبك أصابعه في الصلاة ففرج بين أصابعه)[6]، (وتكره كثرة المراوحة بين الرجلين) لما في الصحيح ((إذا قام أحدكم في صلاته فليسكن أطرافه ولا يميل ميل اليهود)). (وأما المراوحة القليلة فمستحبة)،والمراوحة أن يعتمد على إحدى رجليه تارةً وعلى والأخرى تارةً، لما روى أبوعبيدة أن عبد الله رأى رجلاً صافاً بين قدميه فقال: لو راوح هذا بين قدميه كان أفضل)[7]، (ويكره التمطي وفتح فمه ووضعه فيه شيئاً وأن يصلي وبين يديه ما يلهيه، أو صورة منصوبة ولو صغيرة، أو نجاسة، أو باب مفتوح، ويكره أن يصلي إلى نارمن قنديل أو شمعة لأنه تشبه بالمجوس في عبادتهم النيران، أو يصلي إلى امرأة تصلي بين يديه)، (ويكره مسح أثر سجوده في الصلاة)، لحديث أبي هريرة مرفوعاً (من الجفاء أن يكثر الرجل مسح

---

[1] انظر المقنع ج١ ص١٦٠. وانظر حاشية الروض المربع ج٢ ص ٨٩.

[2] رواه الترمذي ص٩٥.

[3] متفق عليه ص٩٥ وهو صحيح أخرجه البخاري ٣٠٧/١ ومسلم ٧٢/٢.

[4] رواه أحمد ١٥٠/٥ وابو داوود ٩٤٥ والنسائي ١٧٧/١ والترمذي ٢١٩/٢ وقال حديث حسن ورواه ابن ماجة ١٠٢٧.

[5] رواه ابن ماجة عن علي ص٩٦ وهو ضعيف.

[6] رواه الترمذي وابن ماجة ص٩٦ وهو ضعيف.

[7] رواه الأثرم ورواه النسائي وفيه قال: أخطأ السنة ١٤٢/١ والبيهقي ٢٨٨/٢ وقال مرسل.

جبهته قبل الفراغ من صلاته)[1]، (ويكره أن يخص جبهته بما يسجد عليه لأنه من شعار الرافضة) فإنهم يأخذون قطعة من الطين من أرض مشهد الحسين يتبركون بها ويسجدون عليها، والرافضة فرقة من الشيعة بايعوا زيد بن علي بن الحسين ثم قالوا له تبرأ من أبي بكر وعمر فأبى وقال كانا وزيري جدي ﷺ فلا أبرأ منهما فتركوه ورفضوه فسموا رافضة، وتولى زيداً قوم منهم فسموا زيدية (ويكره كف ثوبه وكمه) وفاقاً لحديث ((ولا أكف ثوباً ولا شعراً))[2]، (ولا يكره جمع سور في صلاة فرض كنفل) لما في الصحيح (أن النبيﷺ قرأ في ركعة من قيامه بالبقرة وآل عمران والنساء)، وفي الصحيح (أن رجلاً من الأنصار كان يؤمهم فكان يقرأ قبل كل سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثم يقرأ سورة أخرى معها فقال رسول الله ﷺ ((ما يحملك على لزوم هذه السورة))؟ فقال: إني أحبها فقال ((حبك إياها أدخلك الجنة)) كما لا يكره تفريق السورة فيهما، وللمصلي دفع العدو من سيل وسبع ونار وحية وصائل عليه من حيوان وغيره، وللمأموم الفتح على إمامه إذا أرتج عليه أو غلط، ويجب الفتح على الإمام في الفاتحة،لتوقف صحة صلاته على ذلك،كما يجب تنبيه الإمام عند نسيان سجدة ونحوها من الأركان، ولا يجب في غير الفاتحة[3]، وإذا عرض للمصلي شيء كاستئذان عليه وسهو إمامه سبح رجل وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى، وتبطل إن كثر لقولهﷺ ((إذا نابَكُم شيء في صلاتِكُم فليُسبح الرجال وليُصفق النساءُ))[4]، وكره التنبيه بنحنحة وصفير، وتصفيقه وتسبيحها،

استحباب اتخاذ السترة

ويستحب أن يصلي إلى سترة مثل أُخرة الرحل – وذلك قدر الذراع أو عظم الذراع لقولهﷺ ((إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها))[5]، ولقولهﷺ ((إذا وضع أحدكم

---

[1] رواه ابن ماجة ص٩٧ وهو صحيح.

[2] متفق عليه ص٩٧ وهو صحيح.

[3] انظر حاشية الروض المربع ج٢ ص١٠٥ – ١٠٦.

[4] رواه البخاري ٣/٧٧ ومسلم بمعناه ٤/١٤٨.

[5] رواه أبو داوود ١/٥٩٨ وابن ماجة ٩٤٤.

بين يديه مثلُ مُؤَخِرَة الرحل فليصلِّ ولا يبالِ مَنْ مرَّ وراءَ ذلك))[1]، فإن لم يجد المصلي سترة خط خطاً لقوله ﷺ ((إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد فلينصب عصاً فإن لم يجد شيئاً فليخط خطاً ولايضره ما مر بين يديه))[2]، فإن لم يكن سترة فمر بين يديه الكلب الأسود البهيم بطلت صلاته، لقوله ﷺ ((إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرةِ الرجلِ فإنه يقطع صلاتَهُ الحِمارُ والمرأةُ والكلبُ الأسودُ))[3]، وقال أبوحنيفة ومالك والثوري والشافعي لا يقطع الصلاة شيء لما روى أبو سعيد رضي الله عنه أن النبيﷺ قال ((لا يقطع الصلاة شيء))[4]، وقال الفضل ابن عباس (أتانا النبي ﷺ ونحن في بادية فصلى في صحراء وليس بين يديه سترة، وحمارة لنا وكلبة يعبثان بين يديه فما بالى ذلك)[5]، وسترة الإمام سترة للمأموم لأنه ﷺ كان يصلي إلى سترة دون أصحابه، ولمسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً ((إنما الإمام جنةُ))، وإذا مر من وراء سترته شيء فلا بأس، فإذا أراد المرور دونها رده، لما روى أبو سعيد قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول ((إذا صلى أحدكم إلى شيءٍ يسترُهُ من الناسِ فأرادِ أحدٌ أن يجتازَ بينَ يديْه فليدفَعْهُ، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان))[6]، والأشهر لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم لأن عائشة رضي الله عنها قالت: (عدلتمونا بالكلب والحمار ــ لقد كان رسول اللهﷺ يصلي صلاته من الليل كلها، وأنا معترضة بينه وبين القبلة)[7]، ولا حاجة في مكة إلى سترة، ولا يضره ما مر بين يديه، لأن المطلب قالﷺرأيت رسول الله ﷺ يصلي حيال الحجر والناس يمرون بين يديه)[8]، ويجوز له النظر في المصحف، والقراءة منه فيها لما روى الأثرم أن عائشة رضي الله عنها كان يؤمها عبد لها في المصحف، ومنع الحنفية ذلك،

---

[1] رواه مسلم ٤/٢١٦.

[2] رواه أحمد ٧٠٨٧ وأبو داوود ١/٥٩١.

[3] رواه مسلم ٤/٢٢٦-٢٢٧.

[4] رواه الترمذي ٢/١٦٠ وانظر المقنع ج١ ص١٦٥ وحاشية الروض المربع ج٢ ص١١٩ ورواه الدار قطني ١٤٠-١٤١ والبيهقي ٢/٢٧٧-٢٧٨.

[5] رواه أبو داود ١/٦١٦.

[6] رواه البخاري ١/٥٨٢ ومسلم ٤/٢٢٣-٢٢٤.

[7] رواه البخاري ١/٥٩٠ ومسلم ٤/٢٢٨.

[8] رواه أبو داوود ١/٤٦٥.

وإذا مرت به آية رحمة أن يسألها، أو آية عذاب أن يستعيذ منها، وعن أحمد أن ذلك يكره في الفرض[1].

أركان الصلاة

الركن: هو الجانب الأقوى، وهو كل ما كان فيها، وهو احتراز عن الشروط، ولا يسقط عمداً ولا سهواً، أي تبطل الصلاة بدونه، وبعضهم سماها فروضاً، (القيام) في فرض لقادر، قال تعالى ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[2]، وحديث عمران مرفوعاً ((صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً))[3]، قال في الإقناع والركن منه الانتصاب بقدر تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة في الركعة الأولى، وفيما بعدها بقدر قراءة الفاتحة، (وتكبيرة التحريم) لحديث ((تحريمها التكبير))[4]، (وقراءة الفاتحة) لحديث ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب))[5]، ويتحملها الإمام عن المأموم و (الركوع) إجماعاً في كل ركعة لقوله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا اركعوا))[6]، و (الاعتدال منه) لأنه ﷺ داوم على فعله، ونقل ذلك نقلاً متواتراً لا نزاع فيه، وقال ﷺ ((صلوا كما رأيتموني أصلي))[7]، و(السجود) إجماعاً لقوله تعالى ((واسجدوا))[8]، (على الأعضاء السبعة) و (الجلوس بين السجدتين) لقول عائشة (كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستويَ جالساً)[9]، والطمأنينة فيما ذكر من الأفعال لقوله ﷺ للمسيء صلاته ((صل فإنك لم تصل)) ومعنى الطمأنينة: هي السكون وإن قل، و(التشهد الأخير والجلوس له) لقوله ﷺ ((إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله))[10]، والركن

---

[1] انظر المقنع ج١ ص١٦٥.

[2] سورة البقرة أية: ٢٣٨.

[3] رواه البخاري ٢٨٣/٢.

[4] صحيح رواه أبو داوود ص٨٢.

[5] متفق عليه صحيح رواه البخاري ١٩٥/١ ومسلم ٩/٢

[6] سورة الحج أية: ٧٧.

[7] رواه مسلم ٢١٤/٤.

[8] سورة الحج أية ٧٧.

[9] رواه مسلم ٢١٣/٤.

[10] رواه البخاري ٣١٢/٢ ومسلم ١١٦/٤.

منه (اللهم صل على محمد) مع ما يجزئ من التشهد الأول، وعن أحمد أنه واجب يسقط بالسهو و (الصلاة على النبي ﷺ في التشهد) لحديث كعب ((قولوا اللهم صل على محمد...)[1]، وعن احمد الصلاة على النبي ﷺسنة وهو قول أكثر الفقهاء و(التسليمة الأولى) لقول النبي ﷺ ((وتحليلها التسليم)) و(الترتيب بين الأركان) لأنه ﷺ كان يصليها مرتبة، وعلمها ﷺالمسيء صلاته مرتبة بثم[2].

واجبات الصلاة

(وهذه تبطل الصلاة بتركها عمداً ويجزئ في سهوها سجود السهو) وهذه الواجبات هي (التكبير غير تكبيرة الإحرام) وعن أحمد أنها سنة لأنه ﷺ لم يعلمها المسيء في صلاته و(التسميع) وهو قول الإمام والمنفرد، (سمع الله لمن حمده) في الرفع من الركوع و (التحميد) أي قول (ربنا ولك الحمد) في الرفع منه لإمام ومأموم ومنفرد لفعلهﷺ ذلك (والتسبيح في الركوع والسجود مرة مرة) و (سؤال المغفرة بين السجدتين مرة) أي قول (رب اغفر لي بين السجدتين) وعن أحمد أنه سنة لأنه ﷺ لم يعلمه المسيء صلاته (والتشهد الأول والجلوس له) لفعلهﷺ ومداومته عليه وسجوده للسهو حين نسيه و(التسليمة الثانية في رواية) وعنه إنها سنة.

سنن الصلاة

(وهذه لا تبطل الصلاة بتركها، ولا يشرع سجود السهو لتركها ولو عمداً)، وسنن الأقوال هي (الاستفتاح والتعوذ والبسملة وقول آمين وقراءة السورة والجهر والإخفات وقول (مل السماء إلى آخره بعد التحميد) وما زاد على التسبيحة الواحدة في الركوع والسجود، وعلى المرة في سؤال المغفرة والتعوذ في التشهد الأخير أي قول (اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ...الخ) والقنوت في الوتر وسنن الأفعال هي (رفع اليدين في مواضعه، ووضع

---

[1] رواه مسلم ٤/١٢٥.

[2] انظر حاشية الروض المربع ح٢ ص١٢٢ والمقنع ح١ ص١٦٦ والكافي ح١ ص١٤٦-١٤٧

اليد اليمنى على الشمال تحت سرته، والنظر إلى موضع سجوده، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع، والتجافي فيه وفي السجود ومد الظهر معتدلاً)[1].

باب سجود السهو

(ولا يشرع في العمد وهذا قول أبي حنيفة أيضاً) لحديث ((إذا نسي أحدُكُم فليسجدْ سجدتين))[2]. (ويشرع للسهو في زيادة ونقص وشك في الجملة في صلاة الفرض والنافلة) لقوله ﷺ ((إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين))[3]. (ولا يشرع سجود السهو في صلاة الجنازة ولا في سجود التلاوة والشكر والسهو وفاقاً)، فأما صلاة الجنازة فلأنها لا سجود في صلبها ففي جبرها أولى، وأما سجود التلاوة والشكر فإنه لو شرع كان الجبر زائداً على الأصل، وأما سجود السهو فلأنه يفضي إلى التسلسل، (ولا يشرع سجود السهو في حديث النفس ولو طال) لما ثبت ((إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم به))[4]. فأما الزيادة (فمتى زاد فعلاً من جنس الصلاة قياماً أو قعوداً أو ركوعاً أو سجوداً عمداً بطلت صلاته)، (وإن كان سهواً سجد للسهو)، كأن يقوم في موضع جلوس، أو يقعد في موضع قيام، (وإن زاد ركعة فلم يعلم حتى فرغ منها سجد لها)، (وإن علم فيها جلس في الحال فتشهد إن لم يكن تشهد وسجد للسهو وسلم)، (وإن سبح به اثنان لزمه الرجوع إن كان يثق بقولهما)، (وأما إن كان الإمام على يقين من صواب نفسه لم يجز له متابعتهم)، (وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه، كالقراءة في السجود والقعود والتشهد في القيام، وقراءة السورة في الأخريين لم تبطل الصلاة بعمده، ولا يجب السجود لسهوه)، (وهل يسن سجود السهو لسهوه فيه روايتان) إحداهما يسن، لعموم قوله ﷺ ((إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين))[5]، والثانية لا يسن لأن عمده غير مبطل فأشبه

---

[1] انظر الحاشية ج٢ ص١٣٤ والمقنع ج١ ص١٦٩.

[2] انظر المقنع ج١ ص١٦٩ ورواه مسلم ٦٦/٥.

[3] رواه مسلم ٦٧/٥.

[4] رواه مسلم ١٤٧/٢.

[5] رواه مسلم ص١٠٢.

العمل اليسير[1]، (فإن سلم قبل إتمام صلاته عمداً أبطلها)، (وإن كان سهواً ثم ذكر قريباً أتمها وسجد، فإن طال الفصل أو تكلم لغير مصلحة الصلاة بطلت)، (وإن تكلم لمصلحتها ففيها ثلاث روايات): إحداهن لا تفسد لأن النبي ﷺ وأصحابه تكلموا في صلاتهم في حديث ذي اليدين وبنوا على صلاتهم وهذا مذهب مالك والشافعي وهو الصحيح، والثانية تفسد وهو قول الخلال وصاحبه ومذهب الحنفية لعموم أحاديث النهي، والثالثة تبطل صلاة المأموم دون صلاة الإمام واختارها الخرقي، (وإن تكلم في صلب الصلاة بطلت) لقوله ﷺ ((إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن))[2]،(وعنه لا تبطل إذا كان جاهلاً أو ساهياً ويسجد له)، (وفي كلام الناس روايتان: إحداهما لا تبطل الصلاة) وهو قول مالك والشافعي لأنه ما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان،والثانية تفسد وهو قول النخعي والحنفية لعموم أحاديث النهي من الكلام.ا هـ. ملخصاً من الشرح والمبدع[3]، (وإن تهقه أو نفخ أو انتحب فبان حرفان فهو كالكلام إلا ما كان من خشية الله تعالى)، وقال أصحابنا في النحنحة مثل ذلك، وقد روي عن علي رضي الله عنه قال: (كانت لي ساعة في السحور أدخل فيها على رسول الله ﷺ فإن كان في صلاته تنحنح فكان ذلك إذني)[4] وإن نفخ أو انتحب لا من خشية الله تعالى فبان حرفان بطلت، وان غلبه سعال أو عطاس أو تثاؤب ونحوه لم يضره ولو بان حرفان[5].

وأما النقص (فمتى ترك ركناً فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت، التي تركه فيها)، (فإن ذكره قبل ذلك عاد فأتى به وبما بعده، فإن لم يعد بطلت صلاته)، (وإن علم بعد السلام فهو كترك ركعة كاملة)، (وإن نسي أربع سجدات من أربع ركعات وذكر في التشهد سجد سجدة فصحت له الركعة، ويأتي بثلاث، وعنه تبطل صلاته)، (وإن نسي التشهد الأول ونهض لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائماً)، (فإن استتم قائماً كره رجوعه) لقوله ﷺ ((إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس، فإن استتم قائماً فلا

---

[1] انظر الكافي ح١ ص١٦. والمقنع ح١ ص١٧٢

[2] صحيح أخرجه مسلم ٢/٧٠-٧١ وابو داوود ٩٣٠-٩٣١ والنسائي ١-١٧٩ وأحمد ٥/٤٤٧.

[3] انظر كتاب المقنع ح١ ص١٧٤

[4] رواه أحمد ١/٨٠ والنسائي ٣/١٢ وابن ماجة ٢٧٠٨.

[5] حاشية الروض المربع ح١ ص١٦٠.

يجلس وليسجد سجدتين))[1]، (وإن شرع في القراءة حرم عليه الرجوع لأن القراءة ركن مقصود في نفسه فإن رجع عامداً بطلت صلاته) لزيادتها فعلاً من جنسها عالماً بتحريمه ذاكراً أنه في صلاة رواية واحدة وأما الشك: (ومن شك في عدد الركعات أخذ بالأقل لأنه المتيقن، وكذلك السجدات) وفاقاً لمالك والشافعي لحديث عبد الرحمن بن عوف((إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين؟ فليجعلهما واحدة وإن لم يدر ثنتين أو ثلاثاً؟ فليجعلها ثنتين))[2] الحديث (ومن شك في ترك ركن فهو كتركه)، (وإن شك في ترك واجب يلزمه السجود على الصحيح)، (وإن شك في زيادة توجب السجود فلا سجود عليه لأن الأصل عدمه) وإذا سها المأموم دون إمامه لم يلزمه سجود في قول عامة أهل العلم. لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال((ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه))[3]، وإذا سها الإمام فعلى المأموم متابعة الإمام إجماعاً حكاه إسحاق.

فصل: (وسجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب) لأن النبي ﷺ فعله وأمر به، ولأنه شرع لجبر واجب فكان واجباً، كجبرانات الحج وجميعه قبل السلام، إلا في السلام قبل إتمام صلاته لحديث ذي اليدين، وفيما إذا بنى الإمام على غالب ظنه لحديث ابن مسعود، وفيما إذا نسي السجود قبل السلام سجد بعده، لأنه فاته الواجب فقضاه، وعن أحمد أن جميعه قبل السلام إلا أن ينساه حتى يسلم، وعنه ما كان من زيادة فهو بعد السلام لحديث ذي اليدين وما كان من نقصان أو شك كان قبله لحديث ابن بحينة وأبي سعيد، ويكفيه لجميع السهو سجدتان إلا أن يختلف محلهما ففيه وجهان: أحدهما يكفيه سجدتان نص عليه وهو قول أكثر أهل العلم منهم الثوري والحنفية ومالك والشافعي، والثاني يتعدد، والأول أولى، ومتى سجد بعد السلام جلس فتشهد التشهد الأخير وجوباً ثم سلم، وهو قول جماعة منهم ابن مسعود والنخعي والحنفية وقتادة والحكم والثوري والأوزاعي والشافعي لما روى عمران(أن

---

[1] رواه أبو داود ١٠٣٦ وابن ماجة ١٢٠٨ وأحمد ٤/٢٥٣-٢٥٤ وهو صحيح.

[2] رواه أحمد ١٥٦٨ ومسلم ٨٨٨ والترمذي وصححه ١/٣٦٢.

[3] رواه الدار قطني ١/٣٧٧.

النبي ﷺسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم) . وإن ترك السجود الواجب قبل السلام عمداً بطلت الصلاة، وعنه لا تبطل ، وإن ترك المشروع بعد السلام لم تبطل[2].

فصل: (النافلة كالفريضة في السجود، لعموم الأخبار، ولأنها في معناها، ولا يسجد لسهو في سجود السهو لأنه يفضي إلى التسلسل).

فصل: (ومن أحدث عمداً بطلت صلاته) لأنه أخل بشرطها عمداً، (وإن سبقه الحدث، أو طرأ عليه ما يفسد طهارته) كظهور قدمي الماسح، وانقضاء مدة المسح، ومن به سلسل البول (بطلت صلاته)، وعنه فيمن سبقه الحدث يتوضأ ويبني، والمذهب الأول، (وله أن يستخلف من يتم بهم الصلاة) لأن عمر رضي الله عنه حين طعن أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فقدمه، فأتم بهم الصلاة فلم ينكره أحد فكان إجماعاً،(وإن لم يستخلف فاستخلف الجماعة لأنفسهم أو صلوا وحداناً جاز[3].

باب صلاة التطوع

(والتطوع لغة: فعل الطاعة، وشرعاً: طاعة غير واجبة)، (وأفضل ما يتطوع به الجهاد)، قال تعالى ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً﴾[4]، روي هذا عن أحمد، (وروي عنه أنه قال تعلم العلم وتعليمه أفضل من الجهاد وغيره)، (وفضل الشافعي التطوع بالصلاة)، (وقال أبو حنيفة ومالك: أفضل ماتطوع به العلم وتعليمه).

الترجيح: (والذي يترجح تفضيل الاشتغال بالعلم على الاشتغال بنوافل العبادات)، لقوله تعالى ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾[5]، وقوله تعالى ﴿يَرْفَعِ

---

[1] رواه أبو داود ١٠٣٩ والترمذي وحسنه ٢/٢٤١ والحاكم ١/٣٢٣ وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

[2] انظر المقنع ج١ ص١٨١ والكافي ج١ ص١٧٠.

[3] انظر الكافي ج١ ص١٧٠.

[4] سورة النساء أية: ٩٥.

[5] سورة الزمر أية: ٩.

﴿اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾[1] .وقوله ﷺ (من يرد الله به خيراً يفقه في الدين)[2].(فالعلم أفضل الأعمال، وأقربها إلى الله، وأهله هم أهل الله وحزبه، وأولاهم به وأقربهم إليه، وأخشاهم له، و لم يأمر الله نبيه محمداً ﷺفي الازدياد من شيء إلا منه)، فقال تعالى ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[3].وقال النووي: اتفق جماعات السلف على أن الاشتغال بالعلم أفضل من الاشتغال بنوافل العبادات كالصلاة والصوم والتسبيح ونحو ذلك من أعمال البدن ا هـ. قال أبو الدرداء: العالم والمتعلم في الأجر سواء، وسائر الناس همج لا خير فيهم ا هـ (فالعلم نور القلوب، وحياة الإسلام والمسلمين، بل هو الميراث النبوي، فإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر)، (والأشهر عن أحمد الاعتناء بالحديث والفقه)، وقال معرفة الحديث والفقه أحب إليه من حفظه، وقال ابن الجوزي: بضاعة الفقه أربح البضائع، قال: وعليه مدار العلوم، فإن اتسع الزمان للتزيد من العلم فليكن في الفقه فإنه الأنفع[4] (ثم بعد العلم يأتي الجهاد ثم بعدهما أفضل التطوعات الصلاة، إذ هي أفضل تطوع البدن)، لما روى سالم بن أبي الجعد عن ثوبان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال ((استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة))[5](ولما كانت فريضة الصلاة آكد الفروض فتطوعها آكد التطوع)، وهي تنقسم إلى أربعة أقسام: أحدها: السنن والرواتب، وثانيها: ما سن له الجماعة وثالثها: التطوع المطلق، ورابعها: صلوات لها أسباب.القسم الأول:السنن والرواتب: وهي ثلاثة أنواع:١-النوع الأول: الرواتب مع الفرائض (و آكدها عشر ركعات)، قال ابن عمر (حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات،ركعتين قبل الظهر،وركعتين بعدها،وركعتين بعد المغرب في بيته،وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح،كانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها أحد). حدثتني حفصة أنه كان إذا

---

[1] سورة المجادلة أية: ١١.

[2] رواه البخاري ١/١٦٤.

[3] سورة طه أية: ١١٤.

[4] انظر حاشية الروض المربع بتصرف ٢/١٧٨-١٧٩.

[5] رواه ابن ماجة٢٧٧ والحاكم ١/١٣٠ وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وانظر المقنع ج١ ص١٨٢.

أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين)[1]،(وقيل آكدها ثنتي عشرة) ركعة لما روت عائشة رضي الله عنها(كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيُصَلي ركعتين)[2]،ولما روت أم حبيبة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ ((من صلى اثنتي عشرةَ ركعةً في يومٍ وليلةٍ بُنِيَ لهُ بهنَّ بيتٌ في الجنةِ قالت أم حبيبة فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله ﷺ))[3]، وفيه أربع قبل الظهر)) واستحب المداظبة عليها الجمهور (ورجع ابن القيم أن الأربع التي يصليها قبل الظهر ورد بسبب مستقل سببه انتصاف النهار)، وقال النبي ﷺ ((إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح))[4]، (وآكدها ركعتا الفجر) قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتي الفجر)[5]، وقال ﷺ ((ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها))[6]، (ويستحب له تخفيفهما)، لقول عائشة (كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى إني أقول هل قرأ فيهما بأم القرأن)[7]، (ويقرأ فيهما وفي ركعتي المغرب ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ لقول أبي هريرة رضي الله عنه (أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[8]، (ويستحب ركوعهن في البيت) لقوله ﷺ ((أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)[9]، ويستحب بعدهن الاضطجاع على شقه الأيمن لما في شرح صحيح مسلم أن الاضطجاع بعد سنة الفجر لحديث أبي هريرة قال

---

[1] رواه البخاري ١٠٧٨ ومسلم ١٢٢٣.

[2] رواه مسلم ٦/٨.

[3] رواه مسلم ٦/٥.

[4] رواه أبو داوود ١/٢٩٢ وابن ماجة ١/٣٦٥و ٣٦٦.

[5] رواه البخاري ١٠٩٣ ومسلم ١١٨٧.

[6] رواه مسلم في صحيحه ٢/١٦٠ والترمذي ٢/١٧٥ وقال حديث حسن صحيح وأحمد ٦/٥٠-٥١ و ١٤٩ و ٢٦٥.

[7] رواه مسلم ٦/٤.

[8] رواه مسلم ٦/٥.

[9] رواه البخاري ١/١٨٩ و ٤/٤٢٣ ومسلم ٢/١٨٨ وأبو داوود ١٤٤٧ والنسائي ١/٢٣٧ وأحمد ٥/١٨٢ و ١٨٤.

رسول الله ﷺ إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه[1]، وروى رافع بن خديج قال (أتانا رسول الله ﷺ في بني عبد الأشهل فصلى المغرب في مسجدنا ثم قال: ((اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم))[2] وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ (كان يقرأ في الركعتين بعد المغرب ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[3] وقال أحمد: ليس هنا شيء آكد من الركعتين – يعني فعلهما في البيت – (ومن فاته شيء من السنن الرواتب سن له قضاؤها كالوتر) لأنه ﷺ قضى ركعتي الفجر مع الفجر حين نام عنهما. وفي الترمذي وصححه ابن خزيمة (من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس (وقضى ﷺ الركعتين اللتين قبل الظهر بعد العصر[4]، وصح عنه ﷺ أنه قال ((من نام عن صلاة أونسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها))[5] وهذا يعم الفرض وغيره، وعن أبي هريرة (أنه ﷺ نام عن ركعتي الفجر فقضاهن بعدما طلعت الشمس) وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم[6] (ويستحب المحافظة على أربع قبل الظهر وأربع بعدها) لحديث أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول ((من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار))[7]، (ويستحب المحافظة على أربع قبل العصر) لما روى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ ((رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً))[8]، (ويستحب ركعتان بعد أذان المغرب) للخبر الصحيح وهو أصح الروايتين، لقوله ﷺ ((صلوا ركعتين قبل المغرب، صلوا ركعتين قبل المغرب، ثم قال في الثالثة ((لمن شاء)) خشية أن يتخذها الناس سنة، وهي ليست بسنة راتبة كسائر السنن والرواتب[9]، ولما ثبت في الصحيح أنه قال ((بين كل أذانين صلاة)) ثم

---

[1] انظر مسلم شرح النووي ١٩/٦.

[2] رواه أبن ماجة ١١٥٥.

[3] رواه أبن ماجة ١١٥٦.

[4] رواه البخاري ٨٤٣/١.

[5] متفق عليه ص٧٣ أخرجه البخاري بمعناه ١٥٧/١ ومسلم ١٤٢/٢ واللفظ لمسلم.

[6] حاشية الروض المربع ح٢ ص٢١٥.

[7] رواه مسلم ٨/٦.

[8] رواه مسلم ٨/٦.

[9] انظر حاشية الروض المربع ح٢ ص٢١٩.

قال في الثالثة ((لمن شاء)) قال النووي والمراد بالأذانين (الأذان والإقامة) باتفاق العلماء. (وعلى ست بعد المغرب) لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ((من صلى بعد المغرب ستاً لم يتكلم بينهن بسوء، عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة))[1]، (وعلى أربع بعد العشاء) لقول عائشة: (ماصلى رسول الله ﷺ العشاء قط إلا صلى أربع ركعات، أو ست ركعات)[2].

النوع الثاني. الوتر: (وهو سنة مؤكدة) لمداومة النبي ﷺ عليه في حضره وسفره. لما روى أحمد وأبو داود مرفوعاً ((من لم يوتر فليس منا))[3]، ولهما ((الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل))، (وحكي عن أبي بكر أنه واجب). وروي عن الإمام أحمد: من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء، لا ينبغي أن تقبل له شهادة، (ووقته من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، لما روت عائشة (من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، من أوله وأوسطه وآخره، فانتهى وقته إلى السحر)[4]، وقال ابن عمر ((إذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر))[5] وقال ﷺ ((فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة))[6]، (والأفضل فعله آخر الليل لمن يثق بنفسه) لقول النبي ﷺ ((من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر من آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل))[7]، (فمن أوتر قبل النوم ثم قام للتهجد لم ينتقض وتره، وصلى شفعاً حتى يصبح) لقول النبي ﷺ ((لا وتران في ليلة))[8] وهذا حديث حسن، (ومن أحب تأخير الوتر فصلى مع الإمام التراويح والوتر، قام إذا سلم الإمام، فضم إلى الوتر ركعة أخرى لتكون شفعاً)، (ومن فاته الوتر حتى يصبح صلاه قبل الفجر)، (وأكثر الوتر إحدى عشرة ركعة يسلم في كل ركعتين ويوتر بواحدة) لما روت

---

[1] رواه الترمذي ٢/٢٩٩.

[2] رواه أبو داود ١١٠٨.

[3] أخرجه أحمد ٢/٤٤٣.

[4] أخرجه مسلم ٦/٢٥.

[5] رواه البخاري ٢/٤٨٠.

[6] رواه البخاري ٢/٤٥٣ ومسلم ٦/٣١.

[7] رواه مسلم ٦/٣٤-٣٥.

[8] ذكره البخاري ٢/٤٨١ عن النسائي وقال حديث حسن.

عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة وبوتر منها بواحدة)[1]، (وأدنى الكمال ثلاث بتسليمتين) لما روى ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺعن الوتر فقال رسول الله ﷺ((افصل بين الواحدة والثنتين بالتسليم))[2]، وسئل أحمد عن الوتر قال: يسلم في الركعتين، وإن لم يسلم رجوت أن لا يضره، إلا أن التسليم أثبت وأقوى، (ويجوز أن يسرد الثلاث بسلام واحد يقرأ في الأولى بسورة (سبح) وفي الركعة الثانية بسورة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الركعة الثالثة بسورة (الإخلاص) بعد الفاتحة) لحديث أُبَيّ (أنه عليه وآله الصلاة والسلام كان يقرأ بهن في وتره)[3]، وأقل الوتر ركعة، لقوله ﷺ ((الوِتْرُ ركعة من آخر الليل))[4]، ولقوله ((من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل))[5]، (وإن أوتر بخمس سردهن لم يجلس إلا في آخرهن) لأن السيدة عائشة قالت (كان رسول الله ﷺيصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها)[6] (وله أن يوتر بتسع أو سبع) لما روى سعد بن هشام قال: قلت لعائشة أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ فقالت: (كنا: نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه، من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسعَ ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة، يا بني فلما أسنَ رسول الله ﷺوأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول)[7]، وفي حديث أبي داود (أوتر بسبع ركعات لم يجلس فيهن إلا في السادسة، و لم يسلم إلا في السابعة. (ويقنت في الركعة الثالثة من الوتر جميع السنة)، وهذا مذهب أبي حنيفة، وعن أحمد لا يقنت إلا في النصف، الأخير من رمضان

---

[1] رواه البخاري ٢٥٣/١و ٢٨٥ ومسلم ١٦٥/٢.

[2] رواه الأثرم كما في المغني ٥٨٩/٢.

[3] ذكره البخاري ٤٨١/٢ عن النسائي في حديث أبي بن كعب.

[4] رواه مسلم ٣٢/٦ والنسائي ٢٤٧/١ وأحمد ٣١١/١ و ٣٦١ و ٤٣/٢ وهو صحيح.

[5] رواه مسلم ٥١٩/١ وأبو داوود ٣٢٨/١ والنسائي ١٩١/٣ وأحمد ٣٢/٢-٣٤.

[6] رواه مسلم ١٧/٦.

[7] رواه مسلم ٢٧/٦.

ثم رجع عنه، (ويقنت بعد الركوع) لما روى أبو هريرة وأنس (أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع)[1]، (وإن قنت قبل الركوع بعد القراءة جاز)، لما روى أبي بن كعب (أن النبي ﷺكان يقنت في الوتر قبل الركوع)[2] وهو مذهب أبي حنيفة، فيرفع يديه إلى صدره ويبسطهما وبطونهما إلى السماء، ولو كان مأموماً ورفع اليدين في الدعاء متواتر تواتراً معنوياً، قال بعضهم روي فيه نحو مائة حديث، ثلاثون من الصحيحين أو أحدهما، واستحبابه في القنوت مذهب أبي حنيفة والشافعي[3] (ويقول في قنوته): ما روى الحسن بن علي قال علمني رسول الله ﷺكلمات أقولهن في الوتر (اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت))[4] وقال الترمذي لا نعرف عن النبي ﷺفي القنوت شيئاً أحسن من هذا. وعن علي قال: كان رسول الله ﷺ يقول في آخر الوتر ((اللهم إني أعوذُ برضاكَ من سخطِكَ وبمعافاتِكَ من عقوبتك، وبك منك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك))[5]، (وعن عمر أنه قنت فقال: بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك ونستهديك، ونستغفرك، ونتوب إليك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، ونشكرك ولا نكفرك، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفِد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك إن عذابَكَ الجدَّ بالكفارِ مُلحِق).وهاتان سورتان في مصحف أُبيّ[6]،وقال أحمد يستحب بالسوريتين، (وبمثل الدعاء الثاني قال أبو حنيفة، وقال غير واحد لم يوقت في دعاء القنوت غير ((اللهم إنا نستعينك)) لأن الصحابة اتفقوا عليه)، ولو قرأ غيره جاز، والأولى بعده قنوت الحسن (ثم يقول (اللهم صل على محمد) لما روى الترمذي عن عمر

---

[1] أخرجه البخاري ٢٥٤ ومسلم ١٢٦/٢ وأبو داوود ١٤٤٤ والنسائي ١٦٣/١ وابن ماجة ١١٨٤.

[2] رواه أبو داود ص١٠٧ وهو صحيح وأخرجه النسائي ٢٤٨ وابن ماجة ١١٨٢.

[3] انظر حاشية الروض المربع ح٢ ص١٩٠.

[4] رواه الترمذي وحسنه وليست فيه (ولا يعزمن عاديت) ورواه البيهقي وأثبتها فيه من ١٠٧-١٠٨ وهو صحيح وأخرجه أحمد ١٩٩/١.

[5] صحيح رواه أبو داوود ٤٢٧ والترمذي ٢٧٤/٢ والنسائي ٢٥٢/١ وابن ماجة ١١٧٩ وأحمد ١/، ٩ و١١٨ و١٥٠.

[6] صحيح أخرجه ابن أبي شيبة ٦١/٢/١ و ٤٢/١٢/١.

(الدعاءُ موقوفٌ بين السماءِ والأرضِ لا يَصْعَدُ منه شيءٌ حتى تُصَلِّيَ على نَبِيِّكَ) ﷺ (وقد شرعت الصلاة على النبيﷺ أول الدعاء وأوسطه وآخره، (يمسح وجهه بيديه) إذا فرغ من دعائه هذا وخارج الصلاة)، لقول عمر (كان رسول اللهﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه)[1]، (ويرفع يديه في القنوت إلى صدره) لأن ابن مسعود فعله ويقول الإمام: اللهم اهدنا إلى آخره ويؤمن مأموم إن سمعه، ونحفد بكسر الفاء: أي نسارع إلى طاعتك، الجد بالكسر العظيم، والأشهر كسر حاء ملحق[2]، (وهل يقنت في غير الوتر؟ روي عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي الدرداء رضي الله عنهم أنه يكره في غير الوتر)، (وقال شيخ الإسلام: أما القنوت في صلاة الفجر فقد ثبت في الصحيح أنه كان يقنت في النوازل)، قنت مرة شهراً يدعو على قوم من الكفار قتلوا طائفة من أصحابه ثم ترك وقنت مرة يدعو لأقوام من أصحابه كانوا مأسورين عند قوم يمنعونهم من الهجرة إليه، وكذلك خلفاؤه الراشدون بعده كانوا يقنتون نحو هذا القنوت، فما كان داوم عليه، وما كان بدعة بالكلية، وللعلماء فيه ثلاثة أقوال: أصحها أنه يسن عند الحاجة[3] النوع الثالث: (صلاة الضحى وهي مستحبة)، لما روى أبو هريرة قال (أوصاني خليلي بثلاث، صيامِ ثلاثةِ أيامٍ من كل شهرٍ وركعتي الضحى وأن أُوتِرَ قبلَ أن أنامَ)[4]، وأقلها ركعتان لحديث أبي هريرة السابق، وأكثرها ثمان ركعات، لما روت أم هانئ أن النبي ﷺ (دخل بيتها يوم فتح مكة، فصلى ثمان ركعات، فلم أر قط صلاة أخف منها، غير أنه يتم الركوع والسجود)[5]، (ووقتها: من خروج وقت النهي أي من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى قبيل الزوال)، (وأفضله: إذا اشتد الحر) لقولهﷺ ((صلاةُ الأَوَّابينَ حينَ تَرْمَضُ الفِصالُ))[6] أي تحمى الرمضاء وهي الرمل فتبرك الفصال من شدة الحر أو تبول من شدة الحر في أخفافها[7]،

---

[1] رواه الترمذي ٢/٢٤٤ وقال الترمذي حديث صحيح غريب.

[2] انظر حاشية الروض المربع ح٢ ص١٩٠. والكافي ح١ ص١٥٢

[3] انظر الحاشية ح٢ ص١٩٧

[4] رواه البخاري ٤/٢٢٦.

[5] انظر فتح الباري ٣/٥٣ بألفاظ مقاربة ورواه الترمذي ٢/٣٣٨ بألفاظ مقاربة قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

[6] رواه مسلم ٦/٣٠.

[7] حاشية الروض المربع ح٢ ص٢٣٠ والفصال هي الصغار من أولاد الإبل.

(ويستحب المداومة عليها) لحديث أبي هريرة السابق، ولقولهﷺ ((من حافظ على شُفْعَةِ الضحى غفر له ذُنُوبه وإن كانت مثل زبد البحر))[1]. الشفعة من الشفع وهو الزوج ويروى بالفتح والضم ونقل الشارح عن العراقي أن الضم أشهر.

والقسم الثاني: ما سن له الجماعة، (منها التراويح، وهو قيام رمضان، وهي سنة مؤكدة لأن النبي ﷺ قال: ((من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِه))[2] وقام النبي ﷺبأصحابه ثلاث ليال ثم تركها خشية أن تفرض[3]، فكان الناس يصلون لأنفسهم حتى خرج عمر عليهم وهم أوزاع يصلون فجمعهم على أبي بن كعب[4] قال السائب بن يزيد: لما جمع عمر الناس على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة (فالسنة أن يصلي بهم عشرين ركعة في الجماعة لذلك، ويوتر الإمام بهم بثلاث ركعات)، لما روى مالك عن يزيد بن رومان قال: كان الناس يقومون في عهد عمر بثلاث وعشرين ركعة، قال أحمد يعجبني أن يصلي مع الإمام ويوتر معه، لأن النبيﷺ قال ((إذا صلى الرجل مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة)) قال: (ويقرأ للقوم في شهر رمضان ما يخف على الناس، ولا يشق عليهم)، قال القاضي لا تستحب الزيادة على ختمة لئلا يشق عليهم، ولا النقصان منها ليسمعهم جميع القرآن، (وسميت هذه تراويح لأنهم كانوا يجلسون بين كل أربع يستريحون)، (وكره أحمد التطوع بينها، ولا يكره التعقيب، وهو أن يصلوا بعد التراويح نافلة في الجماعة) لأن أنساً قال: ما يرجعون إلا لخير يرجونه أو لشر يحذرونه. قال أحمد: فإذا أنت فرغت من قراءة (قل أعوذ برب الناس) فارفع يديك في الدعاء قبل الركوع، وادع وأطل القيام، رأيت أهل مكة وسفيان بن عينيه يفعلونه، وسفيان هذا محدث الحرم المكي، كان حافظاً ثقة توفي سنه ١٩٨هـ[5].

---

[1] أخرجه الترمذي ٢-٣٤١.

[2] متفق عليه رواه البخاري ٤/٢٥٠ ورواه مسلم ٦/٤٠ وفي رواية من صام.

[3] انظر صحيح مسلم ٦/٤١.

[4] انظر البخاري٤/٢٥٠.

[5] الكافي ح١ ص١٥٤.

القسم الثالث: التطوع المطلق: (وهو مشروع في الليل والنهار، وتطوع الليل أفضل) لقوله ﷺ ((أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل))[1]، وقال تعالى ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾[2]، وقال ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾[3]، وقال ﷺ ((عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قربة إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة عن الإثم))[4]، وقال ((إن في الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه))[5]، (والنصف الأخير أفضل) قال عمر بن عبسة: قلت يا رسول الله، أي الليل أسمع؟ قال ((جوف الليل الأخير))[6]، وقال ﷺ ((أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه))[7] ويستحب للمتهجد أن يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين لقوله ﷺ، ((إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين))[8]، (فصل: ويستحب أن يكون له ركعات معلومة يقرأ منها حزبه من القرآن)، لأن رسول الله ﷺ قال: ((أحب العمل إلى الله الذي يدوم عليه صاحبه وإن قل))[9].

فصل: (ويستحب أن يختم القرآن في كل سبع)، لأن النبي ﷺ قال لعبد الله بن عمرو ((إقرأ القرآن في كل سبع))[10].

---

[1] رواه مسلم عن أبي هريرة ١٦٩/٣ وابو داوود ٢٤٢٩ والنسائي ٢٤٠/١ وأحمد ٢٠٣/٢ و٣٢٩ و٣٤٢ و٣٤٤ و٥٣٥.

[2] سورة الذاريات آية:١٧.

[3] سورة السجدة آية: ١٦.

[4] رواه الحاكم وصححه ص١١١ (٣٠٨/١) وعنه البيهقي ٥٠٢/٢.

[5] رواه مسلم ٣٤/٦.

[6] رواه أبو داود ١٠٨٥.

[7] متفق عليه صحيح أخرجه البخاري ٢٨٦/١ و٣٦٢/٢ ومسلم ١٦٥/٣ وأبو داوود ٢٤٤٨ والنسائي ٣٢١/١ وابن ماجة ١٧١٢.

[8] رواه مسلم ١٨٤/٤ وأبو داوود ١٣٢٣ وأحمد ٢٣٢/٢ و٢٧٨ وهو صحيح.

[9] متفق عليه صحيح رواه البخاري ٥٣١٤ ومسلم١٣٠٢.

[10] متفق عليه صحيح رواه البخاري ٤٦٦٤ ومسلم ١٩٦٣.

فصل: (صلاة الليل مثنى مثنى لا يزيد على ركعتين)، لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال ((صلاة الليل مثنى مثنى)) قيل لابن عمر ((ما مثنى مثنى؟ قال: تسلم من كل ركعتين))[1]، (وإن تطوع في النهار بأربع فلا بأس) لأن تخصيص الليل بالتثنية دليل على إباحة الزيادة في النهار (والأفضل التثنية لأنه أبعد من السهو)، (والتطوع في البيت أفضل) لقوله ﷺ ((عليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة))[2] ولأنه عمل السر، (ويجوز منفرداً وفي جماعة، كما يجوز التطوع جالساً) لأن النبي ﷺ قال: (صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة)[3].

القسم الرابع: صلوات لها أسباب منها: (وآكدها كسوف ثم استقاء) لأنه ﷺ فعلهما وأمر بهما في حديث ابن مسعود المتفق عليه وغيره، لأنها عبادة مجمع عليها، وعبادة محضة، (ولم يقع الكسوف في زمنه غير مرة واحدة) ولأنه لم ينقل عنه ﷺ أنه ترك صلاة الكسوف عند وجود سببها، بخلاف صلاة الاستسقاء، فإنه كان يستسقي تارة ويترك أخرى[4]، (وصلاة الاستسقاء مستحبة لأنها يشرع لها الجماعة مطلقاً أشبهت الفرائض)، (ومنها تحية المسجد): لما روى أبو قتادة قال: قال رسول الله ﷺ ((إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس))[5]، (ومنها صلاة الاستخارة)، قال جابر (كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول ((إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعيشتي وعاقبة أمري، أو قال في عاجل أمري وآجله فيسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي، في ديني

---

[1] متفق عليه صحيح رواه البخاري ٤٥٢/٢ ومسلم ١٢٣٩.

[2] رواه مسلم ٧٠/٦ وهو صحيح.

[3] رواه مسلم ١٤/٦ وأبو داوود ٩٥٠ والنسائي ٢٤٥/١ وابن ماجة ١٢٢٩.

[4] انظر حاشية الروض المربع ج٢ ص١٨٣.

[5] متفق عليه صحيح وهذا لفظ مالك أخرجه البخاري ٢٩٣/١ ومسلم ١٥٥/٢ وأبو داوود ٤٦٧ والنسائي ١١٩/١ والترمذي ١٢٩/٢ وابن ماجة ١٠١٣ ومالك ٦٢/٥٧/١.

ومعيشتي وعاقبة أمري أو قال: في عاجل أمري وآجله، فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به))[1]

فصل: (وسجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع)، لأن ابن عمر قال: (كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة في غير الصلاة فيسجد ونسجد معه حتى لا يجد أحدنا مكاناً لوضع جبهته)[2]، (وسجود التلاوة ليس بواجب) لأن زيد بن ثابت قال: (قرأت على النبي ﷺالنجم فلم يسجد فيها)[3]، (وله أن يومئ بالسجود على الراحلة كصلاة السفر، ويشترط له ما يشترط للنفلة، ويكبر للسجود) لأن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺيقرأعلينا القرآن،، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه، (ويرفع يديه في غير الصلاة، لأنها تكبيرة افتتاح، ويكبر للرفع منه، ويسلم إذا رفع تسليمة واحدة)، وعن أحمد لا سلام له لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ، (ويقول فيه ما يقول في السجود في الصلاة)، وإن قال ما روت عائشة أن النبي ﷺ قال في سجود القرآن ((سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره، وبحوله وقوته) فحسن وهذا حديث صحيح.

فصل:(وسجود الشكر مستحب عند تجدد النعم)،لما روى أبوبكر قال:(كان النبيﷺ إذا جاء شيء يسر به خر ساجداً)[4]. (وصفته وشروطه كصفة سجود التلاوة وشروطها، ولا يسجد للشكر في الصلاة، لأن سببه ليس منها، فإن فعل بطلت كما لو سجد في الصلاة لسهو صلاة أخرى)[5].

أوقات النهي خمسة: الأول: (بعد طلوع الفجر الثاني حتى تطلع الشمس)، الثاني: (بعد العصر حتى تغرب الشمس) لما روى أبو سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال ((لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس))[6]، الثالث: (عند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح)، والرابع: (عند قيام الشمس حتى تزول، إلا يوم

---

[1] رواه الترمذي ٢/٣٤٥-٣٤٦.

[2] متفق عليه ص١١٤ صحيح أخرجه البخاري ١/٢٧٤-٢٧٥ ومسلم ٢/٨٨ وأبو داوود ١٤١٢ وأحمد ٢/٢١٧.

[3] ذكره مسلم ٥/٧٥-٧٦ والترمذي ٢/٤٦٨-٤٦٩.

[4] رواه أبو داوود ٢٧٧٤ والترمذي ١/٢٩٩ وابن ماجة ١٣٩٤ وهو حديث حسن.

[5] انظر الكافي ج١ ص١٦٠.

[6] متفق عليه ص١١٦ صحيح رواه البخاري ١/١٥٥ و ٤٦٦ ومسلم ٢١/٢٠٧ وأبو داوود ٢٤١٧ والنسائي ١/٦٦ وابن ماجة ١٢٤٩ وأحمد ٣/٩٥.

الجمعة) وفاقاً لمالك، واستثناه الشافعي وأصحابه، والعمدة في ذلك (أن النبي ﷺ استحب التبكير إلى الجمعة ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام، من غير تخصيص ولا استثناء، ولأبي داود وغيره ((إلا يوم الجمعة)) والخامس: (إذا تضيفت للغروب حتى تغرب)، لقول عقبة بن عامر: ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول، وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب))[1] وتضيف بمعنى تميل. (ويجوز قضاء الفرائض في أوقات النهي كلها) لعموم قوله ﷺ ((من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها))[2]، (ويجوز فيها فعل المنذورة لأنها صلاة واجبة)، (ويجوز فعل ركعتي الطواف) لقوله ﷺ ((لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة من ليل أو نهار))[3]، (وتجوز صلاة الجنازة) أي بعد الفجر والعصر إجماعاً لطول وقتهما فإن الانتظار فيهما يضر بالميت، (وتقدم صلاة الجنازة على صلاة الفجر والعصر، وتؤخر عن الباقي)، (وهل يجوز في الثلاثة الباقية؟ على الروايتين، وقال ابن أبي موسى يصلى عليها في جميع الأوقات إلا في حال الغروب، زاد في الرعاية والزوال) ومحل ذلك ما لم يخف عليه فإن خيف صلى عليه في كل وقت رواية واحدة[4]، (ولا يجوز ابتداء التطوع المطلق في شيء من هذه الأوقات الخمسة إلا ما له سبب: كتحية المسجد) في القول الأصح وهو قول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وأحاديث النهي عموم مخصوص، ولقوله ﷺ ((إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين))[5] وهو أمر عام لم يخصص فلا يجوز تخصيصه بعموم مخصوص، وأمر النبي ﷺ الداخل يوم الجمعة حال الخطبة بهما بعد أن قعد، ولو كانت تترك في وقت لكان هذا الوقت أولى (ويستثنى أيضاً سنة الوضوء) وفاقاً للشافعية، ولقول بلال لرسول الله ﷺ: لم أتطهر طهوراً في ساعة ليل أو نهار إلا صليت بذلك الوضوء، ولئلا يبقى الوضوء خالياً عن مقصوده. (ويحرم في هذه الأوقات

---

[1] رواه مسلم ٢٠٨/٢ وأبو داوود ٣١٩٢ والترمذي ١٩٢/١ والنسائي ٩٥/١ و٢٨٣ وأحمد ١٥٢/٤ وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

[2] متفق عليه صحيح أخرجه البخاري ١٥٧/١ ومسلم ١٤٢/٢ وأبو داوود ٤٤٢ والترمذي ٣٣٥/١ والنسائي ١٠٠/١ وابن ماجة ٦٩٥و٦٩٦.

[3] رواه الترمذي وصححه ٧٩٥/٢.

[4] انظر المقنع ج١ ص١٩٢

[5] أخرجه البخاري ٢٩٣/١ ومسلم ١٥٥/٢.

تطوع بسجدة تلاوة، وصلاة على قبر أو غائب) للنهي عن الصلاة في تلك الأوقات، (ولا تجوز صلاة الاسسقاء في وقت النهي ما لم تكن حاجة داعية إلى فعلها وقت نهي) فيكون سبباً من الأسباب المسوغة، وتجويز ذوات الأسباب في وقت النهي لترجح مصلحة فعلها فإنها لا تقضى ولا يمكن تداركها، ومفسدة تفويتها أرجح من مفسدة المشابهة المذكورة .

باب صلاة الجماعة

(وهي واجبة للصلوات الخمس على الرجال) لقوله ﷺ ((والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب، ثم آمرُ بالصلاة فيؤذن لها، ثم أمرُ رجلاً فيؤُمَّ الناسَ، ثم أخالفُ إلى رجال فَأُحَرِّقُ عليهم بيوتهم بالنار))[1]، وبه قال عطاء والأوزاعي وأبو ثور، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي: لا تجب لقول رسول الله ﷺ ((صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة))[2] ولأن النبي ﷺ لم ينكر على الذين قالوا صلينا في رحالنا، ولو كانت واجبة لأنكر عليهم، ولأنها لو كانت واجبة لكانت شرطاً كالجمعة[3]، والوجوب أقوى لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾[4]، ولو لم تكن واجبة لرخص لهم فيها حالة الخوف، ولم يجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها[5]، (ويستحب لأهل الثغر الاجتماع في مسجد واحد)، ولأنه أعلى للكلمة، وأوقع للهيبة، (والصلاة في المسجد الأكثر جماعة أفضل ثم في المسجد العتيق) لقوله ﷺ ((صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع رجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى))[6]، (وهل الأولى قصد الأبعد أو الأقرب على الروايتين، والأول أرجح لكثرة خطاه في طلب الثواب فتكثر حسناته،) لما روى أبو موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ

---

[1] متفق عليه رواه البخاري ١٢٥/٢ ومسلم بمعناه ١٥٤/٥.

[2] رواه البخاري ١٣١/٢.

[3] انظر المقنع ج١ ص١٩٣، وانظر كتاب حاشية ابن عابدين.

[4] سورة النساء أية: ١٠٢.

[5] انظر المقنع ج١ ص١٩٣ وحاشية الروض المربع ج٢ ص٢٥٧.

[6] رواه أحمد ٢٠٣١١ والنسائي ٨٣٤.

((أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى))[1]، (ولا يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه: لأن الإمام الراتب بمنزلة صاحب البيت وهو أحق) لقولهﷺ ((لا يَؤمَنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه))[2]. (وبيت المرأة خير لها، فإن أرادت المسجد لم تمنع منه، ولا تتطيب له لقول النبي ﷺ ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن))[3]، (ولا بأس أن تصلي المرأة بالنساء) لأن النبي ﷺأذن لأم ورقة أن تؤم أهل دارها[4]، (ومن صلى ولو في جماعة ثم أقميت الصلاة وهو في المجسد استحب له إعادتها) لحديث أبي ذر ((صل الصلاة لوقتها فإن أقيمت وأنت في المسجد فصل ولا تقل إني صليت فلا أصلي))[5]، إلا المغرب ففي استحباب إعادة المغرب روايتان: إحداهما تستحب قياساً على سائر الصلوات، والثانية لا تستحب لأن التطوع لا يكون بوتر، فإن قلنا يستحب شفعها برابعة نص عليه. (ولا تكره إعادة الجماعة في غير المساجد الثلاثة) لعموم قوله ﷺ ((صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة))[6] وروي فيهما أيضاً ((بخمس وعشرين))وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا تعاد الجماعة في مسجد له إمام راتب في غير ممر الناس[7]، (وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) لقولهﷺ ((إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة))[8]،(وأباح قوم ركعتي الفجر والإمام يصلي)، وروي ذلك عن ابن مسعود، وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه دخل المسجد والناس في الصلاة فدخل بيت حفصة فركع ركعتين فخرج إلى الصلاة فصلى، وقال مالك إن لم يخف أن تفوته الركعة فليركع، وقال الأوزاعي: اركعها ما

---

[1] رواه البخاري ١٣٧/٢.

[2] أخرجه مسلم ١٣٣/٢ وأبو داوود ٥٨٢ والنسائي ١٣٦/١ والترمذي ٤٥٩/٢ وقال حديث حسن صحيح وابن ماجة ٩٨٠ وأحمد ١١٨/٤ و١٢١ و٢٧٢/٥.

[3] رواه أحمد ٤٣٨/٢ و٤٧٥ و٥٢٨ وأخرجه أبو داوود ٥٦٥ وهو صحيح.

[4] رواه أحمد ٤٠٥/٦ وأبو داوود ٥٩٢ والدار قطني ١٥٤-١٥٥ والحاكم ٢٠٣/١ وهو حديث حسن.

[5] رواه مسلم ١٠٣١ وأحمد ٢٠٣٦١.

[6] متفق عليه رواه البخاري واللفظ له ١٣١/٢ ومسلم ١٥٢/٥.

[7] انظر المقنع ج١ ص١٩٥.

[8] صحيح أخرجه مسلم ١٥٣/٢ وأبو داوود ١٢٦٦ والترمذي ٢٨٢/٢ والنسائي ١٣٩/١ وابن ماجة ١١٥١ وأحمد ٣٣١/٢ و٤٥٥.

تيقنت أنك تدرك الركعة الأخيرة[1]. (وإن أقيمت الصلاة وهو في نافلة أتمها) لقوله تعالى ((ولا تبطلوا أعمالكم))[2]، إلا أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها لأن الفريضة أهم، وعن أحمد يتمها. (ومن كبر قبل سلام الإمام الأول فقد أدرك الجماعة، قال المجد هذا إجماع من أهل العلم لأنه أدرك جزءً من صلاة الإمام، ومن أدرك الركوع أدرك الركعة) لقوله ﷺ ((من أدرك الركوع أدرك الركعة))[3]، وحكى ابن العربي وغيره الإجماع عليه، وقال الزين العراقي: مذاهب الأئمة الأربعة وعليه الناس قديماً وحديثاً إدراك الركعة بإدراك الركوع[4] (ويأتي بالتكبيرة كلها قائماً ولو لم يطمئن ثم يطمئن ويتابع وأجزأته التحريمة عن تكبيرة الركوع) روي عن زيد وابن عمر، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة ولأنه اجتمع عبادتان من جنس واحد في محل واحد فأجزأ الركن عن الواجب، كما لو طاف الحاج طواف الزيارة عند خروجه من مكة فإنه يجزئه عن طواف الوداع[5]، (والأفضل أن يأتي بتكبيرتين، وما أدرك مع الإمام فهو آخر صلاته، وما يقضيه أولها يستفتح لها ويتعوذ ويقرأ السورة) لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال ((ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا))[6] وعن أحمد ما يدركه أول صلاته وما يقضيه آخرها، لقوله ﷺ ((ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا))[7] وأجيب بأن المعنى فأتموا قضاءً للجمع بينهما[8]، (ولا قراءة على مأموم) لقوله ﷺ ((من كان له إمام فقراءته له قراءة))[9]، ولقوله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾[10]، قال أحمد:

---

[1] انظر المقنع ج١ ص١٩٥.

[2] سورة محمد آية: ٣٣.

[3] رواه أبو داود ٨٩٣ والدار قطني ١٣٢ والبيهقي ٨٩/٢ وهو صحيح.

[4] حاشية الروض المربع ج٢ ص٢٧٥.

[5] انظر المقنع ج١ ص١٩٦.

[6] رواه أحمد ٣٤٠:٢ والنسائي ٢٨٥٢.

[7] متفق عليه رواه البخاري ٦٠٠/٢ ومسلم ٩٤٤.

[8] انظر المقنع ج١ ص١٩٧ والحاشية ج٢ ص٢٨٣.

[9] رواه أحمد بإسناد صحيح متصل رجاله كلهم ثقات، وراه سعيد والدار قطني مرسلاً ص١٢٠ ورواه مالك عن جابر موقوفاً

[10] سورة الأعراف أية: ٢٠٤.

أجمعوا على أن هذه الآية في الصلاة، فلو أن القراءة تجب على المأموم لما أمر بتركها لسنة الاستماع، وثبت عن عشرة من الصحابة النهي عن القراءة خلف الإمام وحكي إجماعاً ولعله سكوتي، فإنه لما ثبت عن عشرة منهم الخلفاء و لم يثبت رد أحد عليهم عند توفر الصحابة كان إجماعاً. (وقال الشعبي أدركت سبعين بدرياً كلهم يمنعون المأموم عن القراءة خلف الإمام)، وفي الصحيح عن أبي هريرة مرفوعاً مالي أُنَازَعُ القرآن)) قال فانتهى الناس أن يقرؤا فيما جهر فيه النبي ﷺ، وقد توافرت الآثار فيه عن الصحابة والتابعين، وقال شيخ الإسلام: وإذا كانوا مشغولين عنه بالقراءة فقد أمر أن يقرأ على قوم لا يستمعون لقراءته وهذا سفه تتره عنه الشريعة كمن يتكلم والإمام يخطب اهـ، (وعنه تجب ذكرها الترمذي والبيهقي)، ونقل الأثرم لابد للمأموم من قراءة الفاتحة، وبهذا قال الشافعي وداود لقوله ﷺ (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب))[1] وعن عبادة قال (كنا خلف رسول الله ﷺ فقرأ فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال ((لعلكم تقرأون خلف إمامكم)) قلنا نعم يا رسول الله قال ((فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها))[2]، (ويستحب أن يقرأ في سكتات الإمام: أي الفاتحة وما لا يجهر فيه، أو لا يسمعه لبعده)، (وظاهر كلام أحمد في رواية أبي الحارث وجوب القراءة في حال السر فقط، قال: فإذا قرأ الإمام فأنصت، وإذا لم يجهر فاقرأ الحمد وسورة وهو نص حديث عبادة، وبه تجتمع الأدلة)[3]، وسكتات الإمام عندهم رحمهم الله ثلاث: الأولى قبل الفاتحة، والثانية بعد الفاتحة بقدرها وفاقاً للشافعي، وقال طائفة من السلف وأبو حنيفة ومالك مكروهة، وعنه لا يسكت مطلقاً وفاقاً لأبي حنيفة ومالك، وفي السنن أنه كان له سكتتان، سكتة في أول القراءة، وسكتة بعد القراءة[4] وهي لطيفة للفصل لا تتسع لقراءة الفاتحة، و لم يقل أحد أنه كان له ثلاث سكتات، فمن نقلها فقد قال قولاً لم ينقله أحد من المسلمين، والسكتة الثالثة التي عند قوله (ولا الضالين) من جنس السكتات التي

---

[1] متفق عليه ص٨٢ صحيح رواه البخاري ١٩٥/١ ومسلم ٩/٢ وأبو داوود ٨٢٢ والترمذي ٢٥/٢ والنسائي ١٤٥/١.

[2] أخرجه البخاري في جزء القراءة انظر ٢٤٢/٢.

[3] انظر حاشية الروض المربع ج٢ ص٢٧٨.

[4] انظر فتح الباري ٢٢٧/٢ بمعناه ورواه الترمذي بالمعنى ٣٠/٢ وقال عنه حديث حسن.

عند رؤوس الآي، ومثل هذا لا يسمى سكوتاً[1]، (ويحرم سبق الإمام عمداً) لقوله ﷺ ((أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار))[2]،(والأولى أن يشرع في أفعال الصلاة بعد الإمام)، قال البراء إذا سجد لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع رسول الله ﷺ ساجداً، ثم نقع سجوداً بعده، وفي الصحيح إذا قال سمع الله لمن حمده لم نزل قياماً حتى نراه قد وضع جبهته بالأرض ثم نتبعه، ولمسلم ((لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف))،(ويسن للإمام التخفيف مع الإتمام) لقوله ﷺ من حديث أبي هريرة ((إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة، وإذا صلى لنفسه فليطول ماشاء))[3]،ومعنى التخفيف: أن يقتصر على أدنى الكمال في التسبيح وسائر أجزاء الصلاة، (وتكره سرعة تمنع المأموم فعل ما يسن)، (ويسن تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية)، لقول أبي قتادة: كان النبي ﷺ يطول الركعة الأولى[4]، (ويستحب للإمام انتظار داخل إن لم يشق على مأموم لأن حرمة الذي معه أعظم من حرمه الذي لم يدخل معه.

الأعذار في ترك الجماعة والجمعة

ويعذر في ترك الجماعة والجمعة بثمانية أشياء: المرض والخوف: لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر) قالوا يا رسول الله وما العذر؟ قال (خوف أو مرض)[5] ،وسواء كان الخوف على نفسه من سلطان أو لص أو غيره، أو كان الخوف على ماله. والمطر والوحل: لما روي عن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حي على

---

[1] انظر الحاشية ج٢ ص٢٨١.

[2] متفق عليه ص ١٠٢ صحيح أخرجه البخاري ١٨١/١ ومسلم ٢٨/٢ وأبو داوود ٦٢٣ والترمذي ٤٧٦/٢ والنسائي ١٣٢/١.

[3] رواه الجماعة ص ١٢٣ صحيح أخرجه البخاري ١٨٣/١ ومسلم ٤٣/٢ وابو داوود ٧٩٤-٧٩٥ والترمذي ٤٦١/١ والنسائي ١٣٢/١ وأحمد ٤٨٦/٢.

[4] متفق عليه رواه البخاري ٧١٧/٢ ومسلم ٦٨٥.

[5] رواه ابن ماجة ٧٩٣ والدار قطني والحاكم والبيهقي ١٧٤/٣ وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

الصلاة، قل صلوا في بيوتكم، قال فكأن الناس استنكروا ذاك فقال ابن عباس رضي الله عنهما أتعجبون من ذا قد فعل ذا من هو خير مني، إن الجمعة عَزْمَة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض)[1]. والريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة: وهذا يختص بالجماعة لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يأمر منادياً فيؤذن ثم يقول على أثر ذلك (ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر)[2] أو يدافع الأخبثين أو أحدهما: لما روت عائشة قالت (سمعت رسول الله ﷺ يقول (لا يصلي أحدكم بحضرة الطعام، ولا هو يدافع الأخبثين)[3]. أو يحضر الطعام ونفسه تتوق إليه: للحديث السابق. أو يكون له قريب يخاف موته ولا يحضره: لما روى ابن عمر: استصرخ عليّ سعيد بن زيد وقد تجهز للجمعة فذهب إليه وتركها. أما الأعمى فلا يعذر إذا أمكنه الحضور لما روى أبو هريرة قال:أتى النبي ﷺرجل أعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأله أن يرخص له، فرخص له، فلما ولى دعاه، فقال (أتسمع النداء بالصلاة)؟ قال نعم قال (فأجب)[4].

فصل في الإمامة

(الإمامة تولاها النبي ﷺوخلفاؤه، ولا يختارون إلا الأفضل، فالأفضل فعلها، وله أجر بذلك) لما في الحديث (ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة، رجل أمّ قوماً وهم به راضون) الحديث. ولحديث (له من الأجر مثل أجر من صلى خلفه) ويجوز طلبها لقوله يا رسول الله اجعلني إمام قومي، قال ((أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم))،(وليس من طلب الرياسة المكروهة فإن ذلك يتعلق برياسة الدنيا التي لا يعان من طلبها،ولا يستحق أن يعطاها)،ويشهد له عموم قوله تعالى ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾[5] (الأولى بالإمامة أجودهم

---

[1] متفق عليه أخرجه البخاري ٢٣٩/١ ومسلم ٢٠٦١٥ والسباق لمسلم والدحض: المطر الذي يبل وجه الأرض.

[2] متفق عليه أخرجه البخاري ١٧٣/١ وأبو داوود ١٠٦٣ وأحمد ٦٣/٢ كلهم عن مالك.

[3] متفق عليه رواه البخاري ٧٠٠/٢ ومسلم ٨٦٩.

[4] رواه مسلم ١٥٥/٥.

[5] الفرقان (٧٤).

قراءة) (بأن يعرف مخارج الحروف، ولا يلحن فيها، (العالم فقه صلاته)، (كشروطها وأركانها وواجباتها ومبطلاتها ونحو ذلك)، قال الحافظ لا يخفى أن محل تقديم الاقرأ إنما هو حيث يكون عارفاً بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة، أما إذا كان جاهلاً فلا يقدم اتفاقاً لقوله ﷺ (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً)[1]. (فإن اجتمع فقيهان قارئان، وأحدهما أفقه أو أقرأ قدم)لقوله ﷺ (مروا أبابكر فليصل بالناس)[2]، (ولو تعارض فضل القراءة وفضل الفقه قدم الأفقه)، لأن احتياج المصلي إلى الفقه أكثر من احتياجه إلى القراءة، لأن ما يجب في الصلاة من القراءة محصور،وما يقع فيها من الحوادث غير محصور، (فإن كانا قارئين قدم أجودهما قراءة) لأنه أعظم أجراً لحديث (من قرأ القرآن فأعربه فله بكل حرف عشر حسنات،ومن قرأه ولحن فيه فله بكل حرف حسنة)[3]، وقال أبو بكر وعمر: إعراب القرآن أحب إلينا من حفظ بعض حروفه، وإن لم يكن فقيهاً إن كان يعرف فقه صلاته. (ويقدم قارئ لا يعرف أحكام صلاته على فقيه أمّي)، (وإن اجتمع فقيهان أحدهما أعلم بأحكام الصلاة قدم)، لأن علمه يؤثر في تكميل الصلاة، (ثم إن استووا في القراءة والفقه قدّم الأسن) لقوله ﷺ ((وليؤمكم أكبركم))[4] (ثم يقدم الأشرف وهو القرشي، وتقدم بنو هاشم على سائر قريش إلحاقاً للإمامة الصغرى بالكبرى)،ولقوله ﷺ (قدموا قريشاً ولا تَقَدَّمُوْهَا)[5]، وفي الصحيحين وغيرهما ((لا يزال هذا الأمر في قريش))، ((الناس تبع لقريش)) وقال شيخ الإسلام ولا يقدم في الإمامة بالنسب وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد لقوله تعالى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[6] (ثم يقدم الأقدم هجرةً أو إسلاماً،

---

[1] رواه مسلم ١٣٣/٢ وأبو داوود ٥٨٢ والترمذي ٤٥٩/٢ وقال جديث حسن صحيح والنسائي ١٣٦/١ وابن ماجة ٩٨٠.

[2] متفق عليه ص١٣٠ وهو صحيح.

[3] متفق عليه رواه البخاري ٦٧٢/٢ ومسلم ٦٣٣.

[4] متفق عليه ص١٢٤ وهو صحيح.

[5] متفق عليه ص١٢٤ وهو صحيح.

[6] سورة الحجرات أية: ١٣.

ثم مع الاستواء يقدم الأتقى) لقوله تعالى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[1] (ثم من تقع له القرعة)، (وساكن البيت، وإمام المسجد أحق بالإمامة إذا كان أهلاً للإمامة ممن حضرهم) لقوله ﷺ ((لا يَؤُمَنَّ الرجلُ الرجلَ في بيته ولا في سلطانه))[2] (إلا أن يكون بعضهم ذا سلطان فهو أولى) لأنه عليه وآله الصلاة والسلام أمّ عتبان بن مالك وأنساً في بيوتهما وكذا الوالي من قبله، (والحر أولى من العبد، وعنه العبد أولى إن كان أفضل أو أدين واقتضى ذلك صحة إمامته في قول الجمهور) لعموم ((يؤم القومَ أقرؤُهم لكتاب الله)) وصلى ابن مسعود وحذيفة وأبو ذر رضي الله عنهم وراء أبي سعيد مولى أبي أسيد وهو عبد، (وحاضر)، (أي حضري وهو الناشئ في المدن والقرى)، (أولى من البادي) ولا تكره وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، (ومقيم وبصير ومختون وكذا حسن الخلق أولى من ضدهم وفاقاً لأبي حنيفة ومالك، وكذا من له ثياب). (وتكره إمامة غير الأولى بلا إذنه) لحديث ((إذا أمّ الرجلُ القومَ وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في سفال))[3]. (ولا تصح الصلاة خلف فاسق من أهل الأهواء والبدع إذا كان يعلن ببدعته ويدعو إليها) مثل (الرافضة والمعتزلة والمرجئة) وفاقاً لمالك (وعلى من صلى خلفه الإعادة)، (وإن لم يظهر بدعته ففي وجوب الإعادة روايتان)، ودليل عدم صحتها خلف أهل الأهواء ما روى جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ على منبره يقول: ((لا تؤمن امرأة رجلاً، ولا فاجر مؤمناً، إلا أن يقهره سلطان أو يخاف سوطه أو سيفه))[4].

(وأما الفاسق من جهة الأعمال (كالزاني وشارب الخمر...) ففيه روايتان، وكان ابن عمر يصلي مع الحجاج، وأما الجمع والأعياد فتصلي خلف كل بر وفاجر، وكان أحمد يشهدها مع المعتزلة).

(ولا تصح خلف كافر ولا خلف أخرس) لأنه يترك ركناً وهو القراءة، (ولا من به سلس البول، ولا عاجز عن الركوع والسجود والقعود)، وبه قال أبو حنيفة ومالك:(ولا

---

[1] سورة الحجرات اية: ١٣.

[2] رواه مسلم ١٣٣/٢ وأبو داوود ٥٨٢ وهو صحيح.

[3] ذكره أحمد في رسالته المعروفة بالرسالة السنية في الصلاة وما يلزم فيها.

[4] رواه ابن ماجة ص١٢٥ وهو ضعيف.

تصح خلف عاجز عن القيام إلا إمام الحي المرجو زوال علته، ويصلون وراءه جلوساً، فإن صلوا قياماً صحت صلاتهم في أحد الوجهين)، (وإن ابتدأ بهم الصلاة قائماً ثم اعتل فجلس أتموا صلاتهم خلفه قياماً)، (ولا تصح إمامة المرأة والخنثى للرجال، ولا الخناثى، ولا إمامة الصبي لبالغ في الفرض)، وهو قول ابن مسعود وابن عباس وبه قال عطاء ومجاهد والشعبي وأبو حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي، (وأجازه الحسن والشافعي، وذكر بعضهم صحة إمامته في الفرض بناءً على إمامة المفترض بالمتنفل) لما روى عمر وابن سلمة الجرمي أن النبي ﷺ قال (يؤمكم أقرؤكم) قال فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين)[1]،والقول الأول قول أحمد لأنه كان يضعف أمر عمر وابن سلمة، وقال مرة دعه ليس بشيء، وفي إمامة الصبي بالبالغ في النفل روايتان، (ولا تصح إمامة الأمي وهو من لا يحسن الفاتحة أو يدغم حرفاً لا يدغم أو يبدل حرفاً وهو الألثغ الذي يبدل الراء غيناً، أو يلحن فيها لحناً يحيل المعنى إلا بمثله كالذي يكسر كاف إياك،أو تاء أنعمت أو يضمها إذا كان لا يقدر على إصلاح ذلك، وإن قدر على إصلاح ذلك لم تصح صلاته، (وقيل في من يقرأ ولا الضالين بالظاء لا تصح صلاته لأنه يحيل المعنى)، يقال ظل يفعل كذا إذا فعله نهاراً)[2]، (وتكره إمامة الفأفاء الذي يكرر الفاء، والتمتام الذي يكرر التاء، وتكره أن يؤم نساء أجانب ولا رجل معهن) لأن النبي ﷺ نهى أن يخلو الرجل بالمرأة الأجنبية، (ويكره أن يؤم قوماً أكثرهم له كارهون) لما روى أبو أمامة قال: قال رسول الله ﷺ (ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم، العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها ساخط عليها، وإمام قوم وهم له كارهون) رواه الترمذي وقال حسن غريب وقال أحمد: إذا كرهه اثنان أو ثلاثة فلا بأس حتى يكرهه أكثرهم، (فإن كان ذا دين وسنة فكرهه القوم لذلك لم يكره، قال منصور قيل لنا أعني بهذا أئمة الظلمة، فأما من أقام السنة، فإنما الإثم على من كرهه)[3] (ويكره أن يتقدم المفضول من هو أولى منه) لما جاء في الحديث (إذا أمّ الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في سفال)[4] (ويصح ائتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها، وكذا من يقضي الصلاة خلف من

---

[1] رواه البخاري ٣٩٦٣.

[2] انظر المقنع جـ١ صـ٢٠٨.

[3] المقنع جـ١ صـ ٢٠٩ والكافي جـ ١ ص ١٨٨.

[4] احتج به أحمد.

يؤديها لأنه في معناه)، وقيل لا تصح لاختلاف النية، (ويصح اقتداء المفترض بالمتنفل وعنه لا يصح واختاره أكثر الأصحاب وهو قول مالك وأبي حنيفة والزهري) لقوله ﷺ (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه)[1]، (وفي اقتداء من يصلي الظهر بمن يصلي العصر روايتان، والمذهب لا تصح) لأن الاختلاف في الصفة كالاختلاف في الموصوف[2]، (ولا بأس بإمامة ولد الزنا) وهو قول عطاء وسليمان بن موسى والحسن وغيرهم، وقال الحنفية لا تجزئ الصلاة خلفه، وكره مالك، أن يتخذ إماماً راتباً، وكرهه الشافعي مطلقاً، ويؤيد القول بصحته قوله ﷺ (يؤم القوم أقرؤهم) وقالت عائشة: ليس عليه من وزر أبويه شيء قال تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[3]، وقال ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[4]، (وتصح إمامة الجندي إن سلم دينه)

فصل في موقف الإمام والمأمومين

السنة أن (يقف المأمومون) رجالاً كانوا أو نساءً اثنين فأكثر (خلف الإمام) لفعله ﷺ فقد كان إذا قام إلى الصلاة قام أصحابه خلفه، وقد روي (أن جابراً وجباراً وقف أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره فأخذ بأيديهما حتى أقامهما خلفه)[5]، ولا ينقلهما إلا إلى الأكمل، (ويستثنى إمام العراة يقف وسطهم وجوباً وكذا المرأة إذا أمت النساء)، (ويكون الإمام مقابلاً لوسط الصف) لخبر (وسطوا الإمام وسدوا الخلل) ونقله الخلف عن السلف، وبنيت المحاريب كذلك، (ولا تصح صلاة من صلى قدام الإمام في قول أكثر العلماء) لقوله ﷺ (**إنما جعل الإمام إماماً ليؤتم به**) وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، (وقال بعضهم تصح وفاقاً لمالك) والاعتبار في التقدم بمؤخر القدم، فإن تقدم بأصابعه لطول قدمه وتأخر بمؤخر القدم لا يضر، وكذا لا يضر تقدم رأسه في السجود لطوله، وإن صلى قاعداً فالاعتبار

---

[1] متفق عليه وهو صحيح أخرجه البخاري ١٨٠١ ، ١٩٠ ، ٢٠٦ ، ٢٨٢) ومسلم (١٨/٢) وأبو داوود ٦٠١ والترمذي ١٩٤/٢ والنسائي ١٢٨/١ وابن ماجة ١٢٣٨ وأحمد ١١٠/٣ و١٦٢.

[2] انظر المقنع جـ ١ ص ٢١٠.

[3] سورة الأنعام أية: ١٦٤.

[4] سورة الحجرات أية: ١٣.

[5] رواه مسلم.

بالإلية لأنها محل القعود. (وتصح الصلاة داخل الكعبة إذا جعل وجهه إلى وجه إمامه، أو ظهره إلى ظهره في الأصح وفاقاً، لا إن جعل ظهره إلى وجه إمامه لأنه متقدم عليه مع اتحاد وجهتيهما)، وإن وقفوا حول الكعبة مستديرين صحت لأنه لا يضر تقدم المأموم حيث كان في الجهة المقابلة للإمام، لأنه في غير جهته، ولا يتحقق تقدمه عليه، فإن كان في جهته أقرب من الإمام في جهته جاز إن لم يكونا في جهة واحدة فتبطل صلاة المأموم إن تقدم عليه فيها لأنه يكون في حكم المتقدم على إمامه)[1]. (ويغتفر التقدم في شدة خوف إذا أمكن المأموم متابعة إمامه حال شدة الخوف كوقوع المسايفة والمضاربة والمصاولة والمحاولة لدعاء الحاجة إليه)، (ولو كان مع الإمام واحد وقف عن يمينه، وينـدب أن يتخلف عنه قليلاً خوفاً من التقدم و مراعاة للمرتبة)، (ومن صلى عن يساره أداره من ورائه إلى يمينه)،(لإدارته ﷺ ابن عباس وجابراً رضي الله عنهم لما وقفا عن يساره)[2]، (وإن وقف خلفه لم يصح في قول لأنه صار فذاً)، وهذا قول النخعي وإسحاق وابن المنذر وغيرهم لما روى وابصة بن معبد (أن النبي ﷺرأى رجلاً يصلي وحده خلف الصف فأمره أن يعيد)[3]، (وأجازه مالك وأبو حنيفة والشافعي والأوزاعي) لأن أبا بكرة رضي الله عنه ركع دون الصف و لم يأمره النبي ﷺ أن يعيد، (إلا أن يكون الفذ امرأة خلف رجل فتصح صلاتها) لحديث أنس (صليت أنا واليتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأم سليم خلفنا وراءه والعجوز من ورائنا)[4]، (وإن أمّ امرأة وقفت خلفه)، وإن وقفت المرأة بصف رجال لم تبطل صلاة من يليها أو خلفها أو أمامها ولا صلاتها) وفاقاً للثلاثة وجمهور العلماء لكنه غير مشروع، وعدم بطلان صلاتها كقول مالك والشافعي، والمنصوص عن أحمد بطلان صلاة من يليها في الموقف، وعند الحنفية تفسد صلاة الرجل دونها)[5]، (وإن كان صف تام من نساء لا يمنع اقتداء من خلفهن من رجال وكذا لو كثرت صفوفهن)، (وإمامة النساء تقف في صفهن ندباً) روي ذلك عن عائشة و أم سلمة، وفي الفروع والأشهر يصح تقديمها، (وإن أمت واحدة وقفت عن يمينها كرجل)، (ويلي

---

[1] حاشية الروض المربع جـ ٢ صـ ٣٣٥.

[2] رواه مسلم ص ١٢٨.

[3] رواه أبو داود ٦٨٢ والترمذي ٤٤٨/١ وأحمد ٢٢٨/٤ وهو صحيح.

[4] رواه البخاري ٢١٢/٢.

[5] انظر حاشية الروض المربع جـ٢ صـ٣٣٩.

الإمام من المأمومين الرجال الأحرار ثم العبيد، الأفضل فالأفضل) لقوله ﷺ (ليلني منكم أولو الأحلام والنهى)[1]، (ثم الصبيان الأحرار ثم العبيد ثم النساء) لقوله ﷺ (أخروهن من حيث أخرهن الله)[2]. (ومن جاء فوجد فرجة وقف فيها) لقوله ﷺ (إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف)[3] (فإن لم يجد فرجة وقف عن يمين الإمام)، (فإن لم يمكنه فله أن ينبه من يقوم معه) بنحنحة أو كلام أو إشارة، وكره بجذبه، وصحح في المغني وغيره جوازه، (ويتبعه من نبهه وجوباً وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي لأنه من باب ما لا يتم الواجب إلا به، وهو أفضل من بقائه. (وإن وقف اثنان خلف الصف فخرج أحدهما لعذر دخل الآخر في الصف).

فصل في أحكام الاقتداء

(يصح اقتداء المأموم بالإمام إذا كانا في المسجد وإن لم يره ولا من وراءه، إذا سمع التكبير لأنهم في موضع الجماعة وهو المسجد، ويمكنهم الاقتداء به بسماع التكبير أشبه المشاهدة، وإن لم تتصل الصفوف عرفاً، (لأن المسجد بني للجماعة بلا خلاف في المذهب)، وحكاه أبو البركات إجماعاً لأنه في حكم البقعة الواحدة، فكل ما حصل في محل الجماعة حصل فيه، (بخلاف خارج المسجد فإنه ليس معد للاجتماع فيه، فلذلك اشترط الاتصال فيه، فإذا اتصلت الصفوف صحت إجماعاً).

(وإن كان بينهما حائل يمنع المشاهدة، وسماع التكبير لم يصح الاقتداء به لتعذر اتباعه)، (وكذا يصح إذا كان المأموم خارج المسجد ويرى الإمام أو بعض المقتدين الذين وراء الإمام) لانتفاء المفسد ووجود المقتضي للصحة وهو الرؤية وإمكان الاقتداء، (وإن لم يره ولا بعض المأمومين الذين وراءه لم تصح صلاة المأموم لعدم تمكنه من الاقتداء بإمامه)، (ولو كانت الرؤية في بعض الصلاة أو من شباك ونحوه كطاق صغيرة صحت لتمكنه من متابعته (لا إن سمعه من غير رؤية فلا يصح الاقتداء) لقول عائشة لنساء كن يصلين في حجرتها: لا

---

[1] رواه مسلم ٤/١٥٤-١٥٥ وأولو الأحلام: البالغون وقيل العقلاء وقيل أهل العلم والفضل، والنهى البالغون العقلاء

[2] رواه عبد الرزاق موقوفاً على ابن مسعود ولم يثبت رفعه انظر فتح الباري شرح صحيح البخري ٢/٢١٢.

[3] رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن عائشه. زاد ابن ماجة (ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة).

تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب[1]، ولأنه لا يمكنه الاقتداء به في الغالب، (وتكفي الرؤية في بعض الصلاة) لما في الصحيحين من حديث عائشة: (كان يصلي من الليل وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص رسول اللهﷺ فقام أناس يصلون بصلاته) الحديث. ولحديث الحصير الذي نصبته على باب حجرتها والمسلمون يصلون بصلاته، (وقال النووي يشترط لصحة الاقتداء علم المأموم بانتقالات الإمام سواء صليا في المسجد أو في غيره، أو أحدهما فيه والآخر في غيره بالإجماع، ويحصل العلم له بذلك بسماع الإمام أو من خلفه، أو مشاهدة فعله أو فعل من خلفه، ونقلوا الإجماع في جواز اعتماد واحد من هذه الأمور). (ويكره علو الإمام عن المأموم إذا كان العلو ذراعاً فأكثر) وفاقاً لأبي حنيفة ومالك، ولقوله ﷺ (إذا أمّ الرجل القوم فلا يقومن في مكان أرفع من مكانهم)[2]، (فإن كان العلو يسيراً دون ذراع لم يكره وصحت الصلاة بلا خلاف) لصلاتهﷺ على المنبر في أول يوم وضع، روى سهل قال:رأيت رسول اللهﷺ قام على المنبر فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ثم ركع ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ثم قال (أيها الناس إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي)[3]. (وتكره إمامته في الطاق(المحراب) لأنه يستتر عن بعض المأمومين فإن لم يمنع رؤيته لم تكره، وعن أحمد يستحب) واختاره ابن عقيل وغيره وجزم به ابن الجوزي وغيره ولم يزل عمل الناس عليه. (ويكره تطوعه موضع المكتوبة بعدها) لقوله ﷺ (لا يصلين الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه)[4]، (ويكره لغير الإمام اتخاذ مكان لا يصلي فرضه إلا فيه)، وكان أحمد يكرهه، (وقيل إن كان فاضلاً لا يكره لفعل سلمة عند الأسطوانة عند المصحف)، وقال إن النبي ﷺ كان يتحرى الصلاة عندها)[5]، (ولحاجة كتدريس ونحوه، وذكر بعضهم اتفاقاً)، (ويكره للإمام إطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة) لقول عائشة رضي الله عنها: (كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول (اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال

---

[1] رواه الشافعي وغيره.

[2] رواه الترمذي ٢٣١٣.

[3] متفق عليه رواه البخاري (فتح الباري ٢/٣٩٧).

[4] رواه البخاري بمعناه ٢/٣٣٥.

[5] متفق عليه رواه البخاري ٢/٨٦٦ ومسلم ١/٥٧٧.

والإكرام)[1]، فيستحب له أن يقوم أو ينحرف عن قبلته إلى مأموم، لحديث سمرة (كان إذا صلى صلاةً أقبل علينا بوجهه)[2].

(ويستحب أن لا ينصرف المأموم قبل إمامه) لقوله ﷺ (لا تسبقوني بالانصراف)[3]، (وإن كان يوجد نساء لبث في مكانه قليلاً لينصرفن) لأنه ﷺ وأصحابه كانوا يفعلون ذلك، (ويستحب للنساء قيامهن عقب سلام الإمام)، لما روي عن أم سلمة: (كان إذا سلم قام النساء حين يقضي سلامه ، وهو يمكث في مكانه يسيراً قبل أن يقوم)[4]، ولأن الإخلال بذلك يفضي إلى اختلاط الرجال بالنساء. (ويكره وقوف المأمومين بين السواري إذا قطعن الصفوف عرفاً بلا حاجة) كضيق المسجد وكثرة الجماعة لقول أنس (كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ)[5]، ورخص فيه مالك وغيره، (وعن أحمد لا يكره وفاقاً كالإمام والمنفرد)، (وحرم بناء مسجد يراد به الضرار لمسجد بقربه فيهدم مسجد الضرار وجوباً) لقصة مسجد الضرار ولحديث (لا ضرر ولا ضرار)، (ويباح اتخاذ المحراب، وقيل يستحب ليستدل به الجاهل، واختاره الآجري وابن عقيل وغيرهما).

باب قصر الصلاة للمسافر

وسنده قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[6]، وضربتم في الأرض أي سافرتم في البلاد (تقصروا) من كميتها، (وخفتم) خرج مخرج الغالب لأن غالب أسفار النبي ﷺ لم تخل منه، وللمسافر القصر بدونه لقول يعلى لعمر: مالنا نقصر وقد أمنا؟ فقال سألت رسول الله ﷺ فقال (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)[7] (فمن ابتدأ سفراً مباحاً ناوياً ستة عشر فرسخاً فله قصر الصلاة الرباعية خاصة إلى ركعتين

---

[1] رواه مسلم ٥/٩٠.

[2] رواه البخاري ٢/٣٣٣.

[3] رواه مسلم بلفظ فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف ٤/١٥٠.

[4] روي في الصحيح رواه البخاري ١/٣٤٩ ومسلم ٦٦٥.

[5] رواه أبو داوود ١/٢٥٢ وأحمد ٣/١٣ والنسائي ١/١٣١-١٣٢ والترمذي ١/٤٤٣.

[6] سورة النساء أية: ١٠١.

[7] رواه مسلم ٥/١٩٦.

إذا فارق عامر قريته) لما روى أنس رضي الله عنه قال: (صليت مع النبيﷺ الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين)[1]، (وأما السفر المحرم فمذهب مالك والشافعي وأحمد لا يقصر)، (وعن أحمد يقصر في سائر جنس الأسفار وهو مذهب أبي حنيفة وطوائف من السلف والخلف)، (قال ابن قدامة: الحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه)، وقال شيخ الإسلام الحجة مع من جعل القصر مشروعاً في جنس السفر، ولم يخص سفراً من سفر، (وهذا القول هو الصحيح لأن الكتاب والسنة قد أطلقا السفر،ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه خص سفراً من سفر، ولو كان مما يختص بنوع لكان بيانه في الواجبات، وأن بينه لنقلته الأمة)[2]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾[3]، وقالت عائشة رضي الله عنها (الصلاةُ أولُ ما فُرِضَتْ ركعتين، فَأُقِرَّتْ صلاةُ السفرِ وَأُتِمَّتْ صلاةُ الحضر)[4]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضرأربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة)[5]، وهذه الأحاديث تدل علىإباحة الترخص في كل سفر[6]، (والقصر أفضل من الإتمام في قول جمهور العلماء ولا نعلم أحداً خالف فيه إلا الشافعي في أحد قوليه) قال ابن عمر: (صحبت رسول اللهﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله)[7] والإتمام جائز في المشهور عن أحمد)، (ولا يجوز قصر الصبح والمغرب إجماعاً)، ولأن قصر الصبح يجحف بها لقلتها، وقصر المغرب يخرجها عن كونها وتراً)، ويجوز قصر الرباعية فيصليها ركعتين بشروط الأول: أن تكون في سفر طويل قدره أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخاً وهي ثمانية وأربعون ميلاً بالهاشمي، وذلك نحو يومين قاصدين، أي معتدلين بسير

---

[1] متفق عليه صحيح أخرجه البخاري ٢٧٧/١ ومسلم ١٤٤/٢ بلفظ أن النبي ﷺ...

[2] أنظر حاشية الروض المربع ج٢ ص٣٧٧

[3] سورة النساء أية: ١٠١.

[4] متفق عليه صحيح رواه البخاري ٥٦٩/٢ ورواه مسلم ١٩٥/٥.

[5] رواه مسلم ١٩٦/٥-١٩٧.

[6] أنظر المقنع ج١ ص٢٢٢.

[7] متفق عليه أخرجه البخاري ٢٨٠/١ ومسلم ١٤٤/٢ وأبو داوود ١٢٢٣ والترمذي ٥٤٤/٢ والنسائي ٢١٣/١ وأحمد ٢٤/١ و٥٦.

الأثقال ودبيب الأقدام. فإن القصد الإعتدال بذلك مع المعتاد من النزول والإستراحة ونحوها، وهذا مذهب مالك والشافعي لما روي عن ابن عباس أنه قال: يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة برد، ما بين عسفان إلى مكة، وقدره ابن عباس أيضاً من الطائف إلى مكة، ومن جدة إلى مكة، ولأنها مسافة تجمع مشقة السفر من الحل والشد فجاز القصر فيها كمسيرة ثلاثة أيام، وقال بعضهم تقصر في يوم تام، وقال بعضهم في مطلق السفر، والله أعلم، (وسواء كان في بر أو بحر أو جو لأن الاعتبار بالفراسخ)، (وإن شك في قدر السفر لم يبح له القصر لأن الأصل الإتمام) فلا يزول بالشك، (والاعتبار بالنية دون حقيقة السفر)، (فلو نوى سفراً طويلاً فقصر ثم بدا له فأقام أو رجع كانت صلاته صحيحة، ولو خرج مكرهاً كالأسير يقصد به بلداً بعينه فله القصر) لأنه تابع لمن يقصد مسافة القصر، ومتى صار ببلدهم أتم تبعاً لإقامتهم، (وإن أحرم في الحضر ثم سافر أو أحرم سفراً ثم أقام أتم) لأنها عبادة اجتمع لها حكم الحضر والسفر فغلب حكم الحضر، (وكذا لو سافر بعد دخول الوقت أتمها وجوباً) لأنها وجبت تامة، وذكر ابن عقيل رواية: له قصرها وفاقاً، (ويتم من ذكر صلاة حضر في سفر) لأن القضاء معتبر بالأداء وهو أربع، (أو ذكر صلاة سفر في حضر أتم) لأن القصر من رخص السفر فبطل بزواله، (ويتم من ائتم بمقيم) وقال ابن عباس: (تلك السنة)[1]، وكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً[2] وهذا قول أبي حنيفة ومالك[3]، وعن أحمد أن القصر لا يحتاج إلى نية وفاقاً لأبي حنيفة ومالك وعليه عامة العلماء. الشرط الثاني: كون السفر مباحاً وتقدم الكلام في ذلك.

الشرط الثالث: شروعه في السفر بخروجه من بيوت قريته، لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[4]، ولا يكون ضارباً في الأرض حتى يخرج، (فله القصر في حيطان البساتين) لأنها ليست من حيطان البلد ولا تبنى للسكنى، (وإن خرب بعض البلد فصار فضاءً فهو كالصحراء وإن كانت حيطانه قائمة)، فقال القاضي لا

---

[1] رواه أحمد ص ١٣٥ وهو صحيح.

[2] رواه مسلم ٥/٢٠٣.

[3] انظر حاشية الروض المربع ج٢ ص٣٨٧.

[4] سورة النساء (١٠١).

يقصر حتى يفارقها، وقال القاضي الآمدي له القصر بينهما لأنها غير معتمدة للسكنى فهو كالبساتين.

الشرط الرابع: أن ينوي القصر مع نية الإحرام، وقال أبو بكر: لايحتاج إلى النية لأن من خير بالعبادة قبل الدخول فيها خير بعد الدخول فيها كالصيام، ولنا أن الأصل الإتمام، فإطلاق النية ينصرف إليه، (فإن شك في نية القصر لزمه الإتمام لأنه الأصل) (فلو نوى الإتمام في ابتداء الصلاة أو في أثنائها أو ما يلزمه الإتمام كالإقامة، أو قلب نيته إلى سفر قصير أو معصية لزمه الإتمام، ولزم من خلفه متابعته)، لأن نية الأربع أو ما يوجبها قد وجد، فلزمته الأربع كما لو نواه في الابتداء، (ومن قصر معتقداً تحريم القصر فصلاته فاسدة)، لأنه فعل ما يعتقد تحريمه،

الشرط الخامس: ألا تكون الصلاة وجبت في الحضر، (فلو ترك صلاة حضر فقضاها في السفر لم يجز له قصرها لأنه تعين فعلها أربعاً فلم يجز النقصان فيها، ولأن الفضاء معتبر بالأداء والأداء أربع، (ومن سافر بعد دخول وقت الصلاة لم يقصرها لذلك) وحكي عنه أن له قصرها، لأنها صلاة مؤداة في السفر فأشبه ما لو دخل وقتها فيه (ولو أحرم بالصلاة في سفينة في الحضر، فخرجت به في أثناء الصلاة، أو أحرم بها في السفر فدخلت البلد في أثناء الصلاة لم يقصر، لأنها عبادة تختلف بالسفر والحضر، ووجد أحد طرفيها في الحضر فغلب حكمه كالمسح،(وإن نسي صلاة سفر فذكرها في الحضر أتمها لذلك، وإن ذكرها في السفر أو في سفر آخر قصر، لأن وجوبها وفعلها وجدا في السفر، (ويتم المسافر إذا مر بوطنه) وفاقاً لأبي حنيفة وقول لمالك، ولو لم تكن له به حاجة، غير طريقه إلى بلد يطلبه، (أو ببلد له به امرأة أو تزوج فيه) لما رواه أحمد عن عثمان أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (من تأهَّل ببلدة فإنه يصلي صلاة مقيم))[1]، وهو قول أبي حنيفة ومالك واصحابهما، وعنه يقصر رفاقاً للأئمة الثلاثة، (وإن حبس ظلماً أو بمرض أو مطر ونحوه ولم ينو إقامةً قصر أبداً) لأن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة وقد حال الثلج بينه وبين الدخول، (والأسير بقصر ما أقام عند العدو).

الشرط السادس: أن لا يأتم بمقيم، فإن ائتم بمقيم لزمه الإتمام سواء ائتم في الصلاة أو جزء منها، لأن ابن عباس سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين حال الانفراد وأربعاً إذا ائتم

[1] رواه الحميدي والبخاري في تاريخه ذكره فتح الباري بمعناه ٢/٥٧٠ وهو منقطع لا يصح.

بمقيم؟ فقال تلك السنة)[1] (ولو أدرك المسافر من الجمعة أقل من ركعة لزمه إتمامها أربعاً لائتمامه بالمقيم)، (ومن ائتم بالمقيم ففسدت الصلاة لم يجز له قصرها بعد ذلك لأنها تعينت عليه تامة لائتمامه بمقيم)، (وإن أم المسافر مقيماً لزم المقيم الإتمام)، (ويستحب للإمام أن يقول لهم: أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر، لما روى عمران بن حصين قال: شهدت الفتح مع رسول اللهﷺ فكان لا يصلي إلا ركعتين ثم يقول لأهل البلد ((صلوا أربعاً فإنا سفر))[2]، (وإن نسي المسافر فقام إلى ثالثة فله أن يجلس، ولا يلزمه الإتمام لأن الموجب للإتمام نيته أو ائتمامه بمقيم و لم يوجد، فإن جلس سجد للسهو وله أن يتم) فصل: (وللمسافر أن يقصر، وله أن يتم) لقوله تعالى ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[3]، فمفهومه أن القصر رخصة يجوز تركها، (والقصر أفضل) لأن النبي ﷺوأصحابه داوموا عليه وعابوا من تركه.

فصل: (وإن نوى المسافر الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة اتم، وإن نوى دونها قصر لأن النبي ﷺ أقام بمكة فصلى بها إحدى وعشرين صلاة يقصر فيها، (ومن قصد رستاقاً)، (أي قرى متعددة قريبة من بعضها) يتنقل فيه لا ينوي إقامة في موضع واحد فله القصر) لأن النبيﷺ قصر بمكة ومنى وعرفة عشراً، (ولو خرج المسافر فذكر حاجة في بلده قصر في رجوعه إليها،ومتى مر المسافر ببلد له به أهل أو ماشية أتم لأن ذلك يروى عن عثمان وابن عباس).

باب الجمع بين الصلاتين

(يجوز الجمع بين الظهرين الظهر والعصر) في وقت أحدهما ويجوز الجمع بين العشائين (المغرب والعشاء) في وقت أحدهما)، وسميا ظهرين وعشائين تغليباً كالقمرين، وعبر بيجوز أي فلا يكره ولايستحب، (غير جمعي عرفة ومزدلفة فسنة، وقيل يجب، وإذا ارتحل قبل زيغ الشمس ونحوه فيسن)، (غير ذلك تركه أفضل من فعله)[4]

---

[1] رواه الإمام أحمد ص ١٣٥ وهو صحيح.

[2] رواه مالك بمعناه عن عمر بن الخطاب في الموطأ ص١٠٥.

[3] سورة النساء آية: ١٠١.

[4] انظر حاشية الروض المربع ج٢ ص ٣٩٦.

وأسباب الجمع ثلاثة: الأول السفر المبيح للقصر: لما روى أنس (أن النبي ﷺ كان إذا عجل به السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر، فيجمع بينها ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها، وبين العشاء حين يغيب الشفق)[1]، وله الخيرة بين تقديم الثانية فيصليها مع الأولى، وبين تأخير الأولى إلى الثانية فإن جمع بينهما في وقت الأولى اعتبر ثلاثة شروط: لأول: أن ينوي الجمع عند الإحرام بالأولى، لانها نية تفتقر إليها، فاعتبرت عند الإحرام كنية القصر، وروي أنه يجزئه أن ينوي قبل الفراغ من الأولى لأنه موضع الجمع بين الصلاتين، فإذا لم تتأخر عنه النية جاز. الشرط الثاني: أن لا يفرق بينهما إلا تفريقاً يسيراً، لأن معنى الجمع المتبعة والمقارنة ولا يحصل ذلك مع الفرق الطويل، فإن احتاج إلى وضوء خفيف لم يبطل.

الشرط الثالث: وجود العذر حال افتتاح الأولى والفراغ منها وافتتاح الثانية، لأن افتتاح الأولى موضع النية،وبافتتاح الثانية يحصل الجمع فاعتبر الجمع فيها، فإن انقطع العذر في غير هذه المواضع لم يؤثر، وإن جمع في الوقت الثانية اعتبر أن ينوي التأخير للجمع في وقت الأولى إلى أن يبقى منه قدر فعلها، واستمرار العذر إلى وقت الثانية،ولايعتبر وجوده في وقت الثانية لأنها صارت في غير وقتها السبب الثاني: المطر: (يبيح الجمع بين المغرب والعشاء إذا وجد معه مشقة)، (لأنه ﷺ جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة)[2](ولا يجمع بين الظهر والعصر للمطر) قال أحمد: ماسمعت بذلك وهو اختيار أبي بكر، (والثلج مثل المطر وكذا البَرَد، وفي جواز الجمع للوحل روايتان والأصح الجواز) وهو قول مالك، (وفي الريح الشديدة في الليلة المظلمة وجهان)، (والأصح الجواز) لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ ينادي مناديه في الليلة المطيرة والليلة الباردة ذات الريح صلوا في رحالكم)[3]، (والأفضل لمن له الجمع فعل الأرفق به من جمع تأخير وجمع تقديم فإذا استويا فالتأخير أفضل) لأنه أحوط. (والأفضل بعرفة التقديم لأنه لأجل العبادة، وبمزدلفة التأخير لأجل السير)، (وترك الجمع في غير عرفة ومزدلفة أفضل ولا يستحب إلا عند الحاجة إليه للإختلاف فيه)

---

[1] متفق عليه وهذا لفظ مسلم ٢١٥ ورواه البخاري بمعناه ٢/٥٨٢-٥٨٣.

[2] رواه النجاد بإسناده مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ١٣٧ قال الألباني ضعيف جداً ولمالك في الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم ص١٣٧ قال الألباني صحيح وهو في الموطأ ١/١٤٥/٥.

[3] أخرجه البخاري ١/١٦٦ ومسلم ٢/١٤٧.

أما جمع عرفة ومزدلفة فيسن بشرطه إجماعاً. لفعلهﷺ هو متفق عليه ومنقول بالتواتر فلم يتنازعوا فيه، وبه قال أبو حنفية، و لم يجز أبوحنيفة الجمع في غير عرفة ومزدلفة إذ لم يثبت بالتواتر غيره) والنبي ﷺ لم يجمع بمنى ولا في ذهابه وإيابه والله أعلم[1].

السبب الثالث: المرض (يبيح الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء إذا لحقه بتركه مشقة وضعف) لأن ابن عباس قال: (جمع رسول ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولامطر)[2]، وقد أجمعنا على أن الجمع لا يجوز لغير عذر فلم يبق إلا المرض، ولأن النبيﷺ أمر سهلة بنت سهيل وحمنة بنت جحش بالجمع بين صلاتين لأجل الاستحاضة وهو نوع مرض، (ثم هو مخير أي المريض) بين التقديم والتأخير أي ذلك كان أسهل عليه فعله)[3]

باب صلاة الخوف

(تجوز صلاة الخوف في كل قتال مباح، كقتال الكفار والبغاة والمحاربين)، (ولا تجوز في قتال محرم لأنها رخصة فلا تستباح بالمحرم كالقصر). (والخوف على ضربين: شديد وغيره، فغير الشديد يجوز أن يصلي بهم على الصفة التي صلاها رسول اللهﷺ). قال أحمد: الأحاديث التي جاءت في صلاة الخوف كلها أحاديث جياد صحاح، وإن ذلك كله جائز لمن فعله، وأما حديث سهل بن خيثمة أنكى في العذر فانا اختاره، ووجه اختياره له كونه أشبه بكتاب الله، وأحوط للصلاة، والحرب وأنكى للعدو وأقل في الأفعال، وشرطها أن يكون العدو مباح القتال سفراً كان أو حضراً وفاقاً لأن المبيح الخوف لا السفر، مع خوف هجمومهم على المسلمين.

الرواية الأولى: (وحديث سهل هوصلاتهﷺ بذات الرقاع، طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً،

---

[1] انظر حاشية الروض المربع ٢/٤٠٥.

[2] رواه مسلم ٥/٢١٦-٢١٧ وانظر إرواء الغليل ٣/٣٤.

[3] الكافي ج١ ص٢٠٤.

وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم)[1] وهذه الصفة موافقة لقوله تعالى ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾[2] وهذا فيما إذا كان العدو في غير جهة القبلة، ولانزاع بي ذلك، بشرط أن تكفى الطائفة العدو.

الرواية الثانية: مارواه جابر قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصففنا خلفه صفين والعدو بيننا وبين القبلة فكبر رسول الله ﷺ فكبرنا جميعاً ثم ركع وركعنا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً. ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبيﷺ السجود، وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود، وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر، وتأخر الصف المقدم، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى (النبي ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً[3].

الرواية الثالثة: ما رواه ابن عمر قال صلى ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة ، والأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا، وقاموا في مقام أصحابهم، مقبلين على العدو، وجاء أولئك ثم صلى بهم ركعة ثم سلم، ثم قضى هؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة)[4].

الرواية الرابعة: أن يصلى بكل طائفة صلاة ويسلم بها[5].

الرواية الخامسة: ما رواه جابر قال: أقبلنا مع رسول اللهﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع قال: فنودي بالصلاة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، فصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، قال فكانت لرسول الله ﷺ أربع وللقوم ركعتان)[6]

---

[1] متفق عليه رواه البخاري ٤/٤٢١ ومسلم ٦/١٢٨-١٢٩.

[2] سورة النساء أية: ١٠٢.

[3] رواه مسلم ١٢٧.

[4] متفق عليه رواه البخاري بمعناه ٤/٤٢٢ ورواه مسلم واللفظ له ٦/٢٤.

[5] رواه أحمد٢/١٣٢ وأبو داود١/٢٨٥ والنسائي٣/١٣٩.

[6] متفق عليه صحيح رواه البخاري ٧/٤٢٦ ورواه مسلم ٦/١٢٩.

(وإذا اشتد الخوف (أي تواصل الطعن والضرب والكر و الفر و لم يمكن تفريق القوم وصلاتهم على ما ذكر) صلوا رجالاً وركباناً للقبلة وغيرها ويكرون ويفرون ولا يؤخرون الصلاة)، وهو قول أكثر أهل العلم مالك والشافعي وأحمد وغيرهم يومئون طاقتهم (أي يومئون بالركوع والسجود إيماءً على قدر طاقتهم، لأنهم لو تمموا الركوع والسجود كانوا هدفاً لأسلحة العدو، ويكون سجودهم أخفض من ركوعهم، ولا يلزمهم السجود على ظهر الدابة أو آلة الحرب، (وإن أمكنت الجماعة وجبت، ولا يزول الخوف إلا بإنهزام الكل)، (وكذا حالة هرب مباح من عدو، أو سيل و نحوه، أوخاف فوت عدو يطلبه، وكذا أسير خاف على نفسه فيصلي من ذكر كيف أمكن قائماً أو قاعداً أو مضطجعاً أو مستلقياً إلى القبلة أو غيرها بالإيماء، حضراً وسفراً، (وإن خاف هدم سور أوطم خندق إن صلى آمناً صلى صلاة خائف ما لم يعلم خلافه، وكذا إن خاف وقت وقوف بعرفة بأن قصدها المحرم ليلاً، و لم يبق من وقت الوقوف إلا مقدارها ما إن صلاها فيه على الإتمام فاته الوقوف فإنه يصليها صلاة خائف، وهو ماش أو راكب)، اختاره الشيخ، وصوبه في تصحيح الفروع، وقال ابن القيم يقضي الصلاة وهو سائر إلى عرفة، فيكون في طريقه مصلياً، كما يصلي الهارب من سيل أو سبع اتفاقاً، أو الطالب لعدو يخشى فواته على أصح القولين، وهو أقيس الأقوال، وأقربها إلى قواعد الشرع ومقاصده ا هـ. (وكذا من في الصلاة وخاف انتقل وبنى لأن الحكم يوجد لوجود علته وينتفي بانتفائها، والمقتضي لهذه الصلاة هو الخوف، فإذا أمن زال الخوف، فيصلي صلاة آمن، وما صلى وهو خائف على صفته محكوم بصحته). (ويستحب أن يحمل معه في صلاة الخوف من السلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله كسيف أو بندقية ونحوهما) لقوله تعالى ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾[1]، واختار جماعة أنه يجب وفاقاً لمالك والشافعي. (ويجوز حمل سلاح نجس في حال الخوف للحاجة بلا إعادة)[2].

---

[1] سورة النساء أية:١٠٢.

[2] انظر حاشية الروض المربع جـ٢ص ٤١٧ وما قبلها والمقنع جـ ١ ص ٢٣٢ وما بعدها والكافئ ج١ ص ٢٠٧ وما بعدها.

بـــــاب صـــــلاة الـجـمـعـــــة

سميت الجمعة بهذا الاسم لجمعها الخلق الكثير أو من اجتماع الناس لها، أو لأن آدم جمع خلقه فيها، قال الحافظ: القول الأخير أصحها ويليه ما قبله اهـ. لما في المسند مرفوعاً: (لأي شيء سمي يوم الجمعة؟ قال ((لأن فيه طبعت طينة أبيك آدم))، وقيل لأن آدم جمع مع حواء فيها، أو لأنه اليوم الذي اجتمعت فيه المخلوقات، أو لما جمع فيه من الخير وقيل غير ذلك.

(فعلت صلاة الجمعة بمكة على صفة الجواز ، وفرضت بالمدينة، وهي واجبة) بالكتاب والسنة والإجماع قال تعالى ﴿فاسعوا﴾[1]، والمراد بالسعي هنا الذهاب إليها، وقال ﷺ ((لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم))[2]، وقال ﷺ((لينتهين أقوام عن وَدْعِهِمُ الجمعاتِ أو لَيَخْتِمَنَّ اللهُ على قُلوبِهِمْ ثم لَيَكونُنَّ مِنَ الغافلين))[3] وحكى جماعة من أهل العلم إجماع المسلمين على أنها فرض عين، وقال العراقي: مذاهب الأئمة متفقة على انها فرض عين، لكن بشروط يشترطها أهل كل مذهب اهـ. (يومها أفضل أيام الأسبوع) لما في الصحيحين وغيرهما من حديث أوس (من أفضل أيامكم يوم الجمعة) وحديث (خيرُ يومٍ طلعت عليه الشمسُ يومُ الجمعة)[4]، وهو (أعظم عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر)،وذكر فيه خمس خصال، وهي يوم عيد يتكرر في الأسبوع، (وخصت به هذه الأمة)، لما في الصحيحين وغيرهما (ما طلعت الشمس ولا غربت على يوم خير من يوم الجمعة، هدانا الله له، وضل الناس عنه) ولمسلم (أَضَلَّ اللهُ عن الجمعة مَنْ كان قَبْلَنا، فكان لليهود يومُ السبت، وللنصارى يومُ الأحد، فجاء الله بنا، فهدانا الله ليومِ الجمعة)[5]، الذي فيه أنشئت الخلائق، و تم وجودها، (وشرع اجتماعهم فيه تنبيهاً على عظم ما أنعم الله به عليهم، واحتيج فيه إلى الخطبة تذكيراً بالنعمة، ولما كان مدار التعظيم هو

---

[1] سورة الجمعة أية: ٩.

[2] رواه مسلم ١٠٤٠.

[3] رواه مسلم ١٥٢/٦.

[4] رواه مسلم ١٦١/٤ والترمذي ٣٥٩/٢.

[5] رواه مسلم ١٤٤/٦.

الصلاة، جعلت وسط النهار ليتم الاجتماع، وهو اليوم الذي يستحب أن يتفرغ فيه للعبادة، ويتخلى فيه عن أشغال الدنيا، فهو مع غيره من الأيام، كرمضان في الشهور، وله على سائر الايام مزية كما لرمضان، وساعة الإجابة فيه كليلة القدر في رمضان، ولهذا من صحت له جمعته وسلمت له صح له سائر أسبوعه، فهو ميزان الاسبوع وعيد الأسبوع ويوم تذكير الناس بالمبدأ والمعاد ويوم اجتماعهم[1] وصلاة الجمعة مستقلة)، (أي ليست بدلاً عن الظهر) قال عمر: صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد ﷺ، ولعدم انعقادها بنية الظهر ممن لا تجب عليه، ولجوازها قبل الزوال، وعدم جواز زيادتها على ركعتين، ولأنها لا تجمع مع العصر في محل يبيح الجمع. (وصلاة الجمعة أفضل من الظهر، وفرض الوقت) فلو صلى أهل بلد الظهر مع بقاء الوقت لم تصح، لأنهم صلوا ما لم يخاطبوا به، وتركوا ما خوطبوا به، (والظهر بدل عنها إذا فاتت إجماعاً، لأنها لا تقضى) وتجب الجمعة (على المسلم المكلف) لما روى طارق بن شهاب مرفوعاً (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض)[2] (وعلى الذكر، الحر) على المشهور من المذهب وقول أكثرهم، (المستوطن ببناء) ولو من حجر أو قصب لا يتحول عنه شتاءً ولا صيفاً)، (ليس بينه وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ تقريباً) إذا لم يكن له عذر من مرض ونحوه، وتجب الجمعة على أهل المصر قريبهم وبعيدهم) لأن البلد كالشيء الواحد، (ولا تجب الجمعة على مسافر سفر قصر) لأن النبي ﷺوأصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة فيه مع اجتماع الخلق الكثير (ولا تجب الجمعة على عبد و لا امرأة ولا خنثى) لأنه لا يعلم كونه رجلاً أو أنثى، (ومن حضرها منهم أجزأته إجماعاً) لأن إسقاطها عنهم تخفيف، (ومن سقطت عنه لعذر كمرض وخوف إذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به وجاز أن يؤم فيها) لأن سقوطها لمشقة السعي وقد زالت فإذا تكلفها وحضرها تعينت عليه، (ومن ظن أنه يدرك الجمعة سعى إليها لأنها فرضه) وإلا انتظر حتى يتيقن أنهم صلوا الجمعة فيصلي الظهر، (وتصح الظهر ممن لا تجب عليه الجمعة لمرض ونحوه إلا الصبي إذا بلغ) والأفضل ممن لا تجب عليه الجمعة تأخير الظهر حتى يصلي الإمام الجمعة، (وحضورها لمن اختلف في وجوبها عليه كعبد أفضل). (وندب لتاركها بلا عذر أن يتصدق

---

[1] حاشية الروض المربع ج٢ ص٤١٩.

[2] رواه أبو داود ٩٠١.

بدينار أو نصفه، ولا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر في يومها بعد الزوال حتى يصلي إن لم يخف فوت رفقته) وهذا مذهب مالك والشافعي وداود وغيرهم، (ويكره السفر قبل الزوال إن لم يأت بها في طريقه) أي إن لم يكن غالب ظنه الإتيان بها في طريقه (فإن كان ذلك لم يكره لأداء فرضه).

ويشترط لصحة الجمعة أربعة شروط:- أحدها الوقت لأنها صلاة مفروضة فاشترط لها الوقت كبقية الصلوات لقوله تعالى ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾[1]، أي مفروضاً في الأوقات، (وآخر وقتها آخر وقت الظهر بغير خلاف)، (وأما أول وقتها فذكر القاضي أنها تجوز في وقت العيد) لأنها صلاة عيد فأشبهت صلاة العيدين، ولما روى جابر قال: (كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة فنذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس)[2]، (وعن أحمد تلزم بالزوال وهو قول أكثر العلماء) لما روى سلمة بن الاكوع (كنا نجمع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس[3] (وفعلها بعد الزوال أفضل)وأنها لا تفعل أول النهار لأن التوقيت لا يثبت إلا بدليل، وللخروج من الخلاف،فإن الإجماع منعقد على أن وقتها بعد الزوال) ولأنه الوقت الذي كان يصليها فيه رسول الله ﷺ في أكثر أوقاته،فالأولى فعلها بعد الزوال صيفاً وشتاءً حين تميل الشمس لاجتماع الناس، وانتظار الإبراد يشق عليهم،(وعليه عمل الناس في سائر الأمصار اليوم)، (فإن خرج وقتها قبل أن يكبروا للإحرام بالجمعة صلوا ظهراً)، وقال في الشرح:لا نعلم فيه خلافاً وذلك لفوات الشرط، (وإن خرج وقتها وقد صلوا ركعة أتموا جمعة وهو قول الأكثر وهو المذهب)،ومذهب الشافعي إذا خرج وقتها وهم فيها يتمونها ظهراً،وعند أبي حنبفة يستأنفون الظهر،(وإن أدرك في وقت أقل من ركعة على وجهين)[4].

الشرط الثاني:أن تكون بقرية، مستوطين بها مبنية بما جرت به العادة،(وتجوز إقامتها في الأبنية المتفرقة إذا شملها اسم واحد، وفيما قارب البنيان في الصحراء)،وبه قال أبو حنيفة، ولاتصح من أهل الخيام وبيوت الشعر ونحوهم.

---

[1] سورة النساء أية: ١٠٣.

[2] رواه مسلم ١٤٨/٦.

[3] متفق عليه رواه البخاري بمعناه ٣٨٦/٢ ومسلم ١٤٨/٦ واللفظ لمسلم.

[4] انظر حاشية الروض المربع ح٢ ص ٤٣٥ وانظر المقنع ح١ ص ٢٤٥ والكافي ح١ ص ٢١٦.

الشرط الثالث: اجتماع أربعين ممن تنعقد بهم الجمعة، (قال الحافظ وغيره لا يصح في عدد الجمعة شيء)، (وقاله السيوطي وغيره، ونص الإمام أحمد على أنها تنعقد بثلاثة)، اثنان يستمعان وواحد يخطب، وفي الصحيح (إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم) وهو عام في إمامة الصلوات كلها الجماعة والجمعة، (ومن أحرم في الوقت مع الإمام ركعة من الجمعة أتمها جمعة) لحديث أبي هريرة مرفوعاً (من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة)[1]، (وإن أدرك أقل من ركعة بأن رفع الإمام رأسه من الثانية ثم دخل معه أتمها ظهراً إذا كان نوى الظهر ودخل وقته) وفاقاً لمالك والشافعي، (ومن أحرم مع الإمام ثم زحم عن السجود لزمه السجود على ظهر إنسان أو رجله) لقول عمر (إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه)[2]، وهو قول جمهور العلماء مالك والشافعي وغيرهما.

الشرط الرابع: تقدم خطبتين لقوله تعالى ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾[3]، والذكر هنا الخطبة في قول كثير من أهل التفسير، ولقول ابن عمر (كان النبي ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس)[4]، وتقدم الخطبتين شرط وهو قول مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: إذا قال الحمد لله كفاه. ومن شروط صحة الخطبتين: حمد الله بلفظ الحمد لله لقوله ﷺ (كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم)[5] ولما روى جابر (كانت خطبته يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله)[6] الثاني: الصلاة على رسول الله ﷺ لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله سبحانه وتعالى افتقرت إلى ذكر رسول الله ﷺ وأوجب بعضهم الشهادتين في الخطبة.

الثالث: قراءة أية كاملة لقول جابر بن سمرة: (كان رسول الله ﷺ يقرأ أية ويذكر الناس)[7]

---

[1] رواه الأثرم ص١٤٧ وهو صحيح ورواه النسائي ٢١٠/١ وأصله في الصحيحين.

[2] رواه البيهقي ١٢٠٣.

[3] سورة الجمعة أية. ٩.

[4] متفق عليه ص ١٤٤ رواه البخاري ٤٠٦/٢ ومسلم ١٤٩/٦ بالمعنى.

[5] رواه أبو دواود عن أبي هريرة ٤٨٤٠ وهو ضعيف.

[6] رواه مسلم ١٥٦/٦ بمعناه.

[7] رواه مسلم ١٦٠/٦ بمعناه.

الرابع: الوصية بتقوى الله عز وجل لأنه المقصود في الخطبة، قال في المبدع ويبدأ بالحمد لله، ثم الصلاة على النبي ﷺ ثم بالموعظة ثم بالقراءة. وقال الزركشي: واعلم أن هذه الأربع من الحمد لله والصلاة والقراءة والموعظة أركان الخطبتين لا تصح واحدة في الخطبتين إلا بهن، وهو مذهب الشافعي[1] الخامس: الوقت . السادس أن يكون الخطيب يصلح إماماً في صلاة الجمعة والجهر بها، السابع: النية. الثامن: الإستيطان للقدر الواجب من الخطبتين. التاسع: الموالاة بينهما وبين الصلاة ومن سنن الخطبتين الاول أن يخطب على منبر أو موضع عال: لما روى سهل بن سعد أن النبي ﷺ أرسل إلى امرأة من الأنصار أن (مُري غُلامَك النجار أن يعملَ لي أعواداً أجلسُ عليهن إذا كلمتُ الناسَ)[2] الثاني: ويسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم لما روى جابر قال:(كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر سلم)[3] الثالث:ثم يجلس إلى فراغ الأذان لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال(كان النبي ﷺ يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب مختصراً)[4] الرابع: ويجلس بين الخطبتين لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال (كان النبي ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس)[5] الخامس: ويخطب قائماً ويعتمد على سيف أو قوس أو عصا، ويقصد تلقاء وجهه، ويقصر الخطبة: لما روى عمار رضي الله عنه مرفوعاً (إنَ طولَ صلاةِ الرجلِ وَقِصَرِ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ من فِقْهِه، فأطيلوا الصلاةَ وقصروا الخُطْبَةَ)[6]. السادس: يدعو للمسلمين، ولايشترط إذن الإمام (لأن علياً رضي الله عنه صلى بالناس وعثمان رضي الله عنه محصور فلم ينكره أحد وصوبه عثمان رضي الله عنه)[7].

فصل: (وصلاة الجمعة ركعتان) وذلك بالإجماع لقول عمر رضي عنه (صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ وقد خاب من افترى)[8]، (يجهر فيهما بالقراءة)

---

[1] انظر حاشية الروض المربع ح٢ ص ٤٤٨.

[2] رواه البخاري ٣٩٦/٢.

[3] رواه ابن ماجة ١٠٩٩.

[4] رواه أبو داود ٩٢١.

[5] متفق عليه انظر البخاري ٤٠٦/٢ وانظر مسلم ١٤٩/٦.

[6] رواه مسلم ١٥٨/٦ ومعنى مئنة أي علامة.

[7] رواه البخاري ١٧٨/١ من كتاب الأذان.

[8] رواه ابن ماجة ١٠٥٤ والنسائي ١٤٠٣.

لقول النبيﷺ (صلاة النهار عجماء إلا الجمعة والعيدين)[1]، ولفعله ﷺ ونقله الخلف عن السلف (ويقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين، أو بسبح والغاشية) لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين[2]، ولمسلم أيضاً (بسبح والغاشية)[3]. (وحكمة قراءة الجمعة أن يبشر المؤمنين ويحرضهم)، (وأما سورة المنافقين فيؤيس بها المنافقين ويوبخهم)، (وأما سبح والغاشية: فلما فيهما من التذكير بأحوال الآخرة، والوعد والوعيد ما يناسب قراءتهما في تلك الصلاة الجامعة، وربما اجتمع العيد والجمعة فقرأ بهما فيهما) كما رواه أبو داود وغيره (وأن يقرأ في فجرها في الأولى ألم السجدة، وفي الثانية هل أتى) وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي، وخالف مالك وغيره، والقول الأول هو الصحيح للأحاديث الصحيحة ولفعلهﷺ ذلك (وتجوز إقامة الجمعة وكذا العيد في أكثر من موضع للحاجة ولا يجوز مع عدمها)، (فإذا كان البلد كبيراً وشق على أهله الاجتماع في مسجد واحد لتباعد أقطاره أو ضيق مسجده على أهله كبغداد ونحوها جازت إقامة الجمعة في أكثر من موضع على ما يحتاجون إليه)، وهو قول عطاء، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا تجوز الجمعة في أكثر من موضع في بلد واحد وروي مثل ذلك عن أحمد لأنه ﷺ وأصحابه لم يقيموها في أكثر من موضع واحد، وقال ﷺ (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي) الحديث، ولو جاز لم يعطلوا المساجد حتى قال ابن عمر رضي الله عنهما: لاتقام الجمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام. ويشهد للقول الأول ما ثبت أن علياً رضي الله عنه كان يخرج يوم العيد إلى المصلى ويستخلف على ضعفة الناس أبا مسعود البدري، فأما ترك النبي ﷺ إقامة جمعيتين فلغناهم عن إحداهما ولأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يؤثرون خطبتهﷺ وشهود جمعته، وإن بعدت منازلهم لأنه المبلغ عن الله تعالى، ولما دعت الحاجة إلى ذلك في الأمصار صليت في أماكن ولم ينكر فكان إجماعاً[4] (والحاجة المجيزة للتعدد كسعة البلد، وتباعد أقطاره، أو بعد الجامع أو ضيقه أو خوف فتنة فيجوز التعدد بحسبها فقط، فإن حصل الغناء بجمعتين لم

---

[1] فيض القدير ٤/١٨٧.

[2] رواه مسلم ٦/١٦٦.

[3] انظر مسلم ٦/١٦٧.

[4] انظر المقنع ج١ ص٢٥٠،وانظر حاشية الروض المربع ج٢ ص ٤٦٢.

تجز الثالثة، وهلم جرا، لأنها تفعل في الأمصار العظيمة في مواضع من غير نكير فكان إجماعاً)، ذكره في المبدع، وذكر الطحاوي وغيره من أتباع الأئمة أنه الصحيح. (فإن صلوا في أكثر من موضع لغير الحاجة فجمعة الإمام هي الصحيحة)، (فإن استوتا فالثانية باطلة ويعتبر السبق بالإحرام على الراجح لا بالخطبة ولا بالسلام، فإن وقعتا معاً أو جهلت الأولى بطلتا معاً). (وإذا وافق العيد يوم الجمعة فاجتزئ بالعيد وصلى ظهراً جاز إلا الإمام)، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال(اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون)[1]

(وأقل السنة بعد الجمعة ركعتان) لما روى ابن عمر أنه ﷺ (كان يصلي بعد الجمعة ركعتين)[2]، (وأكثرها ست ركعات) لقول ابن عمر (كان النبي ﷺ يفعله)[3]، (واختار في المغني أربعاً) وهو اختيار ابن مسعود والحنفية والنخعي لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (من كان منكم مُصَلِّياً بعد الجمعة فَلْيُصَلِّ أربعاً)[4]. (ولا سنة راتبة للجمعة قبلها)، وذكر الحافظ وغيره أن ما قبل دخول الوقت مطلقاً نافلة لا راتبة ا هـ، قال أبو شامة: وما وقع من بعض الصحابة أنهم كانوا يصلون قبل الجمعة فمن باب التطوع، ولأنهم كانوا يبكرون ويصلون حتى يخرج الإمام، وذلك جائز، قال ابن القيم في قول إسحاق بن إبراهيم: إن أبا عبد الله إذا كان يوم الجمعة يصلي إلى الزوال، وإذا أخذ المؤذن في الآذان قام فصلى ركعتين أو أربعاً، قال وقد أخذ من هذا بعض أصحابه رواية أن للجمعة سنة قبلها، ركعتين أو أربعاً، وليس هذا بصريح ولا ظاهر إنما أتم تطوعه،[5] والأولى لمن جاء إلى الجمعة أن يشتغل بالصلاة حتى يخرج الإمام لما في الصحيح (ثم يصلي ما كتب له).

فصل: ويسن أن يغتسل للجمعة في يومها لقوله ﷺ (لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم

---

[1] رواه أبو داود ٩٠٦ وابن ماجة ١٣٠١.

[2] رواه البخاري ٢/٤٢٥-٤٢٦.

[3] رواه أبو داود ٩١١.

[4] رواه مسلم ٦/١٦٩.

[5] انظر حاشية الروض المربع ح ٢ ص ٤٧٠.

يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى)[1]، ولقوله ﷺ (غُسلُ الجمعة واجب على كل محتلم)[2] وقوله (من أتى منكم الجمعة فليغتسل)[3] (وليس الغسل واجباً في قول أكثر أهل العلم)، قال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم، وحكاه ابن عبد البر: إجماعاً، (وقال أحمد الغسل واجب) لحديث (غسلُ يومِ الجمعةِ على كلِ محتلمٍ وسواكٌ ويمسُّ من الطيب ما قَدَرَ عليه)[4]، (والمذهب الأول وهو أقوى) لأن رسول الله ﷺ قال: (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل)[5] وأريد بالحديث السابق تأكيد الاستحباب ولذلك ذكر فيه السواك والطيب وليسا واجبين إجماعاً، كما يقال حقك علي واجب جمعاً بين الأدلة[6]. (ووقت الغسل بعد الفجر وهذا قول مجاهد والحسن والنخعي والثوري وإسحاق والشافعي، وعن مالك لا يجزئه إلا أن يتعقبه الرواح، والأول أقوى لقوله ﷺ (يوم الجمعة)، (والأفضل فعله عند الرواح للصلاة) لأنه أبلغ في المقصود، (ولا يصح إلا بنيته، ويتنظف ويتطيب ويلبس أحسن النياب) وفاقاً لقوله تعالى ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[7]، والجمعة آكد لكونها عيد الاسبوع، وقوله ﷺ (ولبس من صالح ثيابه)[8] وقوله (أحسن ما زرتم الله في مساجدكم البياض)[9]، (وأفضل الثياب البياض) للحديث السابق ولحديث (إلبسوا البياض، فإنها أطهر وأطيب)[10]، (ويبكر إليها ماشياً ويدنو من الإمام) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (من اغتسلَ يومَ الجمعةِ غُسلَ الجنابةِ ثم راحَ فكأنما قربَ بدنةً،

---

[1] رواه البخاري ٢/٣٧٠.

[2] متفق عليه رواه البخاري ٢/٣٥٧ ومسلم ٦/١٣٢.

[3] متفق عليه رواه البخاري ٢/٣٥٨ ومسلم ٦/١٣١.

[4] رواه مسلم ٦/١٣٢.

[5] صحيح مسلم بشرح النووي ٦/١٣٣ والترمذي ٣٦٩ وقال حديث حسن.

[6] انظر حاشية الروض المربع ح ٢ ص ٤٧١ والكافي ح ١ ص ٢٢٦ والمقنع ح ١ ص ٢٥١

[7] سورة الأعراف أية: ٣١.

[8] رواه أبو داوود ٢٩٣.

[9] رواه ابن ماجة بمعناه ٣٥٥٨.

[10] رواه الترمذي ٥/١١٧ وقال هذا حديث حسن صحيح.

ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرةً، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قربَ كبشاً أقرنَ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قربَ دجاجةً، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قربَ بيضةً، فإذا خرجَ الإمامُ حضرت الملائكةُ يستمعون الذكر)[1] ولما روى سمرة أن النبيﷺ قال: (احضروا الذكر وادنوا من الإمام فإن الرجل لا يزال يتباعدُ حتى يُؤخَّرُ في الجنة، وإن دخلها)[2]، (ويستقبل القبلة) لأنه خير المجالس للخبر، (ويشتغل بالصلاة والذكر ويقرأ سورة الكهف في يومها ويكثر الدعاء والصلاة على النبيﷺ) لقولهﷺ (واعلموا أن من خير أعمالكم الصلاة) ولما روى أبو سعيد مرفوعاً (من قرأ سورة الكهف يومَ الجمعة أضاءَ له من النورِ ما بين الجمعتين)[3] ولحديث (إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله خيراً إلا أعطاه إياه)[4] وقولهﷺ (أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة)[5] وقولهﷺ (أكثروا علي من الصلاة في ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً)[6]، (ولا يتخطى رقاب الناس إلا أن يكون إماماً أو مؤذناً أو يرى فرجة فيتخطى إليها لما روى أحمد (أن النبي ﷺ وهو على المنبر رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس فقال له (اجلس فقد آذيت)، (ويحرم أن يقيم غيره فيجلس مكانه) لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ نهى أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه)[7]، ولكن يقول كما في الصحيحين (ولكن تفسحوا وتوسعوا)، (ومن قدم صاحباً له فجلس في موضع يحفظه له فلا مانع أن يقيمه)، (ومن استقبل المصلين في مكان ضيق أقيم،) (ومن وجد مصلى مفروشاً فهل له رفعه؟ على وجهين)، (ومن قام من موضعه لعارض لحقه ثم عاد إليه فهو أحق به) لما روى أبو أيوب مرفوعاً (من قام من مجلسه ثم عاد إليه فهو أحق به)[8]، ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين يوجز

---

[1] متفق عليه روه البخاري ٣٦٦ ومسلم ٦/١٣٥-١٣٦.

[2] رواه أبو داود ٩٣٤.

[3] رواه أبو بكر بن مردويه وسنده ضعيف كما في ضعيف الترغيب ١/٢٣٢.

[4] متفق عليه رواه البخاري ٢/٤١٥ ومسلم ٦/١٤٠ واللفظ لمسلم.

[5] رواه أبو داود ٩١١.

[6] رواه البيهقي باب الاكثار من الصلاة على النبيﷺ يوم الجمعة ٣/٢١١.

[7] رواه البخاري ٢/٣٩٣.

[8] رواه مسلم ١٤/١٦١.

فيهما لقوله ﷺ (إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين)[1]، (ولا يجوز الكلام والإمام يخطب إذا كان منه بحيث يسمعه) وفاقاً لأبي حنيفة ومالك لما في الصحيحين من كلام أبي هريرة (إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت)[2]، (ويجوز الكلام لمن يكلمه الإمام لأنه ﷺ كلم سليكاً وكلمه هو)[3] وسأل عمر عثمان رضي الله عنهما فأجابه، (ويجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها بما يجوز كذكر وحديث ونحوهما، أما حديث الدنيا فلا يجوز في المسجد ولو لم يكن خطبة، وله الصلاة على النبي ﷺ إذا سمعها من الخطيب لتأكدها إذاً، ويكره العبث بيد أو رجل أو لحية أو ثوب أو غير ذلك، ويكره الشرب حال الخطبة إذا سمعها و إلا جاز).

باب صلاة العيدين

قال تعالى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[4]، (إذاً هي مشروعة بالكتاب) والمشهور في التفسير أن المراد بها صلاة العيد، (ومشروعة بالسنة) لقول ابن عباس رضي الله عنهما (شهدت صلاة الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فكلهم يصليها قبل الخطبة)[5] (وإجماع المسلمين، وقد كان المشركون اتخذوا أعياداً زمانية ومكانية فأبطلها الشرع وعوض عنها عيد الفطر وعيد الأضحى شكراً لله) على أداء تلك العبادتين العظيمتين، صوم رمضان،وحج بيت الله الحرام، (وهذه زمانية)، (وأما المكانية: الكعبة والمشاعر)، وصح عنه ﷺ أنه قدم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: (قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما، يوم النحر ويوم الفطر). (وصلاة العيدين فرض على الكفاية) وبه قال بعض أصحاب الشافعي، (وعن أحمد أنها فرض عين) وهو مذهب أبي حنيفة، (وعن أحمد أنها سنة مؤكدة) وهو قول مالك وأكثر أصحاب الشافعي لحديث الأعرابي حيث ذكر ﷺ للأعرابي خمس صلوات فقال: هل علي غيرها؟

---

[1] متفق عليه رواه البخاري ٤١٢/٢ ومسلم ١٦٣/٦ واللفظ لمسلم.

[2] رواه مسلم ١١٨/٦-١٣٩.

[3] رواه ابن ماجة بإسناد صحيح ١١٠٢.

[4] سروة الكوثر أية: ٢.

[5] متفق عليه رواه البخاري ٤٥٣/٢ ومسلم ١٧١/٦-١٧٢ واللفظ لمسلم.

قالﷺ (لا إلا أن تطوع)[1] (فإذا اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام لتركهم شعائر الإسلام الظاهرة، فأشبه تركهم الآذان)، (وأول وقتها إذا ارتفعت الشمس)، وأحسن ما ورد في تعيين وقت صلاة العيدين حديث جندب (كان يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين، والأضحى على قيد رمح)[2]، (ويسن تقديم الأضحى وتأخير الفطر، كما يسن الأكل في الفطر قبل الصلاة والأفضل تمرات وتراً) لحديث (ويأكلهن وتراً)[3] (والإمساك في الأضحى حتى يصلي) لقول بريدة (كان النبيﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي)، ولما روى الشافعي مرسلاً (أن النبيﷺ كتب إلى عمرو بن حزم أن عجل الأضحى وأخر الفطر وذكر الناس)، (و آخر وقتها إذا زالت الشمس، فإن لم يعلموا بالعيد إلا بعد الزوال صلوا من الغد قضاءً) لما روى أبو عمير ابن أنس عن عمومة له من الأنصار وقال (غم علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً، فجاء ركب في آخر النهار فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر النبيﷺ الناس أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا غداً لعيدهم من الغد)[4]

وقال مالك لا يصلى في غير يوم العيد، (ويسن الغسل والتبكير إليها بعد الصبح ماشياً على أحسن هيئة) لقول علي رضي الله عنه (من السنة أن يخرج إلى المصلى ماشياً)[5] ولقول جابر (كان رسول اللهﷺ يعتم ويلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة)[6]، (وإذا غدا من طريق رجع من أخرى) لما روى جابر رضي الله عنه (أن النبيﷺ كان إذا خرج إلى المصلى خالف الطريق)[7]. (وتسن في الصحراء) لقول أبي سعيد رضي الله عنه (كان النبيﷺ يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى)[8] (وتكره في المسجد لغير عذر) روى أبو هريرة رضي الله عنه قال (أصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول اللهﷺ في المسجد)[9]، (ويصليها ركعتين قبل

---

[1] متفق عليه رواه البخاري ٤٤/١ ومسلم ١٢/١.

[2] رواه النسائي ١٤٦٧.

[3] رواه البخاري ٤٤٦/٢.

[4] رواه أحمد ٥٨/٥ وابو داوود ١١٥٧ والدار قطني ٢٣٣ والبيهقي ٣١٦/٣ وقال هذا إسناد صحيح.

[5] رواه الترمذي ٤١٠/٢ وقال حديث حسن وابن ماجة ١٢٩٦ والبيهقي ٢٨١/٣.

[6] السنن الكبرى ٢٨٠/٣.

[7] رواه البخاري ٢٥١/١-٢٥٢.

[8] متفق عليه انظر البخاري ٤٤٩/٢ وانظر مسلم ١٧٧/٦.

[9] رواه أبو داود وفيه لين ٩٨٠.

الخطبة) لقول ابن عمر كان رسول اللهﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة)[1] (فلو قدم الخطبة لم يعتد بها وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي وهو قول أكثر العلماء)، (وحكمة التأخير هنا (والله أعلم) أن خطبة الجمعة شرط للصلاة، والشرط مقدم على المشروط، بخلاف خطبة العيد، وأيضاً صلاة العيد فرض وخطبتها سنة، والفرض أهم فلا يعتد بها قبل الصلاة، وما نقل أن عثمان رضي الله عنه قدم الخطبة على الصلاة أو أخر خلافته فلا يصح)[2]. (ويبدأ بالصلاة فيصلي ركعتين يكبر في الأولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ ستاً وفي الثانية بعد القيام من السجود خمساً) وفاقاً لمالك، (وعنه التكبيرات الزوائد سبع في الأولى وخمس في الثانية) وفاقاً للشافعي، وكل سنة، (ويرفع يديه مع كل تكبيرة) لقول وائل بن حجر: إن النبيﷺ كان يرفع يديه مع التكبير وروي ذلك عن عمر وهو مذهب جمهور العلماء أبي حنيفة والشافعي والأوزاعي وراوية عن مالك، (ويقول بين كل تكبيرتين (الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليماً كثيراً) لقول عقبة بن عامر: سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد، قال (يحمد الله، ويثني عليه، ويصلي على النبيﷺ)[3]، (وقال شيخ الإسلام: وإن قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر لي وارحمني، كما جاء عن بعض السلف، كان حسناً، (وإذا شك في عدد التكبير بنى على اليقين وهو الأقل)، (ولا يشتغل بقضاء التكبير، ويقرأ بعد الفاتحة في الأولى بسبح وبالغاشية في الثانية) لما روى سمرة (أن النبيﷺ كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية)[4]، وعنه في الأولى بـ (ق) وفي الثانية بـ (اقتربت) لما في صحيح مسلم والسنن وغيرهما (أنهﷺ كان يقرأ بـ (ق) و (اقتربت).

(فإذا سلم من الصلاة خطب خطبتين يجلس بينهما يستفتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع يحثهم في خطبة الفطر على الصدقة ويبين لهم ما يخرجون جنساً وقدراً

---

[1] متفق عليه ص١٥٢ وهو صحيح ورواه الترمذي ٤١١/٢ والنسائي ٢٣٢/١ وابن ماجة ١٢٧٦ وأحمد ١٢/٢و٣٨.

[2] انظر حاشية الروض المربع جـ٢ صـ٥٠٥.

[3] احتج به أحمد ص١٥١ وهو صحيح وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢١٣٧/٦.

[4] رواه أحمد ٧/٥ وابن ماجة ١٢٨٣ وهو صحيح.

والوجوب والوقت) لقوله ﷺ (أغنوهم بما عن السؤال في هذا اليوم)[1]، (ويرغبهم في خطبة الأضحى بالأضحية ويبين لهم أحكامها) لما روى أبو سعيد أنه ثبت (أن النبي ﷺ ذكر في خطبة الأضحى كثيراً من أحكامها)[2].

(والتكبيرات الزوائد سنة وفاقاً والذكر بين التكبيرات سنة والخطبتان سنة) لما روى عبد الله بن السائب قال: (شهدت مع رسول الله ﷺ العيد فلما قضى قال: (إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب)[3]،(ولا يتنفل قبل الصلاة ولا بعدها في موضعها)، وبه قال الحنفية وبه قال مالك في المصلى، وله في المسجد روايتان، وقال الشافعي يكره ذلك للإمام ولا يكره للمأموم لأنه وقت لم ينه عن الصلاة فيه، (ومن كبر قبل سلام الإمام صلى ما فاته على صفته)، (وإن فاتته الصلاة استحب له أن يقضيها على صفتها ، وعنه يقضيها أربعاً)، (ويسن التكبير في ليلتي العيدين، وفي الأضحى يكبر عقيب كل فريضة في جماعة) لقول ابن مسعود وفعل ابن عمر (فليلتفت الإمام إلى المأمومين ثم يكبر) لفعله ﷺ من صلاة الفجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق إن كان محلاً، وعليه عمل الناس في الأمصار وسنة ماضية نقلها أهل العلم وأجمعوا عليها واستمر عملهم عليها، لما روى جابر (أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم عرفة ثم أقبل علينا فقال (الله أكبر) (ومد التكبير إلى آخر أيام التشريق)، وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود، (ولا يشرع التكبير عقيب النوافل لأنه لا أذان لها فلم يكبر بعدها كصلاة الجنازة)، (والمسافر كالمقيم في التكبير، والمرأة كالرجل) لما قال البخاري: النساء كن يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز مع الرجال في المسجد ويخفضن أصواتهن حتى لا يسمعهن الرجال، وعن أحمد أنها لا تكبر، (ومن فاتته صلاة في أيام التكبير فقضاها فيها كبر، وإن قضاها بعدها لم يكبر، لأن التكبير مقيد بالوقت، ويكبر مستقبل القبلة، فأن أحدث قبل التكبير لم يكبر، لأن الحدث يقطع الصلاة، وإن نسي التكبير استقبل القبلة وكبر ما لم يخرج من المسجد) ويستحب الاجتهاد في العمل الصالح في أيام العشر)، (أي العشر الأولى من ذى الحجة) لما روي عن

---

[1] رواه الدار قطني ١٣٨/٢.

[2] الصحيحان البخاري ٢٣/٢ ومسلم ٦٠٣/٢.

[3] رواه أبو داود وقال هو مرسل رقم ١١٥٥ ورواه ابن ماجه ١٢٩٠ والنسائي ٢٣٣/١.

النبي ﷺ أنه قال: (ما العملُ في أيامِ العشرِ أفضلَ من العملِ في هذه) قالوا ولا الجهاد؟ قال (ولا الجهاد إلا رجلٌ خَرَجَ يُخاطِرُ بنفسِهِ ومالِهِ فلم يرجعْ بشيء)[1]

باب صلاة الكسوف

يقال كسفت وخسفت وكسف وخسف ووردت الأحاديث بذلك، وهو ذهاب ضوء الشمس أو القمر أو بعضه والمراد استتاره لا فقده لقوله (ينجلي) ولقوله ﷺ (وصلوا حتى ينجلي) وإذا كسفت الشمس أو القمر فزع الناس إلى الصلاة جماعة وفرادى بإذن الإمام أو غير إذنه) لقول النبي ﷺ (إن الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ لا يَنْكَسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياته فإذا رأيتُموهُما فادعوا الله وصلوا حتى ينجليَ)[2]،وقوله ﷺ (إن الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ لا يَخْسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِهِ فإذا رأيتُموهما فافزعوا للصلاةِ)[3]، (وصلاة الكسوف جماعة وفي جامع أفضل) لقول عائشة رضي الله عنها (خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه)[4]، وبعضهم استنبط صلاة الكسوف من قوله تعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾[5]، فالاستنباط بأن الله أمر بالسجود بعد ذكر أنها من آياته، ووقته عند تغيرهما فاستنبطوا السجود من عمومها ودل على أنه يسجد عند آياته ويرشحه ما ورد في السنة ، (ووقت صلاة الكسوف من ابتدائه إلى وقت التجلي، لقوله ﷺ (إذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى ينجلي)[6] (ولا تقضى كما لا تقضى صلاة الاستسقاء ونحية المسجد، فيصلي ركعتين بأربع ركوعات وأربع سجدات لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ (قام في خسوف الشمس وقرأ قراءةً طويلةً ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ثم رفع رأسه فقال: (سمع الله

---

[1] رواه البخاري ٤٥٧/٢.

[2] متفق عليه رواه البخاري ٥٤٦/٢ ومسلم ٢١٨/٦ واللفظ للبخاري ولفظ مسلم ينكشف.

[3] متفق عليه رواه البخاري ٥٤٧/٢ ومسلم ٢٠٢/٦ واللفظ لمسلم.

[4] متفق عليه رواه البخاري ٥٣٣/٢ ومسلم ٢٠٢/٦ واللفظ لمسلم.

[5] سورة فصلت أية: ٣٧.

[6] رواه مسلم ٦١٨/٢.

لمن حمده ربنا ولك الحمد) ثم قام فقرأ قراءةً طويلةً هي أدنى من القراءة الأولى ثم كبر فركع ركوعاً هو أدنى من الركوع الأول ثم سمع وحمد، ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجدات وانجلت الشمس قبل أن ينصرف)[1]، (وقال أبوحنيفة يصلي ركعتين كصلاة التطوع) لما روى النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: (انكسفت الشمس على عهد رسول اللهﷺ فخرج فكان يصلي ركعتين ويسلم حتى انجلت الشمس)[2]، (ويجهر بالقراءة) لما روت عائشة رضي الله عنها (أن النبيﷺ جهر في صلاة الكسوف[3]، (فإذا تجلى الكسوف في الصلاة أتمها خفيفة) لقولهﷺ في حديث ابن مسعود ((فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم))[4]، (و الصلاة ليعلمهم حكمها. وعنه يخطب وفاقاً للشافعي لما في الصحيح (عن عائشة أن النبي ﷺ انصرف فخطب فحمد الله وأثنى عليه وقال وذكرت الحديث السابق. (ولا يصلى لشيء من الآيات إلا الزلزلة الدائمة، وعن أحمد يصلي لكل آية وفاقاً لأبي حنيفة) وقاله المحققون من أصحاب أحمد وغيرهم لقولهﷺ ((إذا رأيتم من هذه الأفزاع شيئاً فافزعوا إلى الصلاة))، وقال ((إذا رأيتم آية فأسجدوا)) فدل على أن السجود شرع عند الآيات، (وإذا اجتمع الكسوف والجنازة بدئ بالجنازة لأنه يخاف عليها)، (وإن اجتمع مع المكتوبة في آخر وقتها بدئ بالمكتوبة لأنها آكد، وإن كان في أول وقتها بدئ بصلاة الكسوف لأنه يخشى فواتها، وإن اجتمع هو والوتر وخيف فواتهما بدئ بالكسوف لأنه آكد)[5].

تنبيه: أجرى الله العادة أن القمر لا ينخسف إلا وقت الإبدار وهي الليالي البيض وللشمس والقمر ليال معتادة، من عرفها عرف الكسوف والخسوف، كما أن من علم ما مضى من الشهر يعلم أن الشهر يطلع في الليلة الفلانية، أو التي قبلها، والعلم بالعادة فيه، يعرفه من يعرف حساب جرياتهما، وليس من باب علم الغيب، وإذا تواطأ خبرهم بوقت الصلاة لا يكادون يخطئون، ومع ذلك لا يترتب على خبرهم حكم شرعي، فإنها لا تصلى

---

[1] متفق عليه رواه البخاري ٥٣٣/٢ بمعناه ورواه مسلم ٢٠٢/٦ بمعناه.

[2] رواه أحمد ١٧٦٢٨.

[3] متفق عليه رواه البخاري بمعناه ٥٥٠/٢.

[4] متفق عليه رواه البخاري ٥٤٧/٢ واللفظ له ورواه مسلم ٢١٢/٦ بمعناه.

[5] انظر الكافي ج١ ص٢٣٩.

إلا إذا شاهدنا ذلك، وقال غير واحد: معرفة الكسوف لا يختص بالمنجمين، بل هو مما إذا حسبه الحاسب عرفه، فإذا تقابل جرم الشمس والقمر فحالت بينهما الأرض حدث الكسوف والله أعلم.

باب صلاة الاستسقاء

(وإذا أجدبت الأرض أي أمحلت وقحط المطر – أي احتبس – فزع الناس إلى الصلاة، وهي سنة مؤكدة) لأنه ﷺ فعلها وكذا خلفاؤه؛ لما روى عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى، فاستقبل القبلة، وقلب رداءه، فصلى ركعتين)[1]، وهذا قول سعيد بن المسيب ومالك والشافعي والأوزاعي، قال أبو حنيفة لا تسن صلاة الاستسقاء ولا الخروج إليها لأنه ﷺ استسقى على المنبر يوم الجمعة ولم يخرج، وبالأول قال عامة أهل العلم، ورجحه صاحب كتاب المقنع والكافي والحاشة والله أعلم.

(وصفتها في موضعها وأحكامها صفة صلاة العيد لأنها في معناها، ولا أذان لها ولا إقامة، ولا تفعل في وقت النهي بلا خلاف، وإذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس وذكرهم بالتوبة من المعاصي – حقوق الله تعالى.. والخروج من المظالم. حقوق الآدميين) – قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾[2]، ويأمرهم بالصيام لقوله ﷺ ((دعوة الصائم لا ترد))، (ويأمرهم بالصدقة وترك التشاحن لأنه يحمل على المعصية ويمنع نزول المطر) قال ﷺ ((خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلاحى فلان وفلان فرفعت)). أي رفع علم يقينها في يوم مخصوص، (ويعدهم يوماً يخرجون فيه ليتهيئوا للخروج على الصفة المسنونة) لحديث عائشة، (وعد الناس يوماً يخرجون فيه)[3]، (ويتنظف لها ولا يتطيب لأنه يوم استكانة وخضوع، ويخرج الإمام كغيره متواضعاً متخشعاً متذللاً متضرعاً) لقول ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ (خَرَجَ متبذلاً متواضعاً متضرعاً

---

[1] متفق عليه رواه البخاري ٢/٤٩٨ واللفظ له. رواه مسلم بمعناه ٦/١٨٩.

[2] سورة الأعراف أية: ٩٦.

[3] رواه أبو داود ٩٩٢.

حتى أتى المصلى)[1]، (ومعه أهل الدين والصلاح والشيوخ لأنه أسرع لإجابتهم، والصبيان المميزون لأنهم لا ذنوب لهم، ويستحب إخراجهم وفاقاً لمالك والشافعي)، وقال تعالى: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾[2]، وروى البزار مرفوعاً ((لولا أطفال رضع، وعباد ركع وبهائم رتع لصب عليكم البلاء صباً))، (وأبيح خروج عجوز وفاقاً لأبي حنيفة، وتمنع المرأة الشابة من الخروج وفاقاً خوف الفتنة)، (ولا يستحب إخراج البهائم لأن النبيﷺ لم يفلعه، كما لا يستحب إخراج الكفار لأنهم أعداء الله فإن خرجوا لم يمنعوا لأنهم يطلبون رزقهم ويفردون عن المسلمين بحيث إن أصابهم عذاب لم يصب غيرهم) قال تعالى ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾[3]، (ويصلي الإمام بالمسلمين ركعتين كالعيد، ثم يخطب على منبر بعد الصلاة على الأصح ويجلس فيها للاستراحة، ويفتتح الخطبة بالتكبير كخطبة العيد ويكثر فيها الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمر به) كقوله تعالى ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا﴾[4]، ولقوله تعالى ﴿وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَاعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾[5]، وكقوله تعالى ﴿وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ﴾[6]، (ويكثر فيها من الدعاء والصلاة

---

[1] رواه أبو داوود ٩٨٤ والترمذي ٤٤٥/٢ والنسائي ١٤٨٩ وابن ماجة ١٢٥٦ والتبذل ترك التزين والتهيئ بالهيئة الحسنة الجميلة، على جهة التواضع –كما جاء في النهاية.

[2] سورة الإسراء أية: ٣١.

[3] سورة الأنفال أية: ٢٥.

[4] سورة نوح اللآيات ١٠-١٢.

[5] سورة هود أية:٣١.

[6] سورة هود أية: ٩٠.

على النبي ﷺ) لقوله تعالى ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[1]، وفي الحديث ((إن الله يحب الملحين في الدعاء)) وعن عمر رضي الله عنه قال (إن الدعاء موقوفٌ بين السماءِ والأرضِ، لا يَصْعَدُ منهُ شيءٌ حتى تُصَلِّيَ على نَبِيِّكَ محمد ﷺ)[2]، (ويرفع يديه في الدعاء استحباباً) لقول أنس (إن نبي الله ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، حتى يُرى بياض إبطيه)[3]، قال صاحب حاشية الروض المربع: لعل المراد: لم أره يرفع كما يرفع في الاستسقاء، وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من غير وجه أنه كان يرفع يديه في الدعاء ما يزيد عن ثلاثين حديثاً[4]،

منها: قال أبو موسى الأشعري: «دعا النبي ﷺ ثم رفع يديه ورأيت بياض إبطيه»[5]، وقال أبو عبدالله: وقال الأويسُّ حدثني محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد وشريك «سمعا أنساً عن النبي ﷺ رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه»[6]، وروى الترمذي: حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى وإبراهيم بن يعقوب وغير واحد قالوا: حدثنا حماد بن عيسى الجهني عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن سالم بن عبدالله عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء، لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه. قال محمد بن المثنى في حديثه: لم يردها حتى يمسح بهما وجهه[7]،

والدعاء ثلاثة أقسام: الأول: أن تسأل الله بأسمائه وصفاته، والثاني: أن تسأله بحاجتك وفقرك إليه ونحو ذلك، والثالث: أن تسأل حاجتك، والأول أكمل من الثاني، والثاني أكمل من الثالث، فإذا جمع الدعاء الأمور الثلاثة كان أكمل وهذه عامة أدعية النبي ﷺ اهـ. روى أبو داود (أن النبي ﷺ كان إذا استسقى قال: اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً – طيب المساغ وقبل الطيب الذي لا ينقصه شيء – غدقاً – كثير الماء والخير – مجللاً – يعم

---

[1] سورة غافر أية: ٦٠.

[2] رواه الترمذي ٣٥٦/٢ وقال موقوف في حكم المرفوع.

[3] متفق عليه رواه البخاري ٥١٧/٢ ومسلم ١٩٠/٦.

[4] انظر كتاب صحيح مسلم بشرح الإمام النووي ١٩٠/٦.

[5] رواه البخاري، انظر فتح الباري ١٤١/١١.

[6] رواه البخاري، انظر فتح الباري ١٤١/١١.

[7] رواه الترمذي ٤٦٤/٥.

البلاد والعباد نفعه – عاماً – مستوعباً للأرض – سحاً (المطر الشديد أي يجري على وجه الأرض – طبقاً – يطبق البلاد مطره أي يستوعبها – دائماً – متصلاً إلى أن يحصل الخصب – نافعاً غير ضار، عاجلاً غير آجل)[1]، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين – الآيسين من الرحمة – اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق، اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء – شدة المجاعة – والجهد – بضم الجيم قلة الخير وبفتحها المشقة وسوء الحال والغاية – والضنك – والضيق في المعيشة – ما لا نشكوه إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنزل علينا بركاتك، اللهم ارفع عنا الجوع والجهد والعري – خلاف اللبس أي نسأله تعالى رفع هذه المصائب.. واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك[2]، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً – أي لم تزل تغفر ما يقع من هفوات عبادك – فأرسل السماء علينا مدراراً[3]. (ويستقبل القبلة في أثناء الخطبة، ويحول رداءه، يجعل اليمين يساراً، واليسار يميناً) كما فعل النبي ﷺ تفاؤلاً أن يحول الله الجدب خصباً، ولا يجعل أعلاه أسفله لأن النبي ﷺ لم يفعله.

فصل: والاستسقاء على ثلاثة أضرب: أحدها مثل ما وصفنا، والثاني (أن يستسقي الإمام يوم الجمعة على المنبر وهو قول أبي حنيفة لما روى أنس (أن رجلا دخل يوم الجمعة ،رسول الله ﷺ قائم ثم قال: يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يغيثنا. فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال: (اللهم أغثنا. اللهم أغثنا. اللهم أغثنا)[4] وذكر الحديث. الثالث (أن يدعو عقيب الصلوات)، (ويستحب أن يتف في أول المطر، ويخرج ثيابه ليصيبها) لما روى أنس في حديثه أن رسول الله ﷺ لم يزل على منبره حتى رأينا المطر يتحادر عن لحيته، وقال أنس (أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: لم صنعت هذا؟ قال لأنه حديث عهد بربه)[5]، ومعنى حسر ثوبه (أي عن بعض بدنه) ومعنى حديث عهد بربه. أي جديد لم يُتناول بعد و لم يتغير بملامسة شيء).

---

[1] رواه أبو داود ٩٨٨.

[2] جمع الجوامع ٣٨٥/١ وعبدالرزاق في المصنف ٨٧/٣.

[3] المصدر السابق ٣٨٥/١ والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠١/٣.

[4] متفق عليه رواه البخاري ٥٠٧/٢ ومسلم ١٩١/٦-١٩٢.

[5] رواه مسلم ١٩٥/٦.

فصل: (فإن كثر المطر بحيث يضرهم، أو كثرت مياه العيون حتى خيف منها استحب أن يدعو الله تعالى أن يخففه)، لأن في حديث أنس قال: فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله تهدمت البيوت، وتقطعت السبل وهلكت المواشي. فقال رسول الله ﷺ ((اللهم على ظهور الجبال والآكام – الجبال الصغيرة – وبطون الأودية ومنابت الشجر)) فانجابت عن المدينة انجياب الثوب)[1]، وفي حديث آخر ((اللهم حوالينا ولا علينا))[2]، ويقول ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[3] ولما في الصحيح أنه ﷺ كان يقول ذلك ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾[4]. ويستحب أن يقول مطرنا بفضل الله ورحمته، ويحرم قول مطرنا بنوء كذا) لما روى زيد بن خالد الجهني قال: صلى بنا رسول الله ﷺ بالحديبية على إثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس فقال ((هل تدرون ماذا قال ربكم))؟ قالوا: الله ورسوله أعلم قال ((قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب، وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب))[5]

تتمة: قال ابن القيم: المطر معلوم عند السلف والخلف أن الله تعالى يخلقه من الهواء، ومن البخار المتصاعد، لكن خلقه للمطر من هذا كخلق الإنسان من نطفة، وخلقه للشجر والزرع من الحب والنوى، ولم يخلق شيئاً إلا من مادة اهـ.

وإذا رأى سحاباً أو هبت ريح سأل الله من خيره، وتعوذ من شره، ولا يجوز سب الريح، لما في الصحيح ((الريح من روح الله تأتي بالرحمة، وتأتي بالعذاب، فلا تسبوها، واسألوا الله خيرها، واستعيذوا بالله من شرها)).

(وإذا سمع صوت الرعد والصواعق قال: اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك، ويستحب أن يقول أيضاً: سبحان من سبح الرعد بحمده والملائكة من

---

[1] متفق عليه رواه البخاري ٢/٥٠٩ واللفظ له ورواه مسلم ٦/١٩٣.

[2] صحيح مسلم بشرح النووي٦/١٩٦.

[3] سورة البقرة أية: ٢٨٦.

[4] سورة البقرة أية: ٢٨٦.

[5] رواه البخاري ٢/٥٥٢.

خيفته)، لما صح أن ابن الزبير كان إذا سمعه ترك الحديث وقال ذلك، وقال مجاهد: الرعد ملك، والبرق أجنحته يسقن السحاب، قال الشافعي: ما أشبهه بظاهر القرآن، يعني قوله تعالى: ﴿فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا﴾[1]، وللترمذي وصححه ((معه مخاريق من نار يسوق بها السحاب حيث شاء الله)) فقالوا: فما هذا الصوت الذي نسمع؟ قال: ((زجره السحاب، إذا زجره حتى ينتهي إلى حيث أمر) ولا يتبع بصره البرق، ويقولون عند ذلك: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، سبوح قدوس، فيختار الإقتداء بهم في ذلك. وروي عن ابن مسعود قال: أمرنا أن لا نتبع أبصارنا الكواكب إذا انقضت، وأن نقول عند ذلك: ما شاء الله، ولا قوة إلا بالله، وإذا سمع نهيق حمار أو نباح كلب قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وإذا سمع صياح الديك: سأل الله من فضله، وورد أن قوس قزح أمان من الغرق وهو من آيات الله، ودعوى العامة: إن غلبت حمرته كانت الفتن، وإن غلبت خضرته كان رخاء وسرور، هذيان[2]

باب رفع اليدين في الدعاء

ورد في كتاب المجموع الجزء الثاني من ص ٥٠٧ حتى ص ٥١١.

فرع في استحباب رفع اليدين في الدعاء خارج الصلاة وبيان جملة من الأحاديث الواردة فيه: اعلم أنه مستحب لما سنذكره إن شاء الله تعالى عن أنس رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى ورفع يديه وما في السماء قزعة فثار سحاب أمثال الجبال ثم لم يترل من منبره حتى رأيت المطر يتحادر من لحيته» رواه البخاري ومسلم ورويا بمعناه عن أنس من طرق كثيرة وفي رواية للبخاري «فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو ورفع الناس أيديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا فما زلنا بمطر حتى كانت الجمعة الاخرى وذكر تمام الحديث» وثبت رفع اليدين في الاستسقاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية جماعة من الصحابة غير أنس وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى وعن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه:«عن النبي صلى

[1] سورة النازعات آية: ٥.

[2] حاشية الروض المربع ج٢ ص٥٦٣ – ٥٦٤.

الله عليه وسلم قال إن الله حي كريم سخي إذا رفع الرجل يديه إليه أن يردهما صفراً خائبتين» رواه أبو داود وقال حديث حسن (والصفر) بكسر الصاد الخالي وعن أنس رضي الله تعالى عنه في قصة القراء الذين قتلوا قال: «لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم يعني على الذين قتلوهم» رواه البيهقي باسناد صحيح حسن وقد سبق وعن عائشة رضي الله تعالى عنها في حديثها الطويل في خروج النبي صلى الله عليه وسلم في الليل إلى البقيع للدعاء لأهل البقيع والاستغفار لهم قالت: «أتى البقيع فقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات ثم انحرف قال أن جبريل عليه السلام أتاني فقال إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع وتستغفر لهم» رواه مسلم وعن عمر بن الخطاب رضي تعالى عنه قال: «لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين وهم ألف وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلا فاستقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه يقول اللهم أنجز لي ما وعدتني اللهم آت ما وعدتني فما زال يهتف بربه مادا يديه حتى سقط رداءه عن منكبيه» رواه مسلم (قوله) يهتف -بفتح أوله وكسر التاء المثناة فوق- يقال هتف يهتف إذا رفع صوته بالدعاء وغيره وعن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان يرمي الجمرة سبع حصيات يكبر على أثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يستقبل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيستقبل ويقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي جمرة ذات العقبة ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله» رواه البخاري وعن أنس رضي الله عنه قال: «صبح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بكرة وقد خرجوا بالمساحي فرفع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يديه وقال الله أكبر خربت خيبر» رواه البخاري في آخر علامات النبوة من صحيحه وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال «لما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من خيبر بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس وذكر الحديث وأن أبا عامر رضي الله عنه استشهد فقال لأبي موسى يا ابن أخي أمرني النبي صلى الله عليه وسلم فقل له استغفر لي ومات أبو عامر قال أبو موسى فرجعت إلى النبيﷺ فأخبرته فدعا بماء فتوضأ ثم رفع يديه فقال اللهم اغفر لعبدك أبي عامر ورأيت بياض إبطيه ثم قال اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك ومن الناس فقلت ولي فاستغفر فقال اللهم اغفر لعبدالله بن قيس ذنبه وأدخله يوم القيامة مدخلاً كريما» رواه البخاري وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه «أن

النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام فانى يستجاب لذلك» رواه مسلم وعن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذهب إلى بني عمر وبني عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر رضي الله تعالى عنه فقال أتصلي بالناس فأقيم فقال نعم قال فصلى بهم أبو بكر رضي الله تعلى عنه فجاء رسولﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت فالتفت أبو بكر رضي الله تعالى عنه فأشار إليه رسول الله صلى الله تعلى عليه أن أثبت مكانك فرفع أبو بكر يديه رضي الله عنه فحمد الله تعالى على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك» رواه البخاري ومسلم وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت «رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يدعو رافعاً يديه يقول إنما أنا بشر فلا تعاقبني أيما رجل من المؤمنين آذيته أو شتمته فلا تعاقبني فيه» وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: «استقبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم القبلة وتميأ ورفع يديه وقال اللهم اهد أوساً وأت بهم» وعن جابر رضي الله تعالى عنه «أن الطفيل بن عمرو قال للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم هل لك في حصن حصين ومنعة وذكر الحديث في هجرته مع صاحب له وإن صاحبه مرض فجزع فجرح يديه فمات فرآه الطفيل في المنام فقال ما فعل الله بك فقال غفر لي بهجرتي إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ما شأن يديك قال قيل لي يصلح منك ما أفسدت ، من نفسك فقصها الطفيلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اللهم وليديه فاغفر رفع يديه» وعن علي رضي الله تعالى عنه «قال جاءت امرأة الوليد إلى النبي صلى الله عليه وسلم تشكو إليه زوجها أنه يضربها فقال اذهبي إليه فقولي له كيت وكيت إن النبي صلى الله تعالى عايه وسلم يقول فذهبت ثم عادت فقالت إنه عاد يضربني فقال اذهبي فقولي له كيت وكيت فقالت إنه يضربني فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال اللهم عليك الوليد» وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت «رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رافعاً يديه حتى بدا ضبعاه يدعو لعوف عثمان رضي الله تعالى عنه» وعن محمد بن ابراهيم التيمي قال «أخبرني من رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يدعو عند احجار الزيت باسطا كفيه» وعن أبي عثمان قال «كان عمر رضي الله تعالى عنه يرفع يديه في القنوت» وعن الأسود ن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه «كان يرفع يديه في القنوت» هذه الأحاديث من حديث عائشة إنما أنا بشر فلا

تعاقبني إلى آخرها رواه البخاري في كتاب رفع اليدين بأسانيد صحيحة ثم قال في آخرها هذه الاحاديث صحيحة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه وفي المسألة أحاديث كثيرة عير ما ذكرته وفيما ذكرته كفاية والمقصود أن يعلم أن من ادعى حصر المواضع التي وردت الأحاديث بالرفع فيها فهو غالط غالطاً فاحشاً والله تعالى أعلم.

* * *

رقم الصفحة	الموضوع
٨	بم أرسل محمد صلى الله عليه وسلم
٩	عمومية رسالته صلى الله عليه وسلم
٩	وجوب طاعته صلى الله عليه وسلم الإقتداء به
١٠	مؤكدات عموم رسالة محمد صلى الله عليه وسلم وشمولها
١٠	١- يسرها وسهولتها
١٠	٢- أحكام الشريعة .
١٠	٣- كل ما في أحكام الشريعة يقصد بها حفظ الضروريات الخمس.
١١	الفقه أو التشريع الاسلامي
١٢	القواعد التي وضعها الإسلام ليسير المسلمون على ضوئها
١٣	الأحكام الشرعية خمسة
١٤	كتاب الطهارة
١٤	أقسام الطهارة
١٤	أقسام الماء ١- طهور ٢- ماء طاهر غير مطهر ٣- ماء نجس
١٧	تقدير القلتين
١٧	باب الشك
١٨	السؤر
١٨	١- سؤر طاهر
١٨	٢- سؤر نجس
١٨	٣- سؤر مختلف فيه
٢٠	باب الآنية
٢٠	١- مباح من غير كراهة
٢٠	٢- محرم
٢٠	فصل في أواني الكفار وثيابهم
٢٠	١- أهل الكتاب
٢١	٢- من يستحل الميتات والنجاسات كعباد الأوثان المجوس
٢١	لا يطهر جلد غير مأكول بالذكاة
٢١	عظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها نجس
٢١	صوف الميتة ووبرها وشعرها وريشها طاهر
٢٢	لبن الميتة نجس
٢٢	كل ذبح لا يفيد إباحة اللحم لا يفيد طهارة المذبوح
٢٢	باب الإستنجاء
٢٤	باب السواك وغيره
٢٤	يتأكد استحباب السواك في ثلاثة أوقات
٢٥	فصل يجب الختان على الرجال
٢٦	فصل : من السنة تقليم الاظافر
٢٦	باب فروض الوضوء وسننه
٢٦	فروض الوضوء
٢٨	سنن الوضوء
٢٩	فصل يستحب إسباغ الوضوء
٢٩	فصل : لا بأس بالمعاونة على الوضوء والغسل
٢٩	فصل : يستحب أن يقول بعد فراغه من الوضوء
٢٩	فصل : يستحب صلاة ركعتين بعد الوضوء
٣٠	باب المسح على الخفين ومافي معناهما
٣٠	شروط جواز المسح على الخفين
٣٢	المسح على الجوربين الثخينين
٣٢	فصل : السنة أن يمسح أعلى الخف دون أسفله
٣٢	المسح على العمامة المحنكة
٣٢	المسح على الجبيرة الموضوعة على الكسر
	باب نواقض الطهارة الصغرى (الوضوء)
٣٦	فصل : من تيقن الطهارة وشك في الحدث
٣٦	فصل : لا يكفر من صلى محدثاً
٣٧	فصل : يستحب تجديد الطهارة
٣٧	باب الغسل
٣٧	موجبات الغسل
٤٠	فصل : الأغسال المستحبة
٤١	فصل : غسل المرأة كغسل الرجل في الجنابة
٤١	فصل : غسل الحيض كغسل الجنابة
٤١	باب التيمم
٤١	تعريف التيمم
٤٢	التيمم بدل عن الماء
٤٢	يجوز التيمم عند عدم الماء . أو العجز عن استعماله
٤٣	يجوز التيمم لجميع الأحداث
٤٣	فصل : فرائض التيمم
٤٣	السنة في التيمم
٤٣	سنن التيمم عند الحنفية
٤٣	يبطل التيمم
٤٤	باب الحيض
٤٤	معنى الحيض
٤٤	معنى النفاس
٤٥	فصل أقل سن تحيض له المرأة
٤٥	فصل أقل الحيض
٤٥	لا حيض بعد خمسين سنة
٤٦	يحرم على الحائض والنفساء
٤٦	يجوز الاستمتاع بالحائض بما فوق السرة وتحت الركبة
٤٦	من وطئ امرأته وهي حائض
٤٧	يوجب الحيض : الغسل
٤٧	فصل : المبتدأ بها الدم في سن تحيض لمثله
٤٨	إن استحيضت المعتادة
٤٨	إن نسيت العادة
٤٨	إن تغيرت العادة
٤٨	فصل : المستحاضة تغسل فرجها وتعصبه وتتوضأ لوقت

رقم الصفحة	الموضوع
	كل صلاة
٤٩	هل يباح وطء المستحاضة في الفرج
٤٩	فصل : أكثر مدة النفاس
٤٩	في أي وقت رأت الطهر فهي طاهر
٤٩	باب إزالة النجاسات
٤٩	لا تجوز إزالتها بغير الماء في المشهور من المذهب
٤٩	يجب غسل نجاسة الكلب والخنزير سبعاً
٥٠	تطهر الخمرة إذا انقلبت بنفسها خلاً
٥١	إذا غسل النجاسة فلم يذهب لونها
٥٣	كتاب الصلاة
٥٣	الصلاة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل إجماعاً
٥٥	باب الأذان والإقامة
٥٥	جاء في فضل الأذان
٥٦	لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة في أظهر الروايتين
٥٦	الأذان خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه
٥٦	يستحب أن يؤذن قائماً
٥٧	باب شروط الصلاة
٦١	من شك في دخول الوقت
٦٢	باب ستر العورة
٦٢	عورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة
٦٣	الحرة كلها عورة (أي البالغة) حتى ظفرها
٦٣	يستحب للمرأة أن تصلي في درع وخمار
٦٤	يكره تغطية الوجه والتلثم على الأنف والفم بلا سبب
٦٤	يكره كف الكم
٦٤	يكره إسبال شيء من ثيابه خيلاء
٦٤	لا يجوز لبس ما فيه صورة ذي روح
٦٥	يحرم على الذكر استعمال منسوج بذهب أو فضة
٦٥	شروط الصلاة
٦٦	لا تصح الصلاة في المقبرة
٦٦	لا تصح الصلاة في الموضع المغصوب
٦٧	باب استقبال القبلة
٦٨	يستدل على القبلة في السفر بالقطب
٦٨	يستدل على القبلة بالشمس والقمر ومنازلهما
٦٩	باب النية
٧٠	باب صفة الصلاة
٧٤	الفاتحة أعظم سورة في القرآن
٧٤	آية الكرسي أعظم آية
٧٦	يسن للإمام الجهر بالقراءة في الصبح والأوليتين من المغرب والعشاء والإسرار فيما وراء ذلك
٧٦	يحرم تنكيس الكلمات إجماعاً وتبطل به الصلاة
٧٦	يكره تنكيس السور
٧٩	فائدة : معنى التحيات

رقم الصفحة	الموضوع
٨١	يستحب أن يتعوذ قبل السلام من أربع
٨١	يسن بعد السلام أن يستغفر ثلاثاً
٨١	يكره للإمام إطالة الجلوس في مكانه مستقبل القبلة
٨٢	مكروهات الصلاة
٨٢	يكره للإمام التطوع في موضع صلاته المكتوبة
٨٢	يكرة الالتفات في الصلاة
٨٢	يكرة رفع بصره إلى السماء
٨٢	يكرة تغميض العينين
٨٣	يكره أن يصلي بحضرة طعام تتوق نفسه إليه
٨٣	يكره تقليبه الحصا ومسحه التراب
٨٣	يكره مسح أثر سجوده في الصلاة
٨٤	يكره كف ثوبه وكمه
٨٤	للمأموم الفتح على إمامه إذا أرتج عليه أو غلط
٨٤	استحباب اتخاذ السترة
٨٥	لا حاجة في مكة إلى سترة
٨٦	أركان الصلاة
٨٧	واجبات الصلاة
٨٧	سنن الصلاة
٨٨	باب سجود السهو
٨٨	لايشرع سجود السهو في حديث النفس
٩٠	من شك في عدد الركعات أخذ بالأقل
٩٠	فصل : وسجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب
٩١	فصل : النافلة كالفريضة في السجود للسهو
٩١	فصل من أحدث عمداً بطلت صلاته
٩١	باب صلاة التطوع
٩١	أفضل ما يتطوع به الجهاد
٩١	الذي يترجح تفضيل الاشتغال بالعلم على الاشتغال بنوافل العبادات
٩٢	أقسام صلاة التطوع
٩٢	أقسام صلاة التطوع ١- الرواتب مع الفرائض وآكدها عشر ركعات ورجح ثنتي عشرة ركعة
٩٢	وآكدها ركعتا الفجر ويستحب ركوعهما في البيت
٩٤	من فاته شيء من السنن الرواتب سن له قضاؤها
٩٤	كالوتر
٩٤	يستحب المحافظة على أربع قبل الظهر وأربع بعدها
٩٤	يستحب المحافظة على أربع قبل العصر
٩٥	يستحب ركعتان بعد آذان المغرب وست بعد المغرب
٩٦	وعلى أربع بعد العشاء
٩٦	الوتر وهو سنة مؤكدة . وحكي عن أبي بكر أنه واجب
	أكثر الوتر إحدى عشرة ركعة يسلم في كل ركعتين
٩٦	ويوتر بواحدة
٩٦	وأدنى الكمال ثلاث بتسلمتين

رقم الصفحة	الموضوع
٩٦	ويجوز أن يسرد الثلاث بسلام واحد
٩٨	يقنت في الركعة الثالثة من الوتر جميع السنة
٩٩	صلاة الضحى وهي مستحبة
١٠٠	ما سن له الجماعة ومنها التراويح
١٠٠	التطوع المطلق : وهو مشروع في الليل والنهار
١٠١	وتطوع الليل أفضل . والنصف الأخير أفضل
١٠١	صلاة الليل مثنى مثنى
١٠١	التطوع في البيت أفضل
١٠١	صلوات لها أسباب وآكدها كسوف ثم استسقاء
١٠٢	ومنها تحية المسجد ومنها صلاة الاستخارة
١٠٢	فصل وسجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع
١٠٢	فصل وسجود الشكر مستحب عند تجدد النعم
١٠٣	أوقات النهي خمسة الفرائض في أوقات النهي
١٠٣	ويجوز قضاء الفرائض في أوقات النهي كلها
	لا يجوز ابتداء التطوع المطلق في شيءمن هذه الأوقات
١٠٤	الخمسة إلا ماله سبب
١٠٤	باب صلاة الجماعة
١٠٥	وهي واجبة للصلوات الخمس على الرجال
١٠٥	لا يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه
١٠٦	إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
١٠٦	وإذا أقيمت الصلاة وهو في نافلة أتمها
١٠٦	من كبر قبل سلام الإمام الأول فقد أدرك الجماعة
١٠٨	لا قراءة على مأموم
١٠٨	يسن للإمام التخفيف مع الإتمام
١٠٨	يسن تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية
١٠٨	يستحب للإمام انتظار داخل إن لم يشق على مأموم
١٠٩	الأعذار في ترك الجماعة والجمعة
١٠٩	فصل في الإمامة
١١٠	الأولى بالإمامة أجودهم قراءة العالم فقه صلاته
١١٠	لو تعارض فضل القراءة وفضل الفقه قدم الأفقه
١١٠	يقدم قارئ لا يعرف أحكام صلاته على فقيه أمي
	ثم يقدم الأشرف وهو القرشي وتقدم بنو هاشم على
١١١	سائر قريش
١١١	تكره إمامة غير الأولى بلا إذنه
١١٢	لا تصح خلف كافر ولا خلف أخرس
١١٢	لا تصح إمامة الأمي وهو من لايحسن الفاتحة
١١٢	تكره أن يؤم نساء أجانب ولا رجل معهن
١١٣	يكره أن يؤم المفضول من هو أولى منه
١١٣	فصل في موقف الإمام والمأمومين
١١٤	يقف المأمومون خلف الإمام
١١٤	يكون الإمام مقابلاً لوسط الصف
١١٥	لو كان مع الإمام واحد وقف عن يمينه

رقم الصفحة	الموضوع
١١٥	فصل في أحكام الاقتداء
١١٦	يصح اقتداء المأموم بالإمام إذا كانا في المسجد
	يكرة علو الإمام عن المأموم إذا كان العلو ذراعاً
١١٦	فأكثر
١١٦	تكره إمامته في الطاق (المحراب)
١١٧	يكرة تطوع الإمام موضع المكتوبة بعدها
١١٧	يستحب أن لا ينصرف المأموم قبل إمامه
	يكرة وقوف المأمومين بين السواري إذا قطعن
١١٧	الصفوف عرفاً بلا حاجة
١١٨	باب قصر الصلاة للمسافر
١١٨	القصر أفضل من الإتمام في قول جمهور العلماء
١١٩	لا يجوز قصر الصبح والمغرب إجماعاً
١٢١	يتم من ائتم بمقيم
	إن نوى المسافر الإقامة في بلد أكثر من إحدى
١٢١	وعشرين صلاة أتم
١٢١	باب الجمع بين صلاتين
	أسباب الجمع : ١- السفر المبيح للقصر ٢-المطر
١٢٣	٣- المرض
١٢٣	باب صلاة الخوف
١٢٥	تجوز في كل قتال مباح ولا تجوز في قتال محرم
	يستحب أن يحمل معه في صلاة الخوف من
١٢٦	السلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله
١٢٦	باب صلاة الجمعة
	فعلت بمكة على صفة الجواز فرضت بالمدينة وهي
١٢٧	واجبة
١٢٧	صلاة الجمعة مستقلة أي ليست بدلاً عن الظهر
١٢٧	صلاة الجمعة أفضل من الظهر وفرض الوقت
١٢٨	ندب لتاركها بلا عذر التصدق بدينار أو نصفه
١٢٩	شروط صحة الجمعة
١٣٠	شروط صحة الخطبتين
١٣١	سنن الخطبتين
	تجوز إقامة الجمعة وكذا العيد في أكثر من
١٣٢	موضع للحاجة ولا يجوز مع عدمها
	أقل السنة بعد الجمعة ركعتان . واختار في
١٣٢	المغني أربعاً
١٣٣	يسن أن يغتسل للجمعة في يومها
١٣٤	وقت الغسل بعد الفجر
١٣٤	يحرم أن يقيم غيره فيجلس مكانه
	من قام من موضعه لعارض لحقه ثم عاد إليه
١٣٥	فهو أحق به
١٣٥	لا يجوز الكلام والإمام يخطب
١٣٥	صلاة العيدين

رقم الصفحة	الموضـــــــــــــوع
١٣٦	صلاة العيدين فرض على الكفاية
١٣٦	أول وقتها إذا ارتفعت الشمس
١٣٦	يسن تقديم الأضحى وتأخير الفطر
١٣٦	يسن الغسل والتبكير إليها بعد الصبح ماشياً
١٣٦	إذا غدا من طريق رجع من أخرى
١٣٧	تسن في الصحراء
١٣٧	يبدأ بالصلاة فيصلي ركعتين
١٣٨	إذا سلم من الصلاة خطب خطبتين يجلس بينهما
١٣٨	يسن التكبير في ليلتي العيدين ، وفي الأضحى
١٣٩	يكبر عقب كل فريضة في جماعة
١٣٩	باب صلاة الكسوف
١٣٩	وقت صلاة الكسوف من ابتدائه إلى وقت التجلي
١٤٠	لا تقضى كما لا تقضى صلاة الاستسقاء وتحية المسجد
١٤١	يجهر بالقراءة
١٤١	باب الاستسقاء
١٤١	إذا أجدبت الأرض فزع الناس إلى الصلاة وهي سنة مؤكدة
١٤٢	صفتها وأحكامها صفة صلاة العيد
١٤٢	أبيح خروج عجوز لها وتمنع المرأة الشابة
١٤٣	لا يستحب إخراج البهائم لها كما لا يستحب إخراج الكفار
١٤٤	الدعاء ثلاثة أقسام
١٤٥	الاستسقاء على ثلاثة أضرب
	إن كثر المطر بحيث يضرهم استحب أن يدعو الله تعالى أن يخففه
١٤٥	يستحب أن يقول مطرنا بفضل الله ورحمته
١٤٥	إذا رأى سحاباً أو هبت الريح سأل الله من خيره
١٤٥	لا يجوز سب الريح
١٤٥	إذا سمع صوت الرعد والصواعق قال ...
١٤٦	إذا سمع نهيق الحمار أو نباح الكلب قال ...
١٤٦	إذا سمع صياح الديك : سأل الله من فضله
١٤٦	باب رفع اليدين